

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصو



٩٥٦٠٠٠٠

٢٢٢٥



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٢٥

# الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أونصه عند ابن تيمية في العبادات

## دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فيصل بن يحيى بن علي المعافى

إشراف الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيم

١٤١٨ هـ

( الجزء الأول )

**بسم الله الرحمن الرحيم**

بسم الله الرحمن الرحيم  
ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين . أما بعد  
فإن شيخ الإسلام ابن تيمية، من أكثر الحنابلة تضلعاً في مذهب الإمام أحمد وإطلاعاً على نصوصه وأجوبته ولذا فإنه رحمه الله  
قد استدرك على الحنابلة بعض ما اعتمدوه أو اعتمدته بعضهم مذهباً للإمام أحمد ، مبنياً رحمه الله تعالى :  
أن ما ذكروه ليس مذهباً للإمام أحمد ، بل إن الذي يوافق أصوله ونصوصه أو أحدهما خلافه .  
ولقد جاء هذا البحث للحديث عن هذه المسائل التي في قسم العبادات ، بعد جمعها من كتب شيخ الإسلام المتعلقة  
بالفقه ، وبعض كتب الأصحاب - رحمهم الله - تقدمها تمهيد ، أودع فيه أصول مذهب الإمام أحمد في الجملة ،  
وشواهد من كلامه وأجوبته ونصوصه على هذه الأصول . ثم الحديث عن تعدد الرواية عن الإمام أحمد ، وأسبابها ،  
وموقف الأصحاب منها ، وأهم الكتب فيها ، ومنهج شيخ الإسلام في تحريره لمذهب الإمام أحمد .  
أما المسائل الفقهية فقد جاءت في ثلاثة أبواب :-  
الباب الأول: في كتاب الطهارة .

وقد اشتمل على إحدى عشرة مسألة ، مسألتان في المياه والآنية ، وثلاث مسائل في نواقض الوضوء ،  
وأربع مسائل في المسح على الخفين وغيرهما ، ومسألتان في التيمم .  
الباب الثاني: في كتاب الصلاة .

وقد اشتمل على تسع وعشرين مسألة ، تسع مسائل في شروط الصلاة ، وست مسائل في صفة  
الصلاة ، وثلاث مسائل في سجود السهو ، وخمس مسائل في الإمامة والافتداء ، وست مسائل في قصر الصلاة  
وجمعها .  
الباب الثالث: في الزكاة ، والصيام ، والحج .

مسألة واحدة في الزكاة ، وأربع مسائل في الصيام ، وست مسائل في الحج .  
هذا وقد تناول البحث هذه المسائل بالبحث والتحقيق في كل مسألة منها ، حيث يبدأ كل مسألة من هذه المسائل  
، بذكر الروايات أو الأقوال الواردة فيها . ثم موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك ببيان ما يراه موافقاً  
لأصل أو نص الإمام أحمد من هذه الروايات أو الأقوال ، وما استدركه على الحنابلة أو بعضهم في هذه المسألة  
ثم يأتي ذكر من قال بما قال به شيخ الإسلام من الحنابلة وغيرهم من المذاهب الأخرى وأهل التحقيق من  
العلماء البارزين المشهورين . ثم شواهد هذا القول من نصوص الإمام أحمد وأدلة هذا القول من الآثار الشرعية .  
بعدها يأتي الحديث عن القول الذي استدركه شيخ الإسلام على الحنابلة أو بعضهم ، حيث يتم ذكر من قال بهذا  
القول منهم ، ومن اعتمدته من غيرهم من المذاهب الأخرى ، ثم شواهد هذا القول من نصوص الإمام أحمد  
وأدلته من الآثار الشرعية ، ثم تنتهي المسألة بمناقشة كل قول وأدلته ، ومن ثم الترجيح .  
وقد تم هذا في كل مسألة من مسائل هذا البحث . وصلى الله وسلم على النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

عميد الكلية  
د/ محمد بن عبد الله بن محمد  
١٤١٩/١٠/١٠

المشرف  
د/ عبد الله بن حمد الغطيم

الباحث  
قيصل بن يحيى المعالي

## المقدمة

الحمد لله أحده وأستعينه ، وأتوب إليه وأستغفره ، وأعوذ به من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وتوهمه ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أنه الإله الحق المتفرد بالجلال والإكرام ، لا إله إلا هو إله الأولين والآخرين ، وأصلي وأسلم على أشرف الخلق أجمعين ، وقائد الغر المحجلين ، وعلى آله وأصحابه الميامين ، ومن تبعهم بإحسان ، واهتدى بهداهم ، وسار على نهجهم ، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين . أما بعد :

فإن الفقه في الدين قرينة من أفضل القرب ، وسبيل من أشرف السبل ، وخير يمتن به المعين سبحانه لمن أراد من خلقه ، به اتصف العلماء السابقون ، والسلف الماضون ، فتطلعت إليه همهم العالية ، وجوارحهم العاملة ، حتى انطبق عليهم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " فغدو ممثلين قول الحق سبحانه : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما كان الدليل من الكتاب والسنة وبقية مصادر الدين ، هو المورد الأصيل للفقه ، والمبتغى الفريد لعامة المشتغلين به ، كان لابد من قرن المسائل الفقهية بأدلتها ، والأقوال ببراهينها ، لتقف عندها الاجتهادات ، وتعاد إليها الأحكام ، ويدوب لها التعصب والتحجر ، امتثالاً للنص ، وموازنة للحق ، وعملاً بالأصل ، ذلك لأن الحق والصدق ما قام عليه الدليل قال تعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اهتم السلف من الفقهاء - عليهم رحمة الله تعالى - بهذا الجانب وأولوه جل اهتمامهم ، فكانوا وقّافين عند قول الله وقول رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ممثلين ذلك ، سائرين عليه ، كما درج على هذا أئمة المذاهب المشهورة رحمهم الله ورضي عنهم ، أبو حنيفة

(١) سورة التوبة : ١٢٢ .

(٢) سورة البقرة : ١١١ .



ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وغيرهم من مشاهير الفقهاء ، بل إن أقوالهم في ذلك كثيرة جداً ، يقرّرون فيها رحمهم الله تعالى ، طرح أقوالهم إذا خالفت الدليل ، ورجوعهم لما دلت عليه النصوص إذا وجدت مخالفة لما قالوه ، فكان أصلاً من أصولهم ، ومنهجاً من مناهجهم ، وعلامة على صدقهم ونزاهتهم ، امتثالاً للنص ، ووقوفاً عند الدليل وقولاً به .

وإن الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله تعالى ، واحد من هؤلاء الذين كانوا همهم الدليل ، بل كان جلُّ شغله ووقته في حياته ، مدارس الحديث ، رواية ، وتدريساً ، وتدويناً ، مما جعل له الحظ الأكبر في معرفة الحديث والأخذ به ، فكان بذلك واحداً من أجل فقهاء الحديث ، الأمر الذي جعله يتوقف عند الحديث ، ويقول به ويرجع عن غيره ، حتى كان رحمه الله تعالى من شدة تحريه للحديث والقول به ، أنه كان يفتي بنص الحديث ، فيسوق سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يجيب بالحديث الوارد في المسألة .

قال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، فقالوا له : وأي شيء بان لك من فضله وعلمه ؟

قال : رجل سئل ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال : حدثنا وأخبرنا <sup>(١)</sup> . وإذا كان هذا حاله ، فإنه لا يمكن له مخالفة الحديث إلا إذا لم يبلغه أو لم يثبت عنده . ومن هنا كان هذا أصلاً من أصوله ، ومنهجاً من مناهجه رحمه الله تعالى ، وبهذا يصل كثير ممن وقفوا على الروايات المتعددة والمنقولة في مذهبه ، بعد النظر في أصوله ونصوصه ، إلى الرواية الموافقة لأصله ونصه أو أحدهما ، ذلك لأن أصله في الأخذ بالحديث واضح بيّن ، ونصوصه وأجوبته مدونة منقولة في الغالب .

---

(١) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن عبد الرحمن العليمي (١/٦٦) .

وإن المتأمل في هذا المذهب يقف على حقيقتين اثنتين :

الحقيقة الأولى : كثرة الروايات المتعددة في هذا المذهب .

فربما وصلت الروايات في المسألة الواحدة إلى ثلاث روايات، بل قد تصل إلى أكثر من ذلك <sup>(١)</sup> . وهذا حال معظم المسائل في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لذا تعددت الروايات وكثرت في مذهبه ، حتى أصبحت المسائل التي نقل عنه فيها قولاً واحداً محصورة معدودة، وفي هذا دلالة على كثرة الروايات وتعددتها في مذهب هذا الحبر رحمه الله ورضي عنه . وما كان هذا ليحصل لتعارض في أقواله وإجاباته ، ولكن المسألة الواحدة من مسائل الفقه لها عدة أحوال، تختلف الأحكام فيها والفتيا باختلاف قرائنها وملابساتها وأحوالها وأزممنتها، مما يجعل الأقوال والروايات متعددة فيها .

وهذا ما جعل أصحاب الإمام أحمد ، ينقلون عنه في المسألة الواحدة، عدة أقوال وروايات ، وربما ذكروا مع كل رواية ما يدل عليها من كلامه وإجابته ونصوصه ، وهم معذورون في ذلك مأجورون بإذن الله تعالى .

ومما يؤيد عذرهم في ذلك النقل عنه، زيادةً على ما ذكر، من اختلاف أحوال المسألة وملابساتها، أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ربما أفتى بقول من جواز وغيره، ثم رجع عنه للدليل الذي وقف عليه، أو منع من شيء لدليل منعه، ثم تبين له ضعف الحديث والدليل فرجع عن المنع، عندها ينقل عنه بعض أصحابه ما سمعه منه قبل رجوعه ، وبعضهم ينقل عنه ما سمعه منه بعد رجوعه رحمه الله تعالى .

ومن ذلك أيضاً ، أن أصحابه الناقلين لمذهبه وأقواله، يواجهون مسائل عديدة ليس للإمام أحمد فيها نص يُعتمد عليه، مما يؤدي بهم إلى الاجتهاد في تخريج هذه المسألة على مذهبه، بعد قياسها على نصوصه وأجوبته وكلامه المنقول عنه في مسائل أخرى ، أو صرفها

---

(١) وسأضرب على ذلك نماذج وأمثلة إن شاء الله تعالى .

إلى ما يوافقها من أصوله العامة المعروفة لديهم، عند ذلك يكون اختلاف الأصحاب في تحديد مذهبه في هذه المسألة التي لم ينص عليها .

ومن هنا يتبين لنا أمران :

الأول : كثرة الروايات والأقوال في هذا المذهب .

والثاني: أن هذه الكثرة لهذه الروايات، ليست مقصودة متعمدة، بل ولا قصوراً يوصف به أحد من أصحاب الإمام أحمد، وإنما هو أمر فرض نتيجة لتلك الأسباب المتقدم ذكرها، إضافة إلى اختلاف الاجتهاد في الإلحاق والتخريج على مذهب الإمام .

وأما الحقيقة الثانية : التي يقف عليها المتأمل لهذا المذهب :

فهي أن الإمام أحمد له منهج يسير عليه ، وضوابط يقتضيها، وأصول تحدد مذهبه وطريقته في الحكم على المسائل الفقهية، أضف إلى ذلك نصوصه وأجوبته الصريحة في مسألة ما .

وإذا كان الأمر كذلك، فبالإمكان الاهتداء إلى مذهبه ورأيه في المسائل التي لم ينص عليها، أو اختلف عليه فيها ؛ لأن خطوطه العريضة الواضحة ، والتي كان يلتزمها في مذهبه، قد بدت ظاهرة بينة للمتأمل المتعمق اجتهداً ومعرفة في مذهبه، من أمثال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، عندها يستطيع المجتهد معرفة مذهبه ورأيه في تلك المسائل التي لم ينص عليها، أو اختلفت عنه الرواية فيها، وإنما يُعرف ذلك بأحد طريقين :

(١) إما برد المسألة إلى نصوصه وكلامه وأجوبته الخاصة الماثورة عنه في تلك المسألة .

(٢) وإما بردها إلى منهجه العام، وأصله البارز، الذي التزمه في الحكم على المسائل .

ولما كان موضوع الروايات وتحديد مذهب الإمام أحمد، يحتاج إلى ما ذكر من رد المسائل إلى أصوله ونصوصه ، ظهرت أهميته ومكانته ، بل وصعوبته لمن أراد تحديد مذهب الإمام أحمد من الروايات المتعددة عنه .

ولقد نقل كثير من أصحابه المتقدمين والمتأخرين تلك الروايات عنه، ورجح كل واحد منهم ما يراه راجحاً عنده، تبعاً لما أدى إليه اجتهاده، وأُلف في ذلك مؤلفات تنقل لنا المسائل

التي للإمام أحمد فيها أكثر من رواية ، عند ذلك ، كان لا بد من الخوض في هذه الروايات وهذه المسائل ، لمعرفة ما يوافق أصل الإمام ونصه فيها ، ويتحتم ذلك إذا كان المعتمد عنه في المذهب ، خلاف ما تدل عليه نصوصه وأجوبته وكلامه من وجه ، وأصوله ومنهجه من وجه آخر .

ولقد كان شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى ، من المجتهدين في مذهب الإمام أحمد ، المتفقهين فيه ، لا على سبيل التعصب المذهبي المقنن ، بل على سبيل المنتصر للمسألة التي عليها الدليل .

وإن الناظر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، يجد أنه نظر إلى فقه الحنابلة فجعله ثلاثة أقسام : الأول : أنه وجد كثيراً من المسائل قد أيدها الدليل ، واعتمدها الحنابلة في كتبهم المعتمدة ، فأيدهم وقال بما قالوه فيها .

الثاني : أنه وجد قسماً آخر من المسائل في هذا المذهب قد تعددت فيه الروايات ، فرجح ما يراه موافقاً للدليل في نظره واجتهاده دون أن يذكر للإمام أحمد نصاً أو أصلاً يؤيد ما اختاره ورجحه .

الثالث : أنه وجد رحمه الله تعالى قسماً ثالثاً من تلك المسائل ، - وهو المقصود في بحثي هذا - تعددت فيه الرواية عن الإمام أحمد ، فاعتمد فقهاء الحنابلة إحدى هذه الروايات مذهباً له ، أو اختارها أحد العلماء في المذهب الحنبلي ، ممن عرفوا بالتحقيق والاجتهاد ، كأبي يعلى وأبي الخطاب وابن عقيل وابن قدامة وأمثالهم ، مع أن ما اختاروه مخالف في نظر شيخ الإسلام لما يظهر من مذهب الإمام أحمد الذي دلت عليه نصوصه وأصوله أو أحدهما وإن أيّدوا قولهم بشيء من نصوص أحمد وكلامه في بعض المسائل ، لكنه يرى أن القول أو الرواية الموافقة لمذهب أحمد ، غير الرواية المعتمدة عندهم ، أو عند بعضهم ؛ وذلك لعدة أمور يتوصل إليها القارئ هي كما يلي :

(١) إما لأن نصوص الإمام أحمد وكلامه وأجوبته في القول والرواية الأخرى، أكثر وأوضح من كلامه وأجوبته ونصوصه في الرواية المعتمدة عندهم، أو عند بعضهم .

(٢) وإما لأن نصوصه وأجوبته وكلامه تدل جميعاً على الرواية الأخرى، ولا يوجد في كلامه ما تؤيد به الرواية المختارة المعتمدة في المذهب .

(٣) وإما لأنه لا يوجد في تلك المسألة نص وجواب عنه، ولكن أصوله ومنهجه وأصول الشريعة وأدلتها ، تدل على خلاف ما اختاروه في كتبهم المعتمدة أو بعضها .

(٤) وإما لأن آخر الأمرين عن الإمام أحمد هي الرواية الأخرى مع أن له في الأولى نص وجواب، لكنه نص في آخر الأمرين على خلافه ، فنقلت عنه الأولى دون الثانية لأسباب تقدم ذكرها .

هذا وقد جعلت عنوان هذا البحث وموضوعه [ الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية في العبادات ] .

ولما كان شيخ الإسلام قد أشار إلى هذه المسائل في مواطن مفرقة من كتبه ، حيث كان الفضل لله أولاً ثم له في ذلك قيدت البحث بقولي [ عند ابن تيمية ] وقد دعاني للكتابة في هذا البحث الأسباب التالية :

أولاً: أن هذه المسائل التي ذكرها ابن تيمية وقرر فيها مذهب الإمام أحمد تدل عليها نصوص الشريعة وأصولها وأدلتها في الجملة، في حين اعتمد المذهب أو بعض أصحاب المذهب خلافه، فكان تبيينها بدليلها ، ونسبتها للإمام أحمد مطلب مرغوب، وعمل تسعى إليه المهتم بياناً للسنة، والدليل، والأصل .

ثانياً: أن في هذا البحث توضيح وإثبات بقدر الإمكان والجهد للرواية الموافقة لأصول ونصوص الإمام أحمد رحمه الله وغفر له .

ثالثاً: أن هذا الموضوع قد حوى مسائل يحتاج ويُفتقر إليها، خاصة وأن جزءاً كبيراً منها بل نصفها في كتابي الطهارة والصلاة، وهما من أهم ما ينبغي للإنسان الوقوف عليه .

ولقد جمعت هذه المسائل ، التي بهذه المثابة من جميع أبواب الفقه، فنظرتها فإذا هي كثيرة ومتفرقة ، الأمر الذي جعل في جمعها مشقة لا تخلوا عادة عن مثل هذا العمل، ثم قصرت الخطة على المسائل التي في قسم العبادات، وجاءت الموافقة على ذلك، لما يتطلبه البحث من البدء في تمهيد لا بد منه قبل الخوض في المسائل الفقهية، وذلك لارتباطه بالمسائل ، وتعلقه بالحكم عليها تعلقاً وثيقاً، فهو أساس البحث، وقواعده وأصوله التي لا بد من معرفتها قبل الدخول في المسائل .

ولقد جعلت بحثي هذا في مقدمة ، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تضمنت ما تقدم ذكره ، وما سيأتي .

وأما التمهيد ، فقد تحدثت فيه عن أصول مذهب الإمام أحمد وتعدد الرواية فيه وجعلته

في فصلين :

**الفصل الأول : في أصول مذهب الإمام أحمد . وفيه تسعة مباحث :**

المبحث الأول : النص .

المبحث الثاني : اجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

المبحث الثالث: قول الصحابي إذا انتشر ولم يُخالف .

المبحث الرابع: الاختيار من فتاوي الصحابة إذا اختلفوا .

المبحث الخامس: العمل بالحديث المرسل والحديث الضعيف .

المبحث السادس: القياس .

المبحث السابع : الاستصحاب .

المبحث الثامن : الاستحسان .

المبحث التاسع : شرع من قبلنا .

وضمنت كل مبحث من هذه المباحث فرعين . الأول في مدى التزام الإمام أحمد بذلك

الأصل ، والثاني في الشواهد من كلامه على ذلك .

الفصل الثاني : تعدد الرواية عن الإمام أحمد وأسبابها وموقف الأصحاب منها ، وأهم

الكتب فيها ، ومفهوم المذهب عند الأصحاب . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعدد الرواية عن الإمام أحمد ، ونماذج من ذلك .

المبحث الثاني : أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد وفوائد ذلك .

المبحث الثالث : موقف الأصحاب من هذه الروايات .

المبحث الرابع : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد ومسائله .

المبحث الخامس : مفهوم المذهب عند الحنابلة .

المبحث السادس : منهج شيخ الإسلام بن تيمية في تحرير المذهب .

ثم جعلت المسائل الفقهية في ثلاثة أبواب .

الباب الأول : في كتاب الطهارة وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : مسائل في المياه والآنية وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان حكم الماء إذا خالطه طاهر فتغير .

المبحث الثاني : في حكم جلد الميتة إذا دبغ .

الفصل الثاني : مسائل في الوضوء ونواقضه وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بيان حكم الترتيب في الوضوء .

المبحث الثاني : بيان حكم الموالاة في الوضوء .

المبحث الثالث : بيان حكم مس الذكر .

الفصل الثالث : مسائل في المسح على الخفين وغيرهما . وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان حكم المسح على الخف المخرق .

المبحث الثاني : في اشتراط ثبات المسوح عليه بنفسه .

المبحث الثالث : حكم المسح على اللقافة .

المبحث الرابع : حكم المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة .

الفصل الرابع: مسائل في التيمم . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : بيان صفة المسح في التيمم .

المبحث الثاني : أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيمم .

الباب الثاني : في كتاب الصلاة . وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : مسائل في شروط الصلاة . وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : حكم التلفظ بالنية سراً .

المبحث الثاني : حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها .

المبحث الثالث : حكم من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً .

المبحث الرابع : حكم الاحتراز عن المشكوك في نجاسته .

المبحث الخامس : بيان عورة الأمة .

المبحث السادس : الفرض في استقبال الكعبة لمن بعد عنها .

المبحث السابع : حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما .

المبحث الثامن : حكم الصلاة في البيع والكنائس .

المبحث التاسع : حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء أو غيرها بغير إذن

صاحبها .

الفصل الثاني : مسائل في صفة الصلاة . وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : الجهر بالبسملة في الصلاة .

المبحث الثاني : هل البسملة آية مفردة في كتاب الله أم لا ؟ .

المبحث الثالث : حكم السكينة بعد قراءة الفاتحة في الصلاة .

المبحث الرابع : حكم قراءة المأموم للفاتحة حال جهر الإمام .

المبحث الخامس : أيهما أفضل في حق المأموم القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح إمامه ؟

المبحث السادس : حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة .



الفصل الثالث: مسائل في سجود السهو . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً .

المبحث الثاني : بيان محل سجود السهو .

المبحث الثالث: حكم محل سجود السهو .

الفصل الرابع : مسائل في الإمامة والاقتداء . وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامة ترك أو فعل ما يفسد الصلاة.

المبحث الثاني : حكم صلاة المنفرد خلف الصف .

المبحث الثالث : حكم إمامة المرأة للرجال في التراويح .

المبحث الرابع : حكم اقتداء المفترض بالمتنفل .

المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف الإمام في المسجد مع وجود حائل .

الفصل الخامس : مسائل في قصر الصلاة وجمعها ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اشتراط النية في الجمع والقصر .

المبحث الثاني : فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع .

المبحث الثالث : حكم الإتمام في السفر .

المبحث الرابع : حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي .

المبحث الخامس: بيان الأفضل في الجمع تقديمه أو تأخيره .

المبحث السادس: اشتراط الموالاة في الجمع .

الباب الثالث : في الزكاة ، والصيام والحج : وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في الزكاة . وفيه مبحث واحد هو : حكم إخراج القيمة في الزكاة .

الفصل الثاني : مسائل في الصيام . وفيه أربعة مباحث :



المبحث الأول : حكم صوم يوم الغيم .

المبحث الثاني : حكم الحجامة للصائم .

المبحث الثالث : حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل .

المبحث الرابع : حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس .

### الفصل الثالث : مسائل في الحج : وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : النسك الأفضل في حق من ساق الهدى .

المبحث الثاني : حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان متمتعاً أو قارناً .

المبحث الثالث : حكم الطهارة للطواف .

المبحث الرابع : بيان ما يلزم المتمتع من السعي .

المبحث الخامس : حكم العمرة في حق أهل مكة .

المبحث السادس : بيان حكم أخذ الأجرة والجمالة ليحج بها عن غيره .

أما عن منهجي في هذا البحث فهو كما يلي :

أولاً : منهجي في المسائل الفقهية :

أ - رتب المسائل التي سيكون فيها البحث على حسب ترتيبها في كتب فقه الأصحاب من الحنابلة رحمهم الله تعالى فأبدأ أولاً بمسائل الطهارة ، ثم الصلاة وهكذا إلى آخره ، إلا ما ترك الترتيب فيه لقصد .

ب - جعلت كل مسألة في بحث مستقل يندرج تحته أربعة مطالب :

المطلب الأول - في الروايات والأقوال الواردة في المسألة . حيث أتبع ما ذكره الأصحاب رحمهم الله تعالى في المسألة من روايات وأقوال فأوردها ، ثم أحرر محل النزاع في المسألة إن احتاج الأمر لذلك .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .  
حيث أذكر في هذا المطلب أربعة فروع .

أخصص الفرع الأول ، بالحكم الذي يراه شيخ الإسلام بن تيمية موافقاً لأصل الإمام أحمد، أو نصه، ذاكراً نص شيخ الإسلام في ذلك وما استدركه على الأصحاب أو بعضهم في تلك المسألة .

أما الفرع الثاني - فأذكر فيه من قال وأيد قول شيخ الإسلام بن تيمية من الأصحاب، ومن اعتمده من المذاهب الأخرى ، ومن قال به من أهل التحقيق والعلماء رحمهم الله تعالى .

وأما الفرع الثالث : فأذكر فيه نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى التي تشهد لهذا القول مما نقله عنه الأصحاب في كتبهم .

وأما الفرع الرابع : فهو خاص بالأدلة من الأثر، كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم اضافة إلى الأدلة من النظر إن وجدت والتي تدل على ما قاله شيخ الإسلام ورجحه من مذهب الإمام أحمد .

المطلب الثالث : في الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد والأدلة عليه . وقد جعلت هذا المطلب في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : وأذكر فيه القول الذي اعتمده الأصحاب أو بعضهم متبعاً ذلك بمن قال به منهم ، ثم من اعتمده من المذاهب الأخرى، وغيرهم من العلماء .

الفرع الثاني : خاص بالشواهد من كلام الإمام أحمد على هذا الحكم الذي قاله الأصحاب .

الفرع الثالث : وأذكر فيه الأدلة من الأثر والأدلة من النظر إن وجدت . ثم أختتم المسألة.

بالمطلب الرابع : حيث أذكر فيه فرعين :

الفرع الأول : المناقشة، أناقش فيه قول وأدلة كل فريق بقدر ما أملك من جهد ونظر،  
ناقلًا ما قاله العلماء في ذلك ما استطعت إليه سبيلاً . هذا فيما يتعلق بما  
قاله شيخ الإسلام ورجحه من جهة ، وما قاله الأصحاب ورجحوه من  
جهة أخرى ، أما بقية الأقوال والروايات في المسألة إن وجدت فإنني ربما  
أهملتها لأنها بمعنى إحدى الروايات أو داخلية تحت غيرها ، أو لأنه  
لا يوجد ما يدل عليها من كلام ونصوص الإمام أحمد بل ربما ذكرت نصاً  
صريحاً عن الإمام أحمد، أو عن بعض أصحابه يدل على ضعفها وردّها. ثم  
أخرج بعد ذلك بالقول الراجح .

وهذا ما بيّنته في الفرع الثاني، حيث أذكر فيه القول الذي ترجح عندي مذهباً وشرعاً  
بعد الاجتهاد في ذلك قدر الوسع والطاقة ، مبيناً ما يبرر ذلك الترجيح ويؤيده، والعلم عند  
الله .

ثانياً : منهجي في تخريج الأحاديث :

أما عن المنهج الذي اتبعته في تخريج الأحاديث فيتلخص فيما يلي :

- (١) إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو ممن أخرجه  
منهما، إلا إذا كان في تخريجه من غيرهما فائدة كتعلق المسألة بلفظ في الحديث أو نحو ذلك .
- (٢) إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أنظره في مسند الإمام أحمد والسنن  
الأربعة فأخرجه منها إن وجد فيها أو في بعضها .
- (٣) إذ لم يكن الحديث فيما ذكر من كتب السنة فإنني أبذل جهدي في إخراجه من غيرها  
قدر الإمكان .
- (٤) حكمت على الأحاديث التي تم الاستدلال بها، إذا كانت في غير الصحيحين إلا ما ندر  
مستعيناً في ذلك بما ذكره أئمة وجهابذة الحديث وغيرهم من العلماء الذين خدموا

السنة بالحكم عليها كالزيلي وابن حجر وغيرهما ممن لهم باع في الحكم على الأحاديث  
ثالثاً: التراجع - لم أترجم للصحابة والتابعين ومن لهم شهرة في الغالب بل اكتفيت بترجمة من  
أعرض له من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم من المتأخرين .

رابعاً: بينت معاني المفردات والمصطلحات التي يحتاج إلى بيانها ومعرفتها .

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث فهي كما يلي :

أولاً: حتى يتسنى لي البحث في هذا الموضوع كان لا بد من جمع مسائله المتعلقة به، الأمر  
الذي أخذ مني جهداً وطاقاً ووقتاً ليس باليسير حيث بدأت في البحث والتنقيب عن  
المسائل في كلام وكتب شيخ الإسلام بن تيمية المتعلقة بالفقه وخاصة مجموع الفتاوى،  
والفتاوى الكبرى، وشرح العمدة وغيرها من كتب الأصحاب الناقلين لأقوال وآراء  
شيخ الإسلام كالبعلي في الاختيارات الفقهية ، ومختصر الفتاوى المصرية، وابن مفلح في  
الفروع وابن مفلح المؤرخ في المبدع، والمرداوي في الانصاف .

ومن هنا كان الأمر شاقاً يحتاج إلى صبر ومواصلة وعزيمة، كل هذا ولم يكن هناك  
ما يجزم معه بقبول هذا الموضوع والكتابة فيه من قبل مجلسي القسم والكلية .

ثانياً: أن بحثاً وموضوعاً في إثبات مذهب الإمام أحمد من الروايات والأقوال المتعددة عنه يحتاج  
إلى ما يدل عليه من نصوصه وأجوبته ، لذلك كان لزاماً علي البحث عنها والاعتناء بها،  
وبذل الجهد والوسع في التنقيب عنها . ولذا ربما بقيت الزمن والوقت الطويل بحثاً عن  
نص واحد يتعلق بمسألة من مسائل هذا البحث، فرمما توصلت إليه بعد جهد ونصب  
وربما لا . والله الحمد والمنة على كل حال .

ثالثاً: أن نصوص الإمام أحمد غالباً ما يبدو منها التعارض فيحتاج الأمر إلى نظر وتأمل وتعمق  
للوصول لمذهبه من هذه النصوص ، إما بالجمع والتوفيق بينها ، وإما بترجيح بعضها  
على بعض ، وهذا يفتقر إلى تحقيق ونظر وتأمل كما ذكر .

وإني لأحمد الله تعالى على ما من به عليّ من توفيق وعون، وأسأله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه ، نافعاً يوم اللقاء ، إنه وليّ ذلك ، ولا شك أن هذا عمل بشري لا يخلو من نقص وعيوب فسبحان من تزه وتعالى عن النقص والعيوب .

ولا يفوتني في نهاية هذه الكلمة شكر هذه الجامعة يوم أن جعلتني أحد طلابها في هذه المرحلة الدراسية وأفاضت عليّ بخيرها وعلم علمائها .

كما أتوجه بالشكر لقسم الدراسات الشرعية العليا .

وأخص بالشكر رئيس القسم فضيلة الدكتور/ عبد الله بن حمد الغطيميل - مشرفي على هذه الرسالة ، فشكراً له يوم أن فتح لي قلبه وقالبه، توجيهاً ، وإرشاداً، وتعليماً، شكراً له على توجيهاته القيمة وإشاراته النافعة، وروحانيته النبيلة ، وهمته العالية الرفيعة . وشكراً له قبل ذلك يوم أن اقترح عليّ موضوع هذا البحث ، وشجعني على الكتابة فيه، جعل الله ذلك في موازين حسناته وأجزل له المثوبة .

كما لا يفوتني أن أشكر كلاً من فضيلة الدكتور/ رويحي بن راجح الرحيلي

وفضيلة الدكتور / عطية المالكي

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة فجزاهما الله عني كل خير. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ..

الطالب

فيصل بن يحي المعافى

١٤١٨/١٠/٢٤هـ

## **تمهيد**

**في أصول مذهب الإمام أحمد وتعدد الرواية فيه**

وفيه فصلان :

**الفصل الأول :** في أصول مذهب الإمام أحمد .

**الفصل الثاني :** تعدد الرواية عن الإمام أحمد وأسبابها

وموقف الأصحاب منها ، وأهم الكتب فيها ،

ومفهوم المذهب عند الأصحاب

**الفصل الأول**  
**في أصول مذهب الإمام أحمد**  
**وفيه تسعة مباحث**

المبحث الأول : النص .

المبحث الثاني : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

المبحث الثالث : قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف .

المبحث الرابع : الاختيار من فتاوي الصحابة إذا اختلفوا .

المبحث الخامس : العمل بالحديث المرسل والحديث الضعيف .

المبحث السادس : القياس .

المبحث السابع : الاستصحاب .

المبحث الثامن : الاستحسان .

المبحث التاسع : شرع من قبلنا .



## الفصل الأول في أصول مذهب الإمام أحمد

### توطئة :

قبل الشروع في معرفة أصول الإمام أحمد بن حنبل عليه رحمة الله تعالى ، لابد من تقديم نظرة تحليلية لهذا المصطلح من حيث اللغة ، ومن حيث المراد به في هذا البحث .

### أولاً : التعريف اللغوي : -

الأصول جمع أصل والأصل أسفل كل شيء وقاعدته التي يبنى عليها ، قال تعالى : ﴿الم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء...﴾ (١) .

قال الجوهري : ( الأصل واحد الأصول يقال أصل مؤصل ) (٢) وأصل الشيء قاعدته (٣) .

وقال ابن منظور : ( الأصل أسفل كل شيء وجمعه أصول ولا يكسر على غير ذلك ) (٤) .

وقال في تاج العروس (٥) ( الأصل أسفل الشيء يقال قعد في أصل الجبل وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجر ، والأصل ما بنى عليه غيره ) (٦) .

---

(١) سورة إبراهيم (٢٤) .

(٢) الصحاح فصل الألف من باب اللام (١٦٢٣/٤) .

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ( ص ١٩ ) .

(٤) لسان العرب فصل الهمزة من باب اللام (١٦/١١) .

والقاموس المحيط للفيروآبادي بنحوه فصل الهمزة من باب اللام (٣٣٨/٣) .

(٥) للزبيدي فصل الهمزة من باب اللام (٢٠٦/٧) .

(٦) كثير من الأصوليين ينقل هذه الجملة الأخيرة ونحوها عند تعريفهم للأصل في اللغة كالحقق ابن أمير

الحاج في التقرير والتحجير (١٧/١) ، والأسنوي في نهاية السؤل (٦/١) ، والحسن البصري بنحوه في

المعتمد في أصول الفقه (٥/١) ، وصدر الشريعة في تنقيح الأصول (١٥/١) ، وسعد الدين التفتزاني في

شرح التلويح على التوضيح (١٦/١) ، والشوكاني في إرشاد الفحول (٤٦/١) .

أما تعريفهم له في الاصطلاح فقد ذكر الأسنوي أن له أربعة معان أحدها الدليل ، والثاني الرجحان ،

والثالث القاعدة المستمرة ، والرابع الصورة المقيس عليها . انظر نهاية السؤل (٧، ٦/١) .

( ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه ) (١) .

### ثانياً : المراد بأصول مذهب الإمام أحمد في هذا البحث :

أما المراد بها هنا : فهي المصادر التي بنى الإمام عليها اجتهاده في استنباط الأحكام الفقهية. قال أبو زهرة: " الأصل هو سبيل الاستنباط للفرع" (٢) . وذلك أن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى كان له أصول يعود إليها فيستقي منها الأحكام الفقهية والمسائل الفرعية ، حيث كان يلتزم بها ولا يتخطاها إلى غيرها .

فما هي هذه الأصول التي كان يعتمد عليها ؟

هذا ما سيكون البحث فيه فيما يلي :

---

(١) المصباح المنير كتاب الألف (١٦/١) .

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة ( ص ١١ ) .

## المبحث الأول

في الأصل الأول من أصول الإمام أحمد وهو النص  
وفيه مطلبان

- المطلب الأول : مدى التزام الإمام أحمد بالنص .
- المطلب الثاني : الشواهد على التزام الإمام أحمد بالنص .

## المبحث الأول : في الأصل الأول من أصول الإمام أحمد

وهو النص<sup>(١)</sup>

### المطلب الأول : مدلول التزام الإمام أحمد بالنص :

يعتبر النص من الكتاب والسنة الأصل الأول<sup>(٢)</sup> من أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإذا وجد في المسألة نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة<sup>(٣)</sup> رسوله عليه الصلاة والسلام أخذ به فلا يتخطاه إلى غيره كائناً من كان قائله ، إذ لم يكن يقدم على قول الله تعالى وقول رسوله عليه الصلاة والسلام قولاً ولا رأياً ولا قياساً .

قال ابن القيم عليه رحمة الله تعالى في هذا الخصوص :

( فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان..... ولم يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً، ولا قول صاحب<sup>(٤)</sup> ولذا وُصِفَ المذهب الحنبلي بالفقه الأثري حيث تجلّى فيه عنصران :

(١) يطلق النص ويراد به عدة معانٍ ، فيطلق ويراد به : ( ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة

قطعية أو ظاهرة ، ويراد به ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض ) . مجموع الفتاوى (٢٨٨/١٩) .

وعرفه أبو يعلى فقال : " ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره " . العدة

في أصول الفقه (١٣٨/١) وعرفه بن قدامة بقوله : " ما يفيد بنفسه من غير احتمال " . روضة الناظر

(٢٧/٢) ومرادي بالنص هنا المعنى الأول من المعاني، وهو ما ذكره ابن تيمية رحمه الله .

(٢) جعلت الدليل من الكتاب والسنة تحت أصل واحد- هو النص- كما فعل ابن القيم في إعلام الموقعين

(٢٤/١) وابن بدران في المدخل (ص ٤١) ، والتركبي في أصول مذهب الإمام أحمد (ص ١٠١) ، وسالم

الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي (٣٦١/١) وغيرهم ، بينما جعل بعضهم الكتاب أصلاً مستقلاً

والسنة أصلاً آخر مثل ابن تيمم الحنبلي في مقدمته (ص ٢٨٤) وأبو زهرة في ابن حنبل

(٢٠١، ١٩١) .

(٣) السنة هنا مقيدة بالسنة الصحيحة لأن الإمام أحمد يقدم الأخذ بالسنة الصحيحة بينما يؤخر الأخذ

بالضعيف منها فيجعلها في أصل متأخر من أصوله كما سيأتي ذلك مفصلاً في الأصل الخامس .

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (٢٤/١) ، وبنحوه في بدائع الفوائد (٢٣٩/٤) .

- أحدهما : أنه فقه تجلّى فيه الفقه الأثري بأقوى ما يكون التجلي، وأوضح ما يكون الظهور .

- والثاني : أنه إذا لم يكن نص ولا أثر ولا مقايسة ، فإنه يُترك الأمر على أصل الإباحة الأصلية (١) .

### **المطلب الثاني : الشواهد على التزام الإمام أحمد بالنص :**

التزم الإمام أحمد رحمه الله بالنص حتى بدا ذلك جلياً في أقواله ، وفيما يلي ما يدل على ذلك :

أولاً : أنه كان يكتفى في غالب فتاويه وأجوبته بنص الآية أو الحديث دون زيادة على ذلك، اكتفاءً بالنص في تأدية الغرض، وتقديماً له على غيره من القول .  
قال عبد الوهاب الوراق (٢) ( ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، فقالوا له وأي شيء بان لك من فضله وعلمه ؟ قال : رجل سئل ستين مسألة ، فأجاب فيها بأن قال حدثنا وأخبرنا ) (٣) .

ثانياً : أنه كان لا يترك النص لقول أحد كائناً من كان (٤) ( قال سلمة بن شبيب (٥) لأحمد

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ( ص ١١ ) .

(٢) هو عبد الوهاب بن عبد الحكم بن نافع أبو الحسن الوراق صاحب أحمد وسمع منه سئل عنه الإمام أحمد فقال إني لأدعو الله له، وفي لفظ من يقوى على ما قوي عليه عبد الوهاب؟ توفي سنة ٢٥٠ وقيل ٢٥١، طبقات الحنابلة (١/٢٠٩ وما بعدها) والمنهج الأحمد (١/١٩٢ وما بعدها).

(٣) طبقات الحنابلة (١/٢١٠) والمنهج الأحمد (١/١٩٣) .

(٤) قال ابن القيم ( ولهذا لم يلتفت لخلاف عمر في المبتوتة، لحديث فاطمة بنت قيس، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب ، لحديث عمار بن ياسر .... ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ إلى التمتع لصحة أحاديث الفسخ .... وهذا كثير جداً ) . إعلام الموقعين (١/٢٤) .

(٥) هو سلمة بن شبيب النيسابوري ، نقل عن الإمام أحمد، وروى عنه مسلم في الصحيح، وحدث عنه الإمام أحمد، وهو من شيوخه ، مات في رمضان سنة ٢٤٧ .

طبقات الحنابلة (١/١٦٨ وما بعدها) المنهج الأحمد (١/٤٠٣ وما بعدها) سير إعلام النبلاء للذهبي (١٢/٢٥٦ وما بعدها) .

كل شيء منك حسن غير خلّة واحدة، قال وما هي ؟

قال : تقول بفسخ الحج إلى العمرة ، قال أحمد : كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً ، أتركها لقولك ؟ ( ١ ) .

ثالثاً : أنه كان يطلب الدليل في مناقشاته ومناظراته ، فإن كان ثمة نص من كتاب أو سنة ، أخذ به وإلا فهو مردود على صاحبه .

فمن ذلك :

أ - ما حصل في فتنة القول بخلق القرآن ، فقد كان يردد مقولته العظيمة للقائلين بخلق القرآن كلما عاودوه بالضرب والتعذيب فيقول ( أعطوني شيئاً من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقول به ) ( ٢ ) .

ب - ما كان يوصي به من يناظر الفرق الضالة ، حيث كان يوصي أن يُقال لهم ( ائتونا بكتاب أو سنة حتى نجيبكم إلى ذلك ، وإلا فلسنا نجيبكم إلى ما لم يدل عليه الكتاب والسنة ) ( ٣ ) .

رابعاً : أنه كان أحفظ أهل زمانه للنصوص ، حتى شهد له بذلك كبار فقهاء زمانه، بل كانوا يعودون إليه عند الحاجة إلى النصوص والأدلة ( دخل الشافعي يوماً على أحمد بن حنبل فقال يا أبا عبد الله كنت اليوم مع أهل العراق في مسألة كذا، فلو كان معي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدفعت إليه أحمد ثلاثة أحاديث ، فقال له جزاك الله خيراً ) ( ٤ ) .

---

( ١ ) طبقات الحنابلة ( ١٦٨/١ ) والمنهج الأحمد ( ٤٠٣/١ ) .

( ٢ ) سير إعلام النبلاء ( ٢٤٨/١١ ) ، والمنهج الأحمد ( ٨٤/١ ، ٨٥ ) ومناقب الإمام أحمد ( ص ٣٢٢ ) .

( ٣ ) مجموع الفتاوى ( ١٦٢/٢٠ ) .

( ٤ ) المنهج الأحمد ( ٥٦/١ ) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل <sup>(١)</sup> ( سمعت أبي يقول سمعت الشافعي يقول أنتم أعلم بالحديث منا فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب إليه ) <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي أيضاً ( يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرونا به نرجع إليه ) <sup>(٣)</sup> وكفى بهذه الشهادة من هذا العلم للإمام أحمد .

خامساً : أنه كان ينهى أصحابه عن قراءة أقوال الرجال وكتابتها والاطلاع عليها ، ويوصيهم بأخذ ذلك من الأصل الذي هو النص .

وفي ذلك يقول ابن القيم ( وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سफراً ) <sup>(٤)</sup> .

ومما أثر عنه في ذلك أنه قال ( لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ، ولا مالك وعليك بالأصل ) <sup>(٥)</sup> .

وليس مقصود الإمام رحمه الله التنقيص من قدر هؤلاء ، ولكن اهتمامه بالنص ، واجلاله له ، جعله يوصيهم بترك ما سواه من الأقوال .

ولقد بلغه رحمه الله أن إسحاق الكوسج <sup>(٦)</sup> يروي عنه مسائل بخراسان ، فقال :

- 
- (١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل حدث عن أبيه وسمع المسند والناسخ والمنسوخ ، والشرح ، والتاريخ ، ولد في جمادى الآخرة سنة ٢١٣ ، توفي سنة ٢٩٠ ، لتسع بقين من جمادى الآخرة ودفن بمقابر باب التين .
- طبقات الحنابلة (١/١٨٠) ، والمنهج الأحمد (١/٢٩٤) .
- (٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (٤٩٨ ، ٤٩٩) والمدخل لابن بدران (ص ٣٩) .
- (٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٤٩٩) .
- (٤) إعلام الموقعين (١/٢٣) . وينحوه في مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٢) .
- (٥) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٢) . وينحوه في المدخل لابن بدران (ص ٣٥) ، وابن حنبل لأبي زهرة (ص ١٤٣) .
- (٦) هو إسحاق بن منصور به بهران أبو يعقوب الكوسج ، ولد بمرو روى عنه البخاري ومسلم ودون المسائل عن الإمام أحمد في الفقه ، توفي يوم الخميس ودفن يوم الجمعة من جمادى الأول سنة ٢٥١ بنيسابور . انظر طبقات الحنابلة (١/١١٣ وما بعدها) والمنهج الأحمد (١/١٩١-١٩٢) ومناقب الإمام أحمد (ص ٥١٠) .

اشهدوا أنني قد رجعت عن ذلك كله (١) .

سادساً : أنه كان يحث على الأخذ من فقهاء الحديث، ويرشد إليهم مسوِّغاً فتاويهم على غيرها، وذلك لقربهم من النصوص ، وأخذهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن القيم ( وكان يسوِّغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم، ويمنع من استفتاء من يُعرض عن الحديث ، ولا يبنى مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتياه ) (٢) .

---

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ١٩٤) ، وانظر أيضاً ابن حنبل لأبي زهرة (٣٩) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٧/١) وبنحوه في المدخل (ص ٤٤) .



## **المبحث الثاني : في الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد**

وهو

**( إجماع الصحابة رضوان الله عليهم )**

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التزام الإمام أحمد بإجماع الصحابة .

المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بهذا الأصل .

## المبحث الثاني في الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد

إجماع<sup>(١)</sup> الصحابة رضوان الله عليهم :

المطلب الأول : عمل الإمام أحمد بهذا الأصل :

(المتبّع لنصوص أحمد وأقواله رحمه الله، يجده يأخذ بإجماع الصحابة ولا يتجاوزه)<sup>(٢)</sup>  
وإنما يلجأ الإمام أحمد لإجماعهم وقولهم لمعرفة أنهم أعلم الناس بالشرعة وأقربهم إليها، وأفقههم فيها، وأفهمهم لمرادها وأحكامها ، فإذا اجتمعوا على رأي في مسألة ما، كان اجتماعهم حجة معمول به عنده بعد الكتاب والسنة .  
ولقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مرتبة إجماع الصحابة بين أصول الإمام أحمد ابن حنبل ، حيث جعله في المرتبة الثانية بعد النص من الكتاب والسنة ، فبعد أن قرر أن الصحابة كانوا يعتمدون على الإجماع قال :  
( لكن يقتضي تأخير هذا - يعني إجماع الصحابة - عن الأصلين<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> كما عدّه ابن تميم الحنبلي<sup>(٥)</sup> الأصل الثالث<sup>(٦)</sup> من أصول مذهب الإمام أحمد بعد أن ذكر الأصلين الكتاب والسنة<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) الإجماع في اصطلاح الأصوليين هو ( اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعى ) التحرير مع شرحه التيسير (٢٢٤/٣) .
  - (٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للتركي (ص٣٣٦) .
  - (٣) يقصد بالأصلين الكتاب والسنة .
  - (٤) المسوّدة (ص٣١٦، ٣١٧) ونقله عنه التركي في أصول مذهب الإمام أحمد (٣١٥، ٣١٦) .
  - (٥) هو أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث بن أسد التميمي، كان يفتي في المسائل المشهورة، ولد سنة ٤٠٠ وقليل ٤٠١، ومات ليلة النصف من جمادى الأولى سنة ٤٨٨ . انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٥٠) .
  - (٦) سبق أن ذكرنا أن الإمام ابن تميم ممن جعل كلاً من الكتاب والسنة أصلاً مستقلاً عن الآخر، ولذا جاء الإجماع الأصل الثالث بعدهما .
  - (٧) مقدمته في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه (ص٢٨٤) .

## المطلب الثاني :

### ففي الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بإجماع الصحابة :

أما الشواهد على ذلك فهي كما يلي :

أولاً : أنه - رحمه الله تعالى - كان يوجه أصحابه إلى منزلة إجماع الصحابة ومكانته بين أصول الشريعة ومصادرها ، ويرشدهم إلى أن الاتباع إنما يكون بتقديم أقوال الصحابة على غيرها عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة ، فقد وصف أخذ العلم فقال رحمه الله :

( يُنظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن ؛ فعن أصحابه فإن لم يكن ؛ فعن التابعين ) (١) .

وقال في رواية أبي داود (٢) ( الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ، وهو بعد في التابعين مخير ) (٣) .

ثانياً : أنه كان يصف من يخرج عن قول الصحابة عند عدم وجود النص : بأنه مبتدع وقوله خبيث ، ففي رواية عبد الله وأبي الحارث (٤) ( في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ .

---

(١) المسودة لآل تيمية ( ص ٣١٧ ) .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني الإمام في زمانه ولد سنة ٢٠٢ ، روى عن الإمام أحمد الكثير من المسائل ونقلها عنه ، قال بعض الأئمة كان أبو داود يُشبهه بأحمد بن حنبل سمع منه الإمام أحمد حديثاً واحداً واستحسنه وقال أمله على ، صنف كتابه المشهور بسنن أبي داود ، توفي سنة ٢٧٥ يوم الجمعة من شوال وله ٧٣ .

انظر طبقات الحنابلة (١/١٦١) والمنهج الأحمد (١/٢٥٦) وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٥٩١) .

(٣) المسودة لآل تيمية (ص ٣١٨) .

(٤) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً ذكر ذلك أبو بكر الحلال .

انظر طبقات الحنابلة (١/٧٤) والمنهج الأحمد (١/٣٦٣) .

هذا قول خبيث قول أهل البدع، لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا  
اختلفوا (١).

ثالثاً: أنه (كان يقول : الإجماع إجماع الصحابة ، ومن سواهم تبع لهم ) (٢).  
رابعاً: أنه كان يصرح في إجاباته وفتاويه أنه اعتمد على إجماع الصحابة رضوان الله  
عليهم، فمن ذلك ما نقله عنه الحسن بن ثواب (٣) حيث قال ( أذهب في التكبير  
من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق فقليل له إلى أي شيء تذهب ؟ فقال للإجماع  
عمر وعلي وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ) (٤).

---

(١) المسودة لآل تيمية (ص ١٣٥) .

(٢) مقدمة الشيخ الإمام أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه  
(ص ٢٨٤) .

(٣) هو الحسن بن ثواب أبو علي الثعلبي كان عنده جزء كبير من مسائل الإمام أحمد لم تكن عند  
غيره ، توفي سنة ٢٦٨ يوم الجمعة ، طبقات الحنابلة (١/١٣١) والمنهج الأحمد (١/٢٣٤) .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل للتركي (٣/٨) .

**المبحث الثالث**  
**في الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد**  
**" قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف "**

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في التزام الإمام أحمد بهذا الأصل .

المطلب الثاني : الشواهد على اعتباره هذا الأصل من أصوله .

## المبحث الثالث

### في الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد

" قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف "

المطلب الأول : فإني التزام الإمام أحمد بهذا الأصل :

لقد كان الإمام أحمد شديد الالتزام بأقوال السلف الكرام، ونتيجة لهذا الالتزام لم يكن ليترك قول أحد من الصحابة في مسألة ليفتي فيها بغير ما أفتى به ذلك الصحابي . ( فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها ، لم يعدها إلى غيرها .... ولم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً ) (١) .

( ومن تأمل فتواه وفتاوي الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ) (٢) .

( فإذا لم يجد الحديث ولا السنة عن الصحابة اجتهد في تخريج المسألة على منهاج من سبقه غير مبتدع سبيلاً غير سبيلهم ) (٣) .

ولا يلجأ الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لهذا الأصل إلا إذا عدم النص من الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

قال أبو محمد بن تميم الحنبلي ( والرابع (٤) قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعرف له منكر أنكره ) (٥) .

---

(١) إعلام الموقعين (٢٥/١) ونقله عنه ابن بدران في المدخل (ص ٤٢) وأبو زهرة في ابن حنبل (ص ١٨٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٣/١) .

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة (ص ٨٣) .

(٤) يعني من الأصول بعد الكتاب ، السنة ، والإجماع ، وقد سبق في بداية البحث أن ذكرنا أنه جعل الكتاب والسنة أصليين مستقلين فانظره .

(٥) مقدمة أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه (ص ٢٨٤) .

وجعله ابن القيم الأصل الثاني<sup>(١)</sup> من أصول الإمام أحمد بعد النص من الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : الشواهد على اعتباره هذا الأصل من أصوله :

أما الشواهد على ذلك : فهي

أولاً: أنه رحمه الله تعالى كان يجعل أقوال الصحابة وما كانوا عليه أصلاً من أصول السنة حثاً على التمسك بها، وترك ما عداها من أقوال وأعمال أهل البدع، فقد قال في رواية عبدوس بن مالك العطار<sup>(٣)</sup> .

( أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء بهم وترك البدع ... )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) حيث جعل النص من الكتاب والسنة الأصل الأول من أصول الإمام أحمد، وجعل ما ذكرناه الأصل الثاني ، ولم يدخل إجماع الصحابة بينهما كأصل مستقل، ولا يعني ذلك أنه لا يعتبره أصلاً من أصول الإمام أحمد بل قد أشار إلى مرتبة إجماع الصحابة وجعله بعد النص من الكتاب والسنة عند حديثه عن القياس فقال ( فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس ) فقد أشار إلى الإجماع بقوله ( ولا قول الصحابة ) وجعله بعد النص وقبل قول الواحد منهم. انظر إعلام الموقعين (٢٦/١) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٥/١) وبدائع الفوائد (٢٣٩/٤) حيث جعله بعد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) هو عبدوس بن مالك أبو محمد العطار، كانت له منزلة عند أحمد وكان يقدمه وله به أنس شديد روى عن الإمام أحمد مسائل لم يروها غيره لكنها فقدت إلا اليسير منها . ولم يؤرخ له في الكتب التالية بسنة مولده ووفاته .

انظر ترجمته - طبقات الحنابلة (٢٤١/١) والمنهج الأحمد (٤٣٥/١) ومناقب الإمام أحمد (٥١١) .

(٤) طبقات الحنابلة (٢٤١/١) ومناقب الإمام أحمد (ص ١٧١) والمنهج الأحمد (٤٣٥/١) والمدخل لابن بدران (ص ١٩) .

ثانياً : أنه كان يحذر أصحابه من التكلم في مسائل الشرع دون أن يكون للواحد منهم إمام  
- قد سبقه إلى ذلك الحكم - من الصحابة ، والسلف الكرام ، فقد كان يقول رحمه  
الله خلاصة تلاميذه : ( إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام )<sup>(١)</sup> .  
هذا إذا لم يخالف من قبل صحابي مثله ، فإن خالفه غيره من الصحابة فإن موقف  
الإمام أحمد حينئذٍ اختيار ما يراه موافقاً لنصوص الشريعة وأدلتها ، وهذا هو الأصل  
الرابع من أصوله وهو ما سيكون الحديث عنه في المبحث التالي .

---

(١) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ( ص ١٧٨ ) .

وإعلام الموقعين ( ٢٧/١ ) وابن بدران في المدخل ( ص ٤٤ ) وابن حنبل لأبي زهرة ( ص ٨٣ ) .



**المبحث الرابع**  
**في الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد**  
**" الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا "**

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: في التزام الإمام أحمد بهذا الأصل وعدم خروجه عن أقوالهم إذا اختلفوا.
- المطلب الثاني: الشواهد من كلام الإمام أحمد على المنع من الخروج عن أقوال الصحابة، واختيار أقربها إلى الكتاب والسنة .

## المبحث الرابع

### في الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد

" الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا " (١)

المطلب الأول : ففي التزام الإمام أحمد بهذا الأصل ، وعدم خروجه عن

#### أقوالهم إذا اختلفوا.

امتداداً لشدة تحري الإمام أحمد لأقوال الصحابة ، فإنه لم يكن ليخرج عن أقوالهم وفتاويهم إذا اختلفوا ، فكان بذلك أصلاً من أصوله التي يلتزم بها .

قال ابن القيم : ( الأصل الثالث من أصوله ) (٢) إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ) (٣) .

وعندما يختار الإمام أحمد قولاً من أقوالهم ، إنما يختاره لقوة دليله لا لهوى ونزعة في النفس ، وفي كلامه - رحمه الله تعالى - دلالة على ذلك وتصريح به كما سيأتي معنا عند ذكر أقواله في ذلك .

---

(١) العلة في فصل هذا الأصل عن الأصل الذي قبله - مع أنه بالامكان الجمع بينهما في أصل واحد - هو الترتيب بينهما في الاستدلال عند الإمام أحمد ، فإنه يقدم قول الواحد منهم إذا لم يخالف ، على أقوالهم إذا اختلفوا ، ولذا فصل بينهما ابن القيم رحمه الله ، عند كلامه عن أصوله . انظر ابن حنبل لأبي زهرة (ص ١٨٩) .

(٢) نبهنا فيما سبق إلى أن ابن القيم لم يدخل الاجماع كأصل مستقل ولكنه أشار إليه في معرض كلامه ، ولذا جاء عنده هذا الأصل ، الثالث من الأصول بينما هو في بحثنا هذا الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد .

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٥) وبنحوه في بدائع الفوائد (٤/٢٣٩) ونقله عنه ابن بدران في المدخل (ص ٤٢) وأبو زهرة في ابن حنبل (ص ١٨٩) .

## المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على المنع من الخروج

### عن أقوال الصحابة، واختيار أقربها إلى الكتاب والسنة :

لقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أمرين في هذا الأصل :

الأول : على المنع من الخروج عن أقوال الصحابة إذا اختلفوا .

الثاني : على اختيار الأقرب من أقوالهم إلى نصوص الكتاب والسنة .

أما الأمر الأول : فإنه قد نهى عن الخروج عن أقوالهم إذا اختلفوا كما جاء ذلك في

رواية ( عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ..... لا ينبغي

لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا ) (١) .

وأما الأمر الثاني : أ - فإنه قال رحمه الله ( إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم لم يجوز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول

إلى الكتاب والسنة ) (٢) .

ب - أنه سئل رحمه الله كما في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٣) عن الرجل

يكون ( في قومه فيسأل عن شيء فيه اختلاف ) (٤) قال : يفتى بما وافق الكتاب والسنة، وما

لم يوافق الكتاب والسنة يمسك عنه، قيل له أفيجاب عليه ؟ قال لا (٥) .

---

(١) المسودة لآل تيمية ( ص ٣١٥ ) .

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ( ١٢٠٨/٤ ) .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب، ولد في أول يوم من رمضان سنة

٢١٨، وخدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين وذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا دين

وورع نقل عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء ، مات ببغداد، سنة ٢٧٥ .

انظر طبقات الحنابلة ( ١٠٨/١ ) والمنهج الأحمد ( ٢٥٤/١ ) .

(٤) يعني عن السلف من الصحابة وغيرهم .

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم ( ٢٥/١ ) .

## **المبحث الخامس**

**في الأصل الخامس من أصول الإمام أحمد وهو**

**عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف وشواهد ذلك**

**وفيه ثلاثة مطالب :**

المطلب الأول : التعريف بالحديث المرسل والحديث الضعيف .

المطلب الثاني : عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والضعيف .

المطلب الثالث : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالحديث المرسل والحديث

الضعيف .

## المبحث الخامس

في الأصل الخامس من أصول الإمام أحمد وهو

عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف وشواهد ذلك

المطلب الأول : التعريف بالحديث المرسل والحديث الضعيف :

أولاً : الحديث المرسل :

للحديث المرسل معنى عند المحدثين ، بينما له معنى آخر عند الفقهاء ، فالمحدثون يطلقونه على نوع خاص من أنواع الانقطاع ، أما الفقهاء فيطلقونه على كل نوع من أنواع الانقطاع ، سواء كان السقط في أول السند ، أو وسطه أو آخره ، وسواء كان الساقط راوياً أو أكثر .

قال في تدريب الراوي ( قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله ، يسمى مرسلًا ، فإن انقطع به الصحابي واحد أو أكثر قال الحاكم <sup>(١)</sup> وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلًا بل يختص المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن سقط قبله واحد فهو منقطع ، وإن كان الساقط أكثر من واحد فمعضل ومنقطع أيضاً ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل ) <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : الحديث الضعيف :

عرّفه المحدثون بقولهم ( ما لم يجمع صفة الصحيح والحسن ) <sup>(٣)</sup> وله عند الإمام أحمد معنى مغاير لهذا المعنى عند المحدثين ، إذ يقصد بالحديث الضعيف - الذي يعمل به - ما ذكره

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري امام أهل الحديث صاحب المستدرک علی الصحیحین، ولد سنة ٣٢١، وتوفي سنة ٤٠٥، صنف في علوم الحديث وغيرها قال الذهبي وتصانيفه ما يقارب الألف .

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٠٣٩ وما بعدها) .

(٢) انظر الكتاب المذكور للسيوطي (١/١٩٥، ١٩٦) وبنحوه في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ بن حجر العسقلاني (ص ١٠٩، وما بعدها) .

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير للنووي (١/١٧٩) .

العلماء <sup>(١)</sup> من أنه قسم الصحيح حيث قالوا ( وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا مافي روايته متهم .... بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ) <sup>(٢)</sup> ( والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به ، وإلى ضعيف حسن ) <sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثاني " عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف "

من أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف <sup>(٤)</sup> بل أطلق القول في الأخذ بالحديث الضعيف <sup>(٥)</sup> ونص على الأخذ به وبالحديث المرسل المنقطع <sup>(٦)</sup> .

وإنما يأخذ الإمام أحمد بالحديث الضعيف والحديث المرسل ( إذا لم يجد في الباب أثر يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ) <sup>(٧)</sup> فهو إذاً في منزلة متأخرة عن الأصول المتقدم ذكرها ، وهي النصوص ، وإجماع الصحابة وأقوالهم ، فإذا عدمت لجأ إلى الحديث الضعيف والحديث المرسل .

- 
- (١) كابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى وغيرهما .
  - (٢) إعلام الموقعين (٢٥/١) وبنحوه عند أبي زهرة في كتابه ابن حنبل (ص ٢١٤) .
  - (٣) مجموع الفتاوى (٢٥١/١) وقال قبل ذلك ( ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ) .
  - (٤) إعلام الموقعين (٢٥/١) ونقله عنه ابن بدران في المدخل (٤٣) وأبو زهرة في ابن حنبل (١٨٨) .
  - (٥) العدة في أصول الفقه (٩٣٨/٣) والمسوودة (٢٧٣ ، ٢٧٤) .
  - (٦) وسيأتي ذكر هذه النصوص عنه ان شاء الله تعالى .
  - (٧) إعلام الموقعين (٢٥/١) وبنحوه في تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ٤٩٢) وابن حنبل (٢١٧ ، ٢١٨) .

ولذا ذكر الإمام أحمد الضعيف من الأخبار في كتابه المسند، حيث قبل رواية الضعفاء، إذا لم يعرفوا بالكذب، ونقل عمّن لم يشتهروا بالضبط، إذا كانوا من أهل التقوى والصلاح، ولم يكونوا من أهل الكذب<sup>(١)</sup> حتى قال رحمه الله ( قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعفاء )<sup>(٢)</sup> .

وأخذ الإمام أحمد بالحديث الضعيف، إنما هو للاحتياط في شأن دينه، ولاحتمال صحته، لا لثبوت نسبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عندما يروي الحديث الضعيف - بعد تعذر الحديث الصحيح - يكون بين حرجين - :

أولهما : أن يفتي برأيه، وهو لا يستسيغ ذلك إلا عند الضرورة .

وثانيهما : أن يأخذ بالخبر الضعيف فيكون ذلك سبباً في الحكم بصحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عند من يظن ذلك - فكان رضي الله عنه بين هذين الحرجين، عندها اختار طريقاً وسطاً يجمع بين الابتعاد عن الرأي الذي يبغضه، وبين عدم إسناد الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يعمل بالحديث غير حاكم بصحة نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ابن حنبل (ص ٢١٥) بتصرف .

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/٩٤١) .

(٣) ابن حنبل (٢٢١، ٢٢٢) بتصرف .

### المطلب الثالث

#### الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالحديث

#### المرسل والحديث الضعيف

#### أ ( الشواهد الدالة على عمله بالحديث المرسل :

عمل الإمام أحمد رحمه الله بالحديث المرسل ، ومما يدل على ذلك :  
أولاً: أنه كان - رحمه الله تعالى - يصحح الحديث إذا أرسله التابعي عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نص على ذلك في رواية الأثرم <sup>(١)</sup> قال : ( إذا قال الرجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمه ، فالحديث صحيح ، قيل له : فإن قال يرفع الحديث فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فأبي شيء ) <sup>(٢)</sup> .

ثانياً: أنه كان يعجب ممن يترك رواية الحديث المنقطع ، ويهتم بكتابة الحديث المسند .  
قال الميموني <sup>(٣)</sup> ( كان يعجب أبو عبد الله رضي الله عنه ممن يكتب الإسناد ويدع المنقطع وقال : ربما كان المنقطع أقوى إسناداً قد يكون الإسناد متصلاً وهو ضعيف فيكون المنقطع أقوى إسناداً منه وهو يوقفه ، وقد كتبه على أنه متصل ) <sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي الكلي أبو بكر الأثرم ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً . قال كنت أحفظ يعني الفقه والاختلاف فلما صحبت أحمد تركت كل ذلك . له كتاب في العلل ؛ توفي بعد الستين ومائتين .

طبقات الحنابلة (١/٦٦ وما بعدها ) والمنهج للأحمد (١/٢٩٢) وتذكرة الحفاظ (٢/٥٧٠) وما بعدها .

(٢) العدة في أصول الفقه (٣/٩٠٦) .

(٣) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون من كبار أصحاب أحمد وكان أحمد يكرمه ، وعنده جزء كبير من مسائل الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٧٤ .

طبقات الحنابلة (١/٢١٢ وما بعدها ) ومناقب الإمام أحمد (ص ٥١١) وتذكرة الحفاظ (٢/٦٠٣ وما بعدها) .

(٤) العدة في أصول الفقه (٣/٩٠٦ ، ٩٠٧) .



## ب - الشواهد الدالة على عمله بالحديث الضعيف :

كما عمل الإمام أحمد بالحديث الضعيف بمعناه السابق ، وفي الآتي ما يدل على ذلك :  
أولاً : أنه كان يصرّح بالعمل بالحديث الضعيف ويُعوّل عليه .

سئل - رحمه الله تعالى عن الحديث الضعيف وكيف أنه يذهب إليه مع ضعفه فيقول  
( إنما نضعّف إسناده لكن العمل عليه ) يعني عند الفقهاء (١) .

ثانياً : أنه كان يقدم الحديث الضعيف على الرأي والقياس ، ويقدم استفتاء صاحب الحديث  
الذي لا يعرف سقيمه من صحيحه ، على أصحاب الرأي ، ويدل على ذلك ما يلي :

أ - قوله رحمه الله ( ضعيف الحديث خير من الرأي ) (٢) .

ب - قوله في رواية ابنه عبد الله ( لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل  
والحديث الضعيف أحب إلي من الرأي ) (٣) .

ج - وقوله عندما سأله ابنه عبد الله عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها إلا صاحب  
حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ، وأصحاب رأي فتنزل به النازلة ؟ فقال :  
( يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرأي . ضعيف الحديث أقوى من  
الرأي ) (٤) .

د - وقال ( لست أخاف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ) (٥) .

هـ - وقال في رواية الأثرم ( وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في  
إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجيء خلافة أثبت منه ) (٦) .

---

(١) العدة في أصول الفقه (٣/٩٣٨ وما بعدها) والمسودة (٢٧٣، ٢٧٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢/١٨) .

(٣) ابن حنبل لأبي زهرة (ص ٢١٨) .

(٤) إعلام الموقعين (١/٦١) وابن حنبل لأبي زهرة (ص ٢١٨) بنحوه .

(٥) المسودة (ص ٢٧٥) وابن حنبل بنحوه (ص ٢١٨) .

(٦) المسودة (ص ٢٧٦) .

### **المبحث السادس**

**الأصل السادس من أصول الإمام أحمد وهو القياس  
- عمل الإمام أحمد بالقياس ، وشواهد ذلك**

## الأصل السادس القياس

### عمل الإمام أحمد بالقياس وشواهد ذلك

يعتبر القياس <sup>(١)</sup> أصل من أصول الإمام أحمد بن حنبل <sup>(٢)</sup> ، فقد كان يعمل به ويستعمله في أجوبته ومسائله ، وسيأتي ما يدل على ذلك من نصوصه وإجاباته رحمه الله تعالى ، لكنه لم يكن يستدل به إلا عند الضرورة .

قال الإمام أحمد رحمه الله ( سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة ) <sup>(٣)</sup> . ولذا كانت مرتبته عنده بعد الأصول المتقدم ذكرها . قال ابن القيم رحمه الله : فإذا لم يكن ( في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة ) <sup>(٤)</sup> .

فكأنه ( في الأدلة بمنزلة الميتة مع الضرورة ، والتراب عند عدم الماء ) <sup>(٥)</sup> ولذا حذر من الركون والاعتماد عليه فقال ( يجتنب المتكلم في الفقه هاتين الخصلتين المجمل والقياس ) <sup>(٦)</sup> . وتحذيره من القياس هنا محمول على ما إذا كان في المسألة أثر من كتاب أو سنة أو غيرهما يغني عن اللجوء إليه <sup>(٧)</sup> .

فإنه قال في رواية أبي الحارث :

( ما تصنع بالرأي والقياس وفي الأثر ما يغنيك عنه ) <sup>(٨)</sup> .

---

(١) عرفه ابن الهمام فقال - هو ( مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك نصه بمجرد فهم اللغة ) وقال البيضاوي هو ( اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ) وقال القاضي أبو يعلى ( القياس : رد فرع إلى أصل بعللة جامعة بينهما ) . انظر التحرير في أصول الفقه ( ١١٧/٣ ) ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ( ص ٢٠٧ ) والعدة في أصول الفقه ( ١٧٤/١ ) .

(٢) إعلام الموقعين ( ٢٦/١ ) وبدائع الفوائد ( ٢٣٩/٤ ) ونقله عنه ابن بدران في المدخل ( ص ٤٣ ) وأبو زهرة في ابن حنبل ( ١٨٨، ١٨٩ ) .

(٣) المسودة ( ٣٦٧ ) وإعلام الموقعين ( ٢٦/١ ) .

(٤) إعلام الموقعين ( ٢٦/١ ) وأبو زهرة في ابن حنبل ( ١٨٨، ١٨٩ ) .

(٥) مقدمة ابن تيم في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه ( ٢٨٥/٢ ) .

(٦) المسودة ( ص ٣٧٣ ) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

## المبحث السابع

الأصل السابع من أصول الإمام أحمد :

الاستصحاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستصحاب عند الإمام أحمد .

المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستصحاب .

## المبحث السابع

### الأصل السابع من أصول الإمام أحمد

#### الاستصحاب (١)

#### المطلب الأول : الاستصحاب عند الإمام أحمد وأصحابه :

كان الإمام أحمد رحمه الله ( ينبه على القول باستصحاب الحال لأنه كان يسأل عن المسألة التي فيها غموض فيقول : لم ينقل في ذلك شيء أو لم يرد فيه شيء ، وهذا صريح في القول باستصحاب الحال ، لأنه لا يوجد حكماً ، فيحمل الذمة على براءتها ، والساحة على فراغها ، والهمة على خلوها ، والضمان على انطلاقها ) (٢) .

ولذا أخذ أصحابه من بعده بالاستصحاب ، وجعلوه أصلاً من أصول الفتياء عندهم (٣) . لكن ذلك منهم لا يكون إلا عندما لا يوجد في المسألة أثر من نصوص الشرع وأقوال الصحابة (٤) رضوان الله عليهم . ولذا اعتبروه أضعف الأدلة مطلقاً (٥) .

---

(١) الاستصحاب هو ( البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ) مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) .

وقال ابن القيم هو ( استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو ما كان منقياً ) أعلام الموقعين (٢٥٥/١) وعرفه الشوكاني فقال ( ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ) ارشاد الفحول (٢٤٨/٢) .

وهو ثلاثة أقسام - الأول استصحاب البراءة الأصلية ، والثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم ، والثالث استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف .

(٢) مقدمة بن تميم في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه ( ص ٢٨٦ ) .

(٣) على خلاف بينهم في بعض أقسامه وقد أخذ باستصحاب البراءة الأصلية منهم أبو يعلى في العدة (٧٣/١) وأبو البركات في المسودة ( ص ٤٨٨ ) وجعله ابن قدامة ، والطوفي من الأصول المتفق عليها . انظر الروضة (٣٨٩/١) وشرح مختصر الروضة (١٤٧/٣) .

ويختلفون في حجية ، استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف . فأكثرهم على عدم حجيته ، كأبي يعلى ، وأبي الخطاب ، وابن عقيل ، وابن قدامة والطوفي ، بينما يرى ابن القيم حجيته . انظر الروضة (٣٩٢/١) ومختصر الروضة مع شرحها (١٥٥/٣ وما بعدها) وإعلام الموقعين (٢٥٨/١ ، ٢٥٩) .

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد للزكي ( ص ٣٨٠ ) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/٢٣) .

و ( آخر مدار الفتوى ، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال )<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه ( لا يكون ذلك إلا بعد نوع سبر وبحث )<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستصحاب :

- نقل الإمام أبو يعلى<sup>(٣)</sup> وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> عدة مسائل تشهد لذلك :
- أ ( قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ( " لا يخمس السلب ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وسلم خمس السلب " . فجعل عدم الدليل الشرعي مبنياً على الأصل في منع التخمس ، ونفي الاستحقاق ) .
- ب ( قال رحمه الله في الحلي يوجد لقطه ( " إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير " . فمنع من تملك الحلي ، واستدام الأصل وهو عدم الملك في اللقطة . لأنه لم يرد فيه دليل ، وإنما ورد في الدراهم والدنانير )<sup>(٥)</sup> .
- ج ( قال عليه رحمة الله تعالى وقد سئل عن قطع النخل ( " لا بأس به لم نسمع في قطع النخل شيئاً " فقد استدام أحمد الإباحة في قطع النخل لأنه لم يرد شرع يحظره ) وقد تقدم قول ابن تميم الحنبلي أن أحمد يقول بالاستصحاب وعلل ذلك بقوله ( لأنه كان يسأل عن المسألة التي فيها غموض فيقول : لم ينقل في ذلك شيء ، أو لم يرو فيه شيء . وهذا صريح في القول باستصحاب الحال )<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) المدخل لابن بدران ( ص ١٣٤ ) وارشاد الفحول ( ٢٤٨/٢ ) نقلاً عن الخوارزمي .
- (٢) المسودة ( ص ٤٨٩ ) وبنحوه في مجموع الفتاوى ( ١٦/ ٢٣ ) .
- (٣) العدة في أصول الفقه ( ١٢٦٢/٤ ) وما بعدها .
- (٤) المسودة ( ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٩ ) .
- (٥) كحديث على الذي ورد فيه أنه وجد ديناراً فقال له صلى الله عليه وسلم ( هو رزق الله ) فلما جاءت صاحبه قال عليه السلام ( يا علي أذ الدينار ) . أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، برقم ١٧١٤ ( ٥٠١/١ ) وسكت عنه .
- (٦) المقدمة في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه ( ص ٢٨٦ ) .

## المبحث الثامن

الأصل الثامن من أصول الإمام أحمد

وهو الاستحسان

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قول الإمام أحمد بالاستحسان .

المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستحسان .

**المبحث الثامن : الأصل الثامن من أصول الإمام أحمد وهو الاستحسان (١):**

**المطلب الأول : قول الإمام أحمد بالاستحسان :**

ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى القول بالاستحسان (٢) .

ولكن بمعناه في النوع الأول من أنواعه ، وهو الاستحسان للدليل الشرعي ، أما إذا

كان الاستحسان عن هوى وتشهى فإنه لا يقول به بل ينكره (٣) .

ولما كان الاستحسان عملاً بأقوى الدليلين ، نقل عنه رحمه الله أنه أطلق القول

بالاستحسان في مسائل (٤) وعليه فهو أصل من أصوله التي يقول بها (٥) لكنه ليس دليلاً

مستقلاً بل طريق من طرق الترجيح بين الأدلة (٦) .

(١) الاستحسان هو : ( العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ) روضة الناظر (٤٠٧/١) .

ولخصه الطوفي فقال ( العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص ) مختصر الروضة وشرحها (١٩٧، ١٩٠/٣) ومختصر التحرير (ص ٣٨٨) بدون كلمة (خاص) .

وعند النظر في كلام الأصوليين عن الاستحسان يمكن أن نجعله نوعين :

الأول : استحسان لدليل شرعي ، وهو ما سبق تعريفه . قال ابن قدامه وهذا مما لا ينكر . روضة الناظر (٤٠٨/١) .

الثاني : استحسان لجرد الهوى والتشهى من غير نظر في الأدلة .

قال ابن السمعاني (هو باطل ولا أحد يقول به ) ارشاد الفحول (٢٦٢/٢) .

(٢) روضة الناظر ، ونسبه للقاضي يعقوب (٤٠٧/١) ، ومختصر الروضة (١٩٠/٣) وشرحها (١٩٧/٣) ، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٤٠٧/١) ونسب القول به للحنابلة في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٥) .

(٣) وهذا ما حُمل عليه كلامه في رواية أبي طالب حيث قال ( أصحاب أبي حنيفة إذا قالوا شيئاً خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا وندع القياس ، فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه ) .

فقد حُملت هذه الرواية عنه على أنه ينكر عليهم القول بالاستحسان من غير دليل .

انظر المسودة (ص ٤٥٢) وشرح الكوكب المنير (ص ٣٨٧) .

(٤) العدة في أصول الفقه (١٦٠٤/٥) . والمسودة (٤٥١) وشرح مختصر الروضة نقلاً عن ابن المعمار البغدادي (١٩٧/٣) ومختصر التحرير وشرحه الكوكب المنير (٣٨٧) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٣٦) ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (٤٠٧/١) .

(٥) المسودة (٤٥٤) وأصول الفقه الإسلامي لوحة الزحيلي (٧٤٨/٢) .

(٦) أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص ٥١٥) .



## المطلب الثاني: الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستحسان :

نقل الأصحاب رحمهم الله تعالى شواهد تدل على عمل الإمام أحمد بالاستحسان، حيث نص رحمه الله على ذلك ، وفيما يلي ما يدل عليه <sup>(١)</sup> .

أولاً: قال - رحمه الله - في رواية الميموني " استحسن أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء " .

ثانياً: وقال في رواية المروزي <sup>(٢)</sup> " يجوز شري أرض السواد، ولا يجوز بيعها فقليل له كيف يشتري ممن لا يملك ؟ فقال القياس كما تقول ولكن هو استحسان " .

واحتج بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " رخصوا في شري المصاحف وكرهوا بيعها " <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً: وقال في رواية بكر بن محمد <sup>(٤)</sup> فيمن غصب أرضاً فزرعها : الزرع لرب الأرض وعليه نفقته وليس هذا بشيء يوافق القياس استحسن أن يدفع إليه نفقته " .

رابعاً: ( وقال في رواية صالح في المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال " فالربح لصاحب المال ولهذا أجرة مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجرة مثله فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم استحسنتم " ) <sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر هذه المسائل في العدة في أصول الفقه (٥/١٦٠٤، ١٦٠٥) واكتفى بالمسائل الثلاث دون الرابعة والمسودة (٤٥١، ٤٥٢) وشرح مختصر الروضة (٣/١٩٧) واكتفى بالمسألتين الأولى والثانية وشرح الكوكب المنير (٣٨٧) واكتفى بالمسألتين الأولى والثالثة ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٣٦) ونزهة الخاطر العاطر (٤٠٧/١) واكتفى بالمسألتين الأولى والثانية .

(٢) هناك اثنان من أصحاب الإمام أحمد عُرفا بهذا اللقب: الأول أحمد بن محمد بن صالح بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي أبو بكر من الأعيان الأكابر المتقدمين صاحب الإمام أحمد، وهو الذي أغمض عيني الإمام أحمد لما مات ، ولد عام ١٩٨هـ وتوفي عام ٢٧٥هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/٥٦ - ٦٣) ومناقب الإمام أحمد، (ص ٥٠٦) والمنهج الأحمد (١/٢٥٢ - ٢٥٤) ولعله هو المقصود بهذه الكنية لكثرة النقل عنه .

والثاني هيدام بن قتيبة يعرف بالمروزي روى عن الإمام أحمد ذكره خلال مات سنة ٢٧٤ .

طبقات الحنابلة (١/٣٩٥) والمنهج الأحمد (٢٤٩) .

(٣) كابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود. أخرج آثارهم البيهقي في كتاب البيوع، باب ماجاء في كراهية بيع المصاحف (١٦/١٧) .

(٤) هو بكر بن محمد النسائي الأصل أبو أحمد ذكره أبو بكر الخلال ، فقال كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله . طبقات الحنابلة (١/١١٩) والمنهج الأحمد (١/٣٨١، ٣٨٢) .

(٥) المسودة (٤٥٢) .

## المبحث التاسع

الأصل التاسع من أصول الإمام أحمد  
شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عمل الإمام أحمد بشرع من قبلنا مالم ينسخ .

المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بشرع من قبلنا .

## الأصل التاسع من أصول الإمام أحمد

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ

المطلب الأول : عمل الإمام أحمد بشرع من قبلنا :

من أصول الإمام رحمه الله القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وهذه هي الرواية الأولى عنه <sup>(١)</sup> وهي الرواية الراجحة والمنصورة عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> وأدلتها من كلام ونص الإمام أحمد أكثر <sup>(٣)</sup>.

---

(١) والرواية الثانية أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا ما دل الدليل على ثبوته ودليلها من كلام أحمد عند من قال بها ما قاله في رواية أبي طالب قال ( النفس بالنفس ) كتبت على اليهود ، وقال ( وكتبت عليهم فيها ) أي في التوراة ولنا ( كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ) .

انظر العدة في أصول الفقه (٧٥٦/٣) ولم يقل بها من الحنابلة إلا أبو الخطاب . انظر أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (٤٩٠) .

(٢) فقد رجحها أبو يعلى فقال ( والأشبه أنه كان متعبداً بكل ما صح من شرع من كان قبله من الأنبياء ) ثم ذكر الأدلة على ذلك، ورد على المخالف، العدة في أصول الفقه (٧٥٧/٣) وما بعدها .

\* وقال أبو البركات ( شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخة في أصح الروايتين ) .

المسودة (١٩٣) ومال إلى ذلك ابن تيمية أيضاً في مجموع الفتاوى (٧/١٩) .

\* وقال في شرح الكوكب المنير ( وشرع من قبلنا شرع لنا عند أكثر العلماء ) (٣٨٤) .

\* وقال ابن بدران ( شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عند أكثر أصحابنا وغيرهم ) المدخل

إلى مذهب الإمام أحمد (١٣٤، ١٣٥) .

(٣) وسيأتي ذكر هذه الأدلة من كلامه في المبحث التالي .

## المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بشرع من قبلنا :

أفتى الإمام أحمد رحمه الله تعالى بشرع من قبلنا في عدة مسائل (١) .

فمن ذلك :

أولاً: قال رحمه الله في رواية أبي طالب (٢) فيمن حلفت بنحر ولدها عليها كبش تذبحه  
وتصدق بلحمه قال تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ (٣) .

ثانياً: وقال رحمه الله في رواية أبي الحارث والأثرم وحنبل (٤) والفضل بن زياد (٥)  
وعبد الصمد (٦) وقد سئل عن القرعة فقال كتاب الله في موضعين قال تعالى :

---

(١) انظر هذه المسائل في العدة في أصول الفقه (٣/٧٥٣-٧٥٥) .

(٢) هناك اثنان من أصحاب الإمام أحمد يعرفان بهذه الكنية .

الأول هو عصمة بن أبي عصمة أبو طالب العكبري روى عن الإمام أحمد، وصحبه إلى أن مات  
وروى مسائل كثيرة جيداً ، قال أبو بكر الخلال وأول مسائل سمعت من بعد موت أبي عبد الله  
مسائله ، توفي سنة ٢٤٤ ، انظر طبقات الحنابلة (١/٢٤٦) والمنهج الأحمد (١/١٧٨، ١٧٩) .  
والثاني أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني كان أحمد يكرمه ، روى عنه مسائل كثيرة كان رجلاً  
فقيراً صالحاً، صحب الإمام أحمد إلى أن مات ، توفي سنة ٢٤٤ ، ولعله هو المراد هنا .

طبقات الحنابلة (١/٣٩، ٤٠) والمنهج الأحمد (١/١٧٦) .

(٣) سورة الصافات (١٠٧) .

(٤) هو حنبل بن اسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني ابن عم الإمام أحمد سمع الإمام أحمد قال أبو  
بكر الخلال ، قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية ، مات بواسط في جمادى الأولى  
سنة ٢٧٣ . طبقات الحنابلة (١/١٤٣ وما بعدها) .

(٥) هو الفضل بن زياد أبو العباس القطان البغدادي ، قال أبو بكر الخلال كان من المتقدمين عن  
أبي عبد الله ووقع له عنه مسائل كثيرة جيداً . طبقات الحنابلة (١/٢٥١) والمنهج الأحمد  
(١/٤٣٩) .

(٦) هناك أربعة من أصحاب الإمام أحمد بهذا الاسم وكلهم سمع منه ، عبد الصمد بن سليمان،  
وعبد الصمد بن يحيى ، وعبد الصمد بن محمد العبداني، وعبد الصمد بن الفضل ، ولم يتبين لي  
أيهم المقصود حيث لم تذكر الرواية عند أحدهم .

طبقات الحنابلة (١/٢١٧، ٢١٨) والمنهج الأحمد (١/٤١٩، ٤٢٠) .

﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ (١) وقال ﴿إذ يلقون أقلامهم﴾ (٢) .  
 (٣) وقال في رواية أبي طالب وصالح (٣) في قوله تعالى ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس  
 بالنفس﴾ (٤) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يقتل مؤمن بكافر) (٥)  
 قيل له أليس قد قال الله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾، قال ليس هذا موضعه ، علي بن  
 أبي طالب يحكي ما في الصحيفة .

- 
- (١) سورة الصافات ( ١٤١ ) .  
 (٢) سورة آل عمران ( ٤٤ ) .  
 (٣) صالح بن الإمام أحمد سمع أباه وهو أكبر أولاد الإمام يكنى بأبي الفضل ، ولد سنة ٢٠٣ .  
 طبقات الحنابلة (١/١٧٦) .  
 (٤) المائدة ( ٤٥ ) .  
 (٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فكاك الأسير من حديث أبي جحيفة عن علي بن أبي  
 طالب (٣٥٧/٤) . وقال مسلم بدل مؤمن .  
 وأبو داود في كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر من حديث قيس بن عباد (١٨٥/٣) .  
 والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر من حديث أبي جحيفة (٢٥/٤) .  
 والنسائي في كتاب القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر، من حديث أبي جحيفة عن  
 علي (١٢/٨) .  
 وقال مسلم بدل مؤمن ، والدارمي في كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر من حديث أبي  
 جحيفة عن علي (١٩٠/٢) . بلفظ ( لا يقتل مسلم بمشرك ) .

## **(الفصل الثاني)**

**تعدد الرواية عن الإمام أحمد وأسبابها وموقف الأصحاب منها .  
وأهم الكتب فيما . ومفهوم المذهب عند الأصحاب**

وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول : تعدد الرواية عن الإمام أحمد، ونماذج من ذلك .
- المبحث الثاني : أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد وفوائد ذلك .
- المبحث الثالث : موقف الأصحاب من هذه الروايات .
- المبحث الرابع : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد ومسائله .
- المبحث الخامس : مفهوم المذهب عند الأصحاب .
- المبحث السادس : منهج شيخ الإسلام بن تيمية في تحرير المذهب .

## المبحث الأول

تعدد الروايات عن الإمام أحمد ونماذج من ذلك

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعدد الرواية في المذهب .

المطلب الثاني : نماذج من تعدد الروايات .

## المبحث الأول

### تعدد الروايات عن الإمام أحمد ونماذج من ذلك

#### المطلب الأول :

#### تعدد الروايات في المذهب :

إن الباحث في مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى ليقف على حقيقة ظاهرة، هي تعدد الروايات والأقوال فيه <sup>(١)</sup> ولذا اشتهر المذهب الحنبلي بكثرة رواياته <sup>(٢)</sup> وربما وصلت الروايات في المسألة الواحدة إلى ثلاث روايات ، بل إلى أربع وربما أكثر <sup>(٣)</sup> ولك أن تطلع على أي كتاب من الكتب التي تذكر الروايات ، في الفقه الحنبلي <sup>(٤)</sup> عندها تلحظ تعدد الروايات وكثرتها في المذهب ، وفيما يلي نماذج من ذلك :

#### المطلب الثاني : نماذج من تعدد الروايات :

#### النموذج الأول - مقدار الخراج والجزية في الأرض المغنومة من الكفار :

ذكر أبو البركات مجد الدين تحت هذه المسألة خمس روايات :

الأولى - يُرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام . الثانية - لا يخرج عما وظفه عمر <sup>(٥)</sup> الثالثة، تجوز الزيادة فيه دون النقص. الرابعة جوازهما في الخراج ، الخامسة جوازهما فيهما إلا جزية أهل اليمن <sup>(٦)</sup> .

---

(١) أشار إلى ذلك ابن بدران في المدخل (٤٨) وأبو زهرة في ابن حنبل (١٧٤) والتركيب في أصول مذهب الإمام أحمد (٧٢٣) .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد (٧١٢) .

(٣) فقد وصلت الروايات في بعض المسائل إلى خمس كما سأذكر في النماذج حتى أصبحت المسائل التي فيها قول واحد محصورة معدودة .

(٤) وسيأتي ذكر أهم الكتب المهمة بذكر هذه الروايات في بحث مستقل إن شاء الله تعالى .

(٥) ومقدار ما وظفه عمر في الأشهر درهماً وقفيزاً من طعام على جريب الزرع، وثمانية دراهم على جريب النخل، وعشرة على جريب الكرم ، وستة على جريب الرطبه .

(٦) انظر الخمر في الفقه (١٧٩/٢) .



## النموذج الثاني :

### حكم الزكاة في المال الضّمار <sup>(١)</sup> :

ذكر الزركشي في شرحه <sup>(٢)</sup> أربع روايات في المسألة :

الرواية الأولى: يؤدي زكاته إذا قبضه لما مضى .

الرواية الثانية: لا زكاة فيه .

الرواية الثالثة: أن مالا يؤمّل رجوعه - كالمال المسروق - لا زكاة فيه وما يؤمّل رجوعه

- كالدين على المفلس - ففيه الزكاة .

الرواية الرابعة: أن الذي عليه الدين إن كان يؤدي زكاته فلا زكاة على ربه، وإلا فعليه

الزكاة .

## النموذج الثالث :

### حكم الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر :

فقد ذكر في هذه المسألة عن الإمام أحمد ثلاث روايات <sup>(٣)</sup> :

الرواية الأولى : أنه لا يجزئ .

الرواية الثانية : يجزئه ويجبره بدم .

الرواية الثالثة : يجزئه ولا شيء عليه .

هذه ثلاثة نماذج تبين كثرة الروايات في المذهب الحنبلي ، وإن كان غالب المسائل

على روايتين اثنتين فقط . وإذا كان الحال كذلك فليس هذا التعدد عيباً في هذا المذهب ،

بل لقد عاد على أصحابه بفوائد جمة يأتي بيانها في المبحث التالي .

---

(١) والمال الضّمار - مالا يرجى من الدين والوعد وكل مالا تكون منه على ثقة . مختار الصحاح

مادة ضمّر من باب الضاد (٣٨٤) .

وعرفه الفقهاء بقولهم : هو المال الذي لا يعرف مالكة موضعه . انظر شرح الزركشي على

مختصر الخرقى (٥٢١/٢ ، ٥٢٢) .

(٢) على مختصر الخرقى (٥٢٠/٢ وما بعدها) .

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥٠/٥) .

## المبحث الثاني

أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد وفوائد ذلك

وفيه مطلبان

المطلب الأول : أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي .

المطلب الثاني : فوائد تعدد الرواية في المذهب .

## المبحث الثاني

### أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد وفوائد ذلك

#### المطلب الأول : أسباب تعدد الرواية في المذهب الحنبلي :

لقد كان لتعدد الرواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ما يبرره ، حتى أصبح هذا التعدد صفة بارزة في هذا المذهب ولم يكن هذا التعدد أمراً مقصوداً من أصحاب هذا المذهب ، بل كان نتيجة وثمره لأسباب عدة هي كالتالي :

أولاً: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، كان شديد التبع والتحري لأقوال السلف، من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ، وربما وجد الصحابة قد اختلفوا في مسألة على قولين ، ولم يجد ما يرجح به أحد القولين على الآخر ، عندها يُنقل عنه في المسألة روايتان<sup>(١)</sup> لأنه لم يتبين له موافقة أحد الأقوال فيحكمي الخلاف فيها ولا يجزم بقول<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: أن الإمام أحمد رحمه الله ، كان شديد الحرص على الحق والرجوع إليه ، وربما أفتى في مسألة ، ثم ظهر له خلاف ما أفتى به ، إما لصحة دليله ، أو قوته ، أو غير ذلك ، الأمر الذي يجعله يعود عما أفتى به أولاً ، ولا يعلم من نقل عنه الفتوى الأولى هذا الرجوع ، فتنقل عنه حينئذ في المسألة روايتان<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً: أن الإمام أحمد كانت تعرض له مسائل متشابهة ، فيفتي في كل واحدة بما يخالف الأخرى، وذلك لاختلاف الأحوال والملابسات والقرائن والأشخاص، فيظن الناقل من أصحابه، أن للإمام روايتين أو روايات في المسألة، فينقلها على هذا الأساس<sup>(٤)</sup> .

رابعاً: أن يفهم من كلام الإمام أحمد ما لم يردده، أو ينقل عنه ما لم يقله فيكون في المسألة أكثر من رواية (٥).

(١) إعلام الموقعين (٣/١) والمدخل (٤٨) .

(٢) إعلام الموقعين (٢٥/١) .

(٣) ابن حنبل (١٥٩) .

(٤) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي هريرة (٥٠١) وابن حنبل (١٧٤، ١٧٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٠) .

خامساً: أن أصحاب الإمام أحمد كانوا يواجهون عدة مسائل، ليس للإمام فيها فتوى ، الأمر الذي يجعلهم يجتهدون ، في النقل، والتخريج، والقياس على أقواله وإجاباته التي أثرت عنه، فيحكي كل واحد منهم رأيه واجتهاده في تخريج المسألة ، فتكثر عندها الأقوال في المذهب (١) .

سادساً: أن الإمام أحمد رحمه الله كان يضطر للقياس فكان ( يتزدد أحياناً في الحكم بين وجهين أو نظرين فيتركهما من غير ترجيح ) (٢) .

ولذا ( قال ابنه عبد الله : كنت أسمع فيهما اختلاف ) (٣) وإذا وقف رحمه الله فإن أصحابه يخرجون المسائل التي يقف فيها على وجهين (٤) .

### **المطلب الثاني : فوائد تعدد الأقوال والرواية في المذهب :**

لقد عاد تعدد الروايات في هذا المذهب بفوائد جليلة يتوصل إليها القارئ عند التدقيق والبحث والنظر، من هذه الفوائد :

أولاً: أن هذا التعدد قد فتح بابين من أبواب البحث والدراسة للفقهاء الحنبلي عند أصحابه (٥) .

أحدهما: وضع ضوابط وحدود للترجيح بين هذه الروايات (٦) .

والثاني : وضع قواعد وأسس يمتاز بها هذا المذهب عن غيره .

ثانياً : أن في هذا التعدد فتح لباب الاجتهاد والنظر والترجيح بين هذه الروايات بحثاً عن

الرواية الموافقة لأصول الإمام ونصوصه (٧) ، ومن ثم بيان صحيح هذه الروايات

من ضعيفها بعد عرضها على الحجة والدليل .

---

(١) المصدر السابق (١٧٤) .

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية (٥٠١) وابن حنبل (١٧٥) .

(٣) إعلام الموقعين (٢٧/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/٢٣) .

(٥) ابن حنبل لأبي زهرة (١٧٥) .

(٦) وسيأتي بيانها في بحث موقف الأصحاب من تعدد الروايات .

(٧) كما فعل ابن تيمية وغيره من متقدمي هذا المذهب أمثال القاضي، وابن قدامة وغيرهم . كما ذكره الطوفي وسيأتي ان شاء الله .

## وفي هذا لفتتان :

**الأولى:** نبذ التقليد الممقوت الذي يمليه التعصب المذهبي على أصحابه .  
**الثانية:** فتح بابٍ للأحقِّ المتأخر - من مجتهدي هذا المذهب - مع السابق المتقدم منهم، ليتصرف في الروايات ويدلي بدلوه فيها ، وهذا ما أشار إليه نجم الدين الطوفي<sup>(١)</sup> حيث ذكر أن لتعدد الروايات في المذهب الحنبلي فائدة خاصة به وهي أن الإمام أحمد لم ينص على مذهبه كما نص عليه الشافعي وغيره . بل قام بذلك أصحابه من بعده حيث فتحوا باب الإجتهد في ذلك إلى أن قال ( وفي عصرنا من هذا القليل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ) وذلك لأن الصحيح والصواب ليس حكراً على أحد ، ( بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم<sup>(٢)</sup> في مسألة ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره ..... وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم )<sup>(٣)</sup> .

ف ( تصحيح الأقدمين لأقوال الإمام أحمد والأوجه التي تنسب إليه والتي لا تنسب لم يقيد المتأخرين ... بل فتحوا لأنفسهم باب الترجيح والتخريج وبذلك استمر نماء المذهب )<sup>(٤)</sup> .  
ثالثاً: أن في تعدد الروايات والأقوال ( تنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء وأن تلك قد أدَّى إليها اجتهد المجتهدين في وقت من الأوقات )<sup>(٥)</sup> .  
رابعاً: أن غالب الآراء والأقوال الموجودة في المذاهب الأخرى قد حواها المذهب الحنبلي برواياته المتعددة ، وبذلك يكون المجتهد في هذا المذهب قد وقف على جميع الأقوال في المذاهب الأخرى غالباً .

- 
- (١) في شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣-٦٢٨) ونقل ذلك عنه ابن بدران في المدخل (١٨٨)، (١٨٩) وابن حنبل (ص ٣٣٩) .  
(٢) يعني من أصحاب المذهب المتقدمين منهم أو المتأخرين .  
(٣) مقدمة تصحيح الفروع (٥٠/١، ٥١) من كتاب الفروع .  
(٤) ابن حنبل ( ٣٤٠ ) .  
(٥) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣) والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٨٨) .  
ومقدمة حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٦/١) .

### المبحث الثالث

" موقف الأصحاب من هذه الروايات "

## " موقف الأصحاب من هذه الروايات "

إذا نظرنا إلى موقف العلماء والمجتهدين في مذهب الإمام أحمد، من الروايات المتعددة في مذهبه نجدهم - رحمة الله عليهم - قد بذلوا جهداً عظيماً في جمع روايات هذا المذهب، والاجتهاد في الموازنة بينها ، ومن ثم الترجيح هذا من حيث الإجمال .

وأما تفصيلاً ، فإن موقفهم رحمهم الله تعالى يتبين لنا من خلال النقاط التالية :

الأولى: أنهم ألفوا المؤلفات ، ودوّنوا الكتب <sup>(١)</sup> في جمع المسائل التي نقل فيها عن إمامهم أكثر من رواية ، فباتت تلك الروايات مجموعة محصورة <sup>(٢)</sup>، من أراد الوقوف عليها وجدها جميعاً في مظانها من الكتب .

الثانية: أنهم إلى جانب هذا الجمع لهذه الروايات ، حرصوا كلّ الحرص على نسبة كل رواية من هذه الروايات ، إلى من يؤيدها ويقول بها من أصحاب المذهب ورجاله، متبعين ذلك بأدلة كل رواية وتعليقاتها وأقيستها .

الثالثة: أنهم قاموا بالموازنة بين هذه الروايات وهذه الأقوال <sup>(٣)</sup> ليعرفوا صحتها من سقيمها، وقويها من ضعيفها ، وذلك بعرضها على الدليل والحجة، من الكتاب والسنة، فاتحين بابي الاجتهاد والترجيح بين هذه الروايات.

وكانت طريقتهم في النظر في هذه الروايات ، والموازنة بينها كالتالي :

أ - إذا وجدوا عن الإمام في المسألة روايتين أو أكثر ، فإن أول عمل يقومون به، هو الجمع بينها بطريقة من طرق الأصول ، إما بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد أو غير ذلك <sup>(٤)</sup> .

---

(١) سواء كانت كتباً مخصصة لجمع الروايات ، أو كتباً عامة في جميع مسائل الفقه اهتم المؤلف بجمع ما يخص كل مسألة من أقوال وروايات وأدلة ..... وغير ذلك .

(٢) وكان أول من جمعها أبو بكر الخلال فإنه ( لما جمع الروايات عن أحمد ومهّدها في كتبه أخذ الأصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه ) المدخل لابن بدران (٤٧) .

(٣) ابن حنبل (١٧٦) .

(٤) الفروع وتصحيحه (١/٦٤) والمدخل (٤٨) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٢٦٤، ٢٦٥) .

- ب - إذا تعدّر الجمع بين هذه الروايات ، فإنهم ينظرون في التأريخ فإن علم فمذهبه الأخير<sup>(١)</sup> ويكون السابق منسوخاً باللاحق<sup>(٢)</sup> .
- ج - فإن جهل التأريخ نظروا في هذه الروايات ، فما كان أقرب إلى الأدلة من الكتاب والسنة أو الإجماع أو الأثر أو قواعد المذهب فهو مذهبه<sup>(٣)</sup> .
- د - فإذا لم يقفوا على أقربها للأدلة وقواعد المذهب ( كان في المذهب قولان ولا يلجأ لذلك إلا عند الاضطرار )<sup>(٤)</sup> .
- هـ - فإذا ثبت القولان أو الأقوال في المذهب ، فتحوا لأنفسهم باب الترجيح بين هذه الأقوال .

---

(١) المسودة (٥٢٧) وهذا عند بعض الأصحاب ، ومنهم من قال لا تخرج عن كونها مذهباً له إلا بالرجوع ( المصدر نفسه ) .

(٢) ابن حنبل (١٣٧) وهذا على قول الأكثر من الحنابلة ، وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى .

(٣) المسودة (٥٢٨) والفروع (٦٤/١ ، ٦٥) والمدخل (٤٨) وابن حنبل (١٧٨) .

(٤) ابن حنبل (١٧٨) .



## المبحث الرابع

أهم الكتب في روايات الإمام أحمد ومسائله

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد .

المطلب الثاني : أهم الكتب في مسائله وأجوبته .

## المطلب الأول : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد :

اهتم الحنابلة بعد إمامهم بجمع الروايات الواردة عنه ، فدوّنوا الكتب وألفوا المؤلفات ، ثم قاموا بدراساتها والموازنة بينها ، ذاكرين أدلة كل رواية ، وأقيستها وتعليقاتها ، ومن قال بها .

وفيما يلي أهم هذه الكتب وأبرزها وأكثرها تداولاً وانتشاراً ، مرتبة حسب وفيات

مؤلفيها :

### ١ - الروايتين والوجهين :

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨ (١)

يعتبر الكتاب من أهم الكتب المتعلقة بالروايات عن الإمام أحمد، فقد ألفه صاحبه قاصداً جمع المسائل التي فيها عن الإمام أحمد أكثر من رواية .

قال أبو يعلى في مقدمته ( هذا كتاب، يشتمل على ذكر المسائل التي اختلفت الرواية فيها عن أبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني - رحمة الله عليه - وشرحها وبيانها، وذكر ما عرف من مواضعها ، وبيان صحيحها ، وضعيفها ، وإيراد نكتة لكل رواية منها، ويضاف إلى ذلك ، بيان المسائل التي اختلف أصحابنا فيها، وإضافة كل قول إلى قائله ، وذكر ما يعتمد عليه لصحة قوله ، وتمييز الصحيح من غيره . والله الموفق والمعين بمنه وفضله ) (٢) هذا وقد حَقَّق من الكتاب المسائل الفقهية في ثلاثة مجلدات ، وبقي ما يخص أصول الفقه والعقائد ، وقد عني بتحقيق القسم الأول الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم .

---

(١) هدية العارفين (٧٢/١) .

(٢) الروايتين والوجهين (٥٥/١) .

## ٢ - المقنع في شرح مختصر الخرقى :

للحسين بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البنا ٤٧١هـ<sup>(١)</sup> .

ولقد عرفه فقال عنه : هو ( مختصر لطيف في شرح الخرقى للمبتدى ولا يستغنى عنه )<sup>(٢)</sup> أكثر فيه من ذكر الروايات المروية عن الإمام أحمد لكنه لا يسمى ناقل الرواية إلا في القليل النادر<sup>(٣)</sup> .

## ٣ - الهداية :

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . ت ٥١٠هـ<sup>(٤)</sup>

قال عنه ابن بدران : مجلد ضخمة جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، وبالجملة فإنه هذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أبو علي المقرئ صاحب التصانيف ولد سنة ٣٩٦ ، كان إماماً في علوم شتى ، ذكر عنه أنه قال صنفت خمسمائة مصنف ، ومن مصنفاته الكتاب المذكور ، والكمال في الفقه ، والكافي المجدد في شرح المجرد ، والخصال والأقسام ، أدب العلم والمتعلم وغيرها توفي في السنة المذكورة وقال في الطبقات ، توفي سنة ٤٩١ .

طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣) والمنهج الأحمد (٢/١٦٥) وما بعدها ، والذيل على الطبقات (١/٣٢) وما بعدها .

(٢) كتابه المقنع شرح مختصر الخرقى (١/١٨٥) .

(٣) المصدر السابق قسم الدراسة من تحقيق الكتاب (١/١٦٥) لعبد العزيز البعيمي .

(٤) أحد أئمة المذهب وأعيانه ولد سنة ٤٣٢ صنف في المذهب ، والأصول ، والخلاف فمن تصانيفه

الكتاب المذكور ، والخلاف الكبير ( الانتصار في المسائل الكبار ) وسيأتي الحديث عنه ، ورؤوس المسائل ، والتهذيب في الفرائض ، والتمهيد في الأصول ، راجع " ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦) وما بعدها ، المنهج الأحمد (٢/٢٣٣) كشف الظنون (١/٢٠٣١) وهدية العارفين (٢/٦) " .

(٥) المدخل ( ٢١٩ ، ٢٢٠ ) . وهو مطبوع طبعة غير محققة ، وقد سجّل كرسائل علمية للتحقيق في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤١٨هـ .

## ٤ - الانتصار في المسائل الكبار (١)

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني

عرض فيه مؤلفه مسائل الخلاف الكبار بين الأئمة . وهو أحد الكتب التي يمكن بواسطتها التمييز بين الروايات الراجعة والمرجوحة ، في مذهب الإمام أحمد (٢) .

## ٥ - المستوعب

بكسر العين المهملة، للعلامة محمد بن عبد الله بن الحسين السَّامَرِيُّ، ت ٦١٦ (٣)

( وهو كتاب مختصر كثير الفوائد والمعاني ... وبالجملية فهو كتاب أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه ) (٤) فقد جمع فيه أشهر كتب الحنابلة وحرص على ذكر المسألة وما فيها من روايات عن الإمام أحمد.

قال في مقدمته ( ضمنت كتابي هذا من أصول المذهب وفروعه - ثم ذكر ما استوعبه كتابه من أشهر كتب الأصحاب إلى أن قال - فمن حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة ، إذ لم أخل بمسألة فيها، إلا وقد ضمنته حكمها أو مافيه من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها جميع هذه الكتب ) (٥).

---

(١) ذكر في هدية العارفين (٦/٢) والذيل على طبقات الحنابلة (١١٦/١) والمنهج الأحمد (٢٣٤/٢) وقد حقق من الكتاب مسائل الطهارة ، لسليمان العمير، ومسائل الصلاة ، لعوض العوفي، ومسائل الزكاة لعبد العزيز البعيمي .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٢٢٧/٢٠ ) .

(٣) أبو عبد الله، ولد سنة ٥٣٥، برع في الفقه والفرائض من تصانيفه - الكتاب المذكور، وكتاب الفروق ، وكتاب البستان ، توفي سنة ٦١٦ ببغداد، انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١٢١/٢) كشف الظنون (١٦٧٥/٢) .

(٤) المدخل ( ٢١٨ ) .

(٥) مقدمة الكتاب المذكور للمؤلف (٧٦/١) وما بعدها . هذا وقد حقق الكتاب في أربعة مجلدات إلى آخر باب العقيدة وطبع عام ١٤١٣هـ. بتحقيق مساعد بن قاسم الفالح .

## ٦ - المغني ، شرح مختصر الخرقى

للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ (١)

يعتبر كتابه هذا من أشهر وأعظم شروح مختصر الخرقى ، إهتم بذكر الروايات في مذهب الإمام أحمد ، وطريقته في الشرح ، أنه يذكر كلام الخرقى ، ثم يبينه ويفصله ، ذاكراً أقوال المذاهب الأخرى وأدلتهم ، ثم يرجح قولاً من تلك الأقوال ، ولم يكتف بكلام الخرقى ، بل يزيد من المسائل المتعلقة والمقاربة لكلام الخرقى ، متوسعاً في فروع المسألة (٢).

## ٧ - الكافي (٣)

للشيخ موفق الدين ابن قدامة المقدسي أيضاً .

( يذكر فيه الفروع الفقهية ، ولا يخلوا من ذكر الأدلة والروايات ) (٤) قال في مقدمته ( توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومأت إلى أدلة مسائله ، مع الاختصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ) (٥) .

## ٨ - المقنع (٦)

للشيخ موفق بن قدامة المقدسي أيضاً .

قال في مقدمته ( اجتهدت في جمعه ، وترتيبه ، وإيجازه وتقريبه ، وسطاً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأقصر الأحكام ، عريّة عن الدليل والتعليل ) (٧) .

(١) ولد سنة ٥٤١ بجماعيل ، كان إماماً في فنون شتى وشيخ الحنابلة في وقته ، له مصنفات كثيرة منها البرهان في مسألة القرآن ، والاعتقاد ، وفصائل الصحابة ، ومختصر العلل ، ومختبر الهداية ، ومناسك الحج وغيرها مما ذكر في البحث .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٢ وما بعدها) وكشف الظنون (١٣٧٨/٢ ، ١٦٢٦ ، ١٧٥١) .

(٢) المدخل ( ٣١٥ ) وما بعدها .

(٣) كشف الظنون ( ١٣٧٨/٢ ) والذيل على طبقات الحنابلة .

(٤) المدخل ( ٢١٨ ) .

(٥) الكتاب المذكور للمؤلف ( ١/١ وما بعدها ) .

(٦) ذكر في كشف الظنون ( ١٨٠٩/٢ ) والمدخل ( ٢٢٠ وما بعدها ) .

(٧) مقدمة المؤلف في كتابه المذكور ( ١٠ ) .

يذكر فيه الروايات عن الإمام تمريناً لقارئه على التصحيح والترجيح . (١) .

## ٩ - المحرر

لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني، ت ٦٥٢ (٢) .  
( هذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب ، يذكر الروايات ، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها ) (٣) .

## ١٠ - الشافي ( الشرح الكبير )

لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢ (٤) .  
قال في مقدمته ( هذا كتاب جمعته في شرح كتاب المقنع تأليف شيخنا ..... ابن قدامة المقدسي رضي الله عنه اعتمدت في جمعه على كتابه المغني ، وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ) (٥) ومسلكه فيه ( مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهاد مقيّد في مذهب أحمد ) (٦) .

## ١١ - كتب الفقه في مجموع فتاوى شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .  
وهي موسوعة علمية، وثروة فقهية، تدل على عمق صاحبها، وبعد فكره ونظره، وسعة اطلاعه، وقوة مناقشته ، يذكر الأقوال والروايات والأوجه ، في جميع المذاهب، وخاصة في مذهب الإمام أحمد ، مع الاستدلال ، والتعليل ، والترجيح .

- (١) المدخل ( ٢٢١ ) .
- (٢) ولد سنة ٥٩٠ تقريباً بحران قال حفيده ابن تيمية كان عجباً في حفظ الأحاديث وسردها . من مصنفاته أطراف أحاديث التفسير، وأرجوزة في علم القراءات ، والأحكام الكبرى، والمنتقى، ومنتهى الغاية ، والمسودة . انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩ وما بعدها) ، وكشف الظنون ( ٢ / ١٦١٢ ) وهدية العارفين ( ١ / ٥٧٠ ) .
- (٣) المدخل ( ٢٢٠ ) .
- (٤) ولد سنة ٥٩٧ بالدير ، انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ولى القضاء مكرهاً ثم عزل نفسه واكتفى بالعبادة والتدريس، وإشغال الطلبة والتصنيف ، وقد شرح كتاب المقنع لعمه ابن قدامة، انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٠٤ وما بعدها) والمدخل (٢٠٨) .
- (٥) مقدمة الكتاب المذكور للمؤلف ( ٢ / ١ ) .
- (٦) المدخل ( ٢٢٢ ) .

## ١٢ - الفروع :

للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، ت ٧٦٣<sup>(١)</sup> .

اهتم مؤلفه فيه بذكر الروايات ، والأقوال ، والأوجه .

## ١٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي لعبد الله الزركشي، ت ٧٧٢<sup>(٢)</sup>

ذكره ابن بدران فقال ( شرح الخرقي شرحاً لم يسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقه نفيس وتصرف في كلام الأصحاب )<sup>(٣)</sup> يذكر الأقوال والنقول، مستوفياً ذكر الروايات الأخرى عن الإمام أحمد، مرجحاً ما دل الدليل على رجحانه ، وقد تميّز كتابه هذا بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة، وآثار السلف رضوان الله عليهم .<sup>(٤)</sup>

## ١٤ - الإنصاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي<sup>(٥)</sup> ، ت ٨٨٥ .

وكتابه هذا من أعظم كتب الحنابلة، وقل أن يجد الباحث مثله، جمع فيه مؤلفه ما قيل في المذهب الحنبلي من روايات، ووجوه، وأقوال، ذاكراً من قال بكل رواية، والمصدر المأخوذ منه بكل دقة وانصاف، بين فيه كما قال ( الصحيح من المذهب والمشهور ، والمعمول عليه والمنصور وما اعتمده أكثر الأصحاب )<sup>(٦)</sup> .

(١) نائب مشيخة قاضي القضاة ، كان بارعاً متفنناً في علوم كثيرة، ولا سيما علم الفروع، جمع مصنفات كثيرة منها كتاب المقنع في نحو من ثلاثين مجلداً ، وعلق على محفوظة أحكام مجد الدين ابن تيمية مجلدين والفروع . انظر البداية والنهاية (٣٠٨/٧) والمدخل (٢١٠، ٢١١) .

(٢) أبو عبد الله المصري الحنبلي كان إماماً في المذهب له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي وشرحه له لم يسبق إليه ، توفي وعمره خمسين سنة ، سنة ٧٧٢ في جهادى الأولى ، ودفن بالقرافة الصغرى . انظر شذرات الذهب (٢٢٤/٦) وما بعدها .

(٣) المدخل ( ٢١١ ) .

(٤) القسم الدراسي من تحقيق الكتاب المذكور، لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (٤٩/١) .

هذه بعض الكتب المؤلفة في فقه الحنابلة المهمة بذكر الروايات في المذهب وهناك كتب أخرى غير ما ذكر ، وسأكتفي بهذا القدر مما ذكرت ، والله الموفق .

(٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي شيخ المذهب وإمامه ، ولد سنة ٨١٧ ، وتوفي سنة ٨٨٥ ، من أشهر مؤلفاته الانصاف، والتنقيح المشيع، والتحرير في الأصول، وتصحيح الفروع، والتحرير في شرح التحرير . انظر البدر الطالع (٤٤٦/١) وشذرات الذهب لابن العماد (٣٤٠/٧) وما بعدها ( والضوء اللامع للسخاوي (٢٢٥/٥) وما بعدها ) والأعلام للزركلي (١٠٤/٥) .

(٦) مقدمة الكتاب المذكور للمؤلف (١/١) .

## المطلب الثاني : أهم الكتب في مسائل الإمام أحمد :

كان أصحاب الإمام أحمد ، يدوّنون عنه ما يقوله من نصوص على أسئلة كانت توجّه إليه، حتى جمعوا من نصوصه وأجوبته الكثير، حيث كان كل واحد منهم يدوّن ما يسمعه من الإمام أحمد، الأمر الذي جعل لكل واحدٍ منهم جزءاً أو أجزاءً سمعها من الإمام (١)، ومن هنا بلغ عدد هؤلاء الأصحاب الذين دوّنوا عن الإمام نصوصه ما يقارب مائة وثمانية عشر رجلاً (١١٨) (٢).

ومع كثرة الناقلين لمسائل الإمام أحمد، إلا أنه قد فاتهم الكثير من نصوصه وأقواله ( فإن كلام أحمد كثير منتشر جداً ، وقل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل، لكثرة كلامه وانتشاره ، وكثرة من يأخذ العلم عنه ) (٣).

وسأذكر فيما يلي بعض الكتب الموجودة في مسائله ونصوصه مرتبة حسب وفيات

مدونيه:

### ١ - مسائل الإمام أحمد برواية البغوي (٤) :

ومسائل البغوي هذه ، تمتاز بالضبط والنقل وإيراد الروايات التي تعضد المسألة، وفيها بعض الغرائب والزيادات، وهي صغيرة الحجم (٥) تقدّر بأقل من مائة مسألة ، وتشتمل على بعض المسائل الفقهية والجرح والتعديل، أما من ناحية الترتيب فهي غير مرتبة على أبواب الفقه (٦).

(١) وأكثر هذه الأجزاء مفقودة حسب علمي إلا ما سأذكره في هذا المطلب .

(٢) مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم الثقفي (٤١١/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١١١/٣٤) .

(٤) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر، حدث عن الإمام أحمد ، ولد سنة ١٦٠ قال عنه الذهبي صاحب المسند المعروف . توفي سنة ٢٤٤ . انظر تذكرة الحفاظ (٤٨١/٢ ، ٤٨٢) وطبقات الحنابلة (٧٦/١ ، ٧٧) والمنهج الأحمد (١٧٧/١ ، ١٧٨) .

(٥) القسم الدراسي من تحقيق كتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، لعلي بن سليمان المهنا (١٥٧/١) .

(٦) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح لفضل الرحمن دين محمد (١٠١/١ ، ١٠٢) .



## ٢ - مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج :

( جمع فيها آراء الإمام أحمد وفتاويه كما جمع فيها فتاوى الثوري ، والأوزاعي وابن راهويه )<sup>(١)</sup> ومعظمها في المسائل الفقهية وتقدر مسائلها بحوالي ٣٠٠٠ مسألة تقريباً<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح<sup>(٣)</sup> :

وتعتبر مسائله جامعة لعلوم شتى في الفقه، والحديث ، والفلك، ومعرفة الرجال، والتفسير لغرائب النصوص، ووصايا الإمام أحمد ورسائله في العقيدة<sup>(٤)</sup> ، وتقدر عدد المسائل الموجودة منها بـ ١٧٥٦ مسألة ، أما عن ترتيبها فغير مرتبة على الأبواب الفقهية<sup>(٥)</sup> .

## ٤ - مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود :

ومعظمها في المسائل الفقهية<sup>(٦)</sup> مرتبة على أبواب الفقه، وقد اشتملت في آخرها على مسائل في الإيمان ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآداب المحدثين ، والتفسير والقراءات، وتمتاز بما فيها من ( زيادات نافعة من النسخة الظاهرية، حول أحاديث ورجال تكلم فيهم الإمام تعديلاً وتجريحاً )<sup>(٧)</sup> .

---

(١) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ، لعلي بن سليمان المهنا (١٥٧/١) .

(٢) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح لفضل الرحمن (١٠١/١) .

(٣) أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد بن حنبل ، ولد سنة ٢٠٣ سمع أباه ، وولي القضاء بطرسوس، وتوفي بأصبهان سنة ٢٥٥، وله ٦٣ سنة .

طبقات الحنابلة (١٧٣/١ وما بعدها ) والمنهج الأحمد (٢٣١/١ وما بعدها ) .

(٤) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١٥٦/١) .

القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٠١/١) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح لفضل الرحمن (١٠١/١) .

(٧) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله لسليمان المهنا (١٥٧/١) .

## ٥ - مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني :

وتمتاز مسأله بكثرتها وبيان أخلاق الإمام وآدابه <sup>(١)</sup> وتقدر هذه المسائل بحوالي ٢٣٩٤ مسألة، ومعظمها في المسائل الفقهية ، وفي آخر الكتاب ، كتاب التأريخ والعلل ، وأبواب في السنة والرد على أهل البدع وغير ذلك <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله :

وتمتاز مسائل عبد الله بـ ( جمعها واحتوائها وترتيبها وذكر الزيادات التي هي من عمل عبد الله في كتب أبيه التي رواها عنه ) <sup>(٣)</sup> وقد كثر فيها ذكر الأحاديث والآثار <sup>(٤)</sup> وتقدر هذه المسائل بحوالي ١٨٧٨ مسألة <sup>(٥)</sup> .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح لفضل الرحمن (١٠١/١) .

(٣) القسم الدراسي من تحقيق هذه المسائل لعلي بن سليمان المهنا (١٥٧/١) .

(٤) المصدر السابق (١٦٠/١) .

(٥) القسم الدراسي من تحقيق مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح لفضل الرحمن (١٠٢/١) .

## **المبحث الخامس**

**مفهوم المذهب عند الأصحاب ودلالة ألفاظهم واصطلاحاتهم**

**وفيه أربعة مطالب :**

- المطلب الأول :** ما اتفق الأصحاب على أنه مذهب للإمام أحمد ويصح نسبته إليه .
- المطلب الثاني :** ما اختلف الأصحاب في صحة كونه مذهباً للإمام أحمد من عدمه .
- المطلب الثالث :** ألفاظ الإمام أحمد ودلالاتها على الأحكام عند الأصحاب .
- المطلب الرابع :** الاصطلاحات في المذهب الحنبلي .

## المبحث الخامس

### مفهوم المذهب عند الأصحاب

#### توطئة :

( مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره )<sup>(١)</sup> .  
وقيل مذهب الإنسان ( ما اعتقده جزماً أو ظناً ، بدليل ، ويعلم ذلك من قوله وخطه ،  
وتأليفه وينقل إلينا جزماً أو ظناً )<sup>(٢)</sup> .  
قال أبو الخطاب ( ومذهب الإمام أحمد ما نص عليه أو نبّه أو شملته علته التي علل  
بها )<sup>(٣)</sup> .

إذا علمنا ذلك ، فإن الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى ، لم يدون مذهبه ، وإنما دونه  
أصحابه بعد نظرهم في فتاويه ، وإجاباته ، وألفاظه ، وإذا كان الإمام أحمد لم يحرر مذهبه ،  
ولم ينص عليه في كثير من المسائل ، فإن ذلك يدعو إلى وضع ضوابط ، وحدود ، تبيّن  
وتحدد مذهبه ، بحيث يستطيع الباحث من خلالها الوصول إلى ما ذهب إليه وأيّده رحمه الله  
تعالى ، خاصة عند اختلاف الأقوال والروايات عنه ، مفرقاً بذلك بين ما يصح نسبته للإمام  
أحمد مما لا يصح نسبته إليه .

ومن هنا عمل الحنابلة من أصحابه رحمهم الله تعالى لتحقيق هذا الهدف فنظروا في  
فتاويه وإجاباته ، وكلماته وألفاظه ، واستخلصوا من مجموعها علامات وإشارات تحدد  
مذهبه ورأيه ، وما يصح نسبته إليه مما لا يصح مع اختلافهم في بعضها واتفاقهم في بعضها  
الآخر ، الأمر الذي جعل البحث فيها منقسم إلى مطلبين :

الأول : ما اتفق الأصحاب على أنه مذهب للإمام أحمد ويصح نسبته إليه .

والثاني : ما اختلف الأصحاب في صحة كونه مذهباً للإمام أحمد .

---

(١) المسودة (ص ٥٢٤) والمدخل (ص ٥٤) .

(٢) المسودة (ص ٥٣٣) .

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٣٧٢/٤) .

**المطلب الأول : ما اتفق الأصحاب على أنه مذهب للإمام أحمد ويصح**

**نسبته إليه :**

**١ - النص الصريح :**

إذا تلفظ الإمام أحمد بحكم صريح لا يحتمل التأويل ولا يوجد ما يعارضة فهو مذهبه<sup>(١)</sup>.

**٢ - ما قاله ودل عليه :**

إذا قال الإمام أحمد قولاً ودل عليه، ومات قائلاً به فهو مذهبه<sup>(٢)</sup>.

**٣ - الإجابة بآية أو سنة أو إجماع أو قول صحابي :**

إذا أجاب الإمام أحمد في شيء بكتاب أو سنة أو إجماع أو قول صحابي كان الحكم مذهبه<sup>(٣)</sup> لأنه اعتقد ما ذكره دليلاً ، وإلا لبين مراده منه غالباً ، ولأن كل ذلك حجة عنده، فلو كان متأولاً أو معارضاً لتوقف فيه<sup>(٤)</sup>.

**٤ - دلالة كلامه الذي لم يعارضه ما هو أقوى منه :**

إذا تكلم الإمام أحمد بحكم ( فدل كلامه عليه وسياقه وقوته فهو مذهبه، ما لم يعارضه أقوى منه كقوله في العراة : فيها اختلاف إلا أن إمامهم يقوم في وسطهم، وعاب من قال يقعد الإمام ، فدل على أن مذهبه أن يصلي العريان قائماً )<sup>(٥)</sup>.

**٥ - ما علله أو حسنه من القولين :**

إذا حسن الإمام أحمد أحد القولين أو علله فهو مذهبه قولاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

(١) صفة الفتوى (ص ٨٥) .

(٢) المسودة (ص ٥٣٣) والانصاف (٢٤١/١٢) .

(٣) صفة الفتوى (ص ٩٧) والمسودة (ص ٥٣٠) والفروع (٦٨/١) والانصاف (٢٥٠/١٢) .

(٤) صفة الفتوى (ص ٩٧) .

(٥) صفة الفتوى (ص ٩٥) وبنحوه في المسودة (ص ٥٢٩) والفروع (٦٨/١) والانصاف

(٢٤٧/١٢) والمدخل (ص ٥١) .

(٦) الانصاف (٢٥٢/١٢) والفروع (٧٠/١) .

## ٦ - ما حسنه من أقوال العلماء ساكتا عن غيره :

إذا سئل الإمام أحمد عن مسألة فذكر اختلاف الناس ، ثم حسن قولاً منها، وسكت عن البقية فهو مذهبه<sup>(١)</sup> ( لأنه يلزمه الأخذ بأقوى الأقوال دليلاً فميله إلى أحدهما دليل قوته وصحته عنده )<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - المسألة التي أفتى فيها بعد توقف وفيها خلاف :

إذا سئل رحمه الله عن مسألة فذكر اختلاف العلماء، ثم سئل مرة أخرى فتوقف عن الإجابة ، ثم سئل الثالثة فأفتى ، فمذهبه ما أفتى به<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - القولان إذا أمكن الجمع بينهما :

إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان مختلفان في وقتين وأمكن الجمع بينهما بطريقة من طرق الجمع كان كل منهما مذهبه<sup>(٤)</sup> .

## ٩ - القولان إذا كان دليل أحدهما قول الصحابي والآخر قول النبي

صلى الله عليه وسلم وهو أخص وأحوط :

إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان دليل أحدهما قول الصحابي رضي الله عنه ودليل الآخر قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخص وأحوط . ( تعيّن مطلقاً )<sup>(٥)</sup> .

## ١٠ - الأقرب إلى الأدلة وقواعد المذهب :

إذا نقل عن الإمام في مسألة قولان مختلفان ، ولم يمكن الجمع بينهما وجهل التأريخ فمذهبه ( أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام أو عوائده ومقاصده، وأصوله وتصرفاته )<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) صفة الفتوى (ص ١٠٠) والمسودة (ص ٥٣١) والإنصاف (٢٥٣/١٢) .
  - (٢) صفة الفتوى (ص ١٠٠) .
  - (٣) المرجع السابق (ص ١٠١) والمسودة (ص ٥٣١) والإنصاف (٢٥٣/١٢) .
  - (٤) صفة الفتوى (ص ٨٦، ٨٥) والفروع (٦٤/١) والمدخل (ص ٤٨) .
  - (٥) صفة الفتوى (ص ٩٩) وبنحوه في المسودة (ص ٥٣١) والإنصاف (٢٥٣/١٢) .
  - (٦) صفة الفتوى (ص ٨٧) وقريب منه في المسودة (ص ٥٢٨) والإنصاف (٢٤٢/١٢) والتمهيد في أصول السنة (٣٧٠/٤) والروضة (٤٤٦/٢) ونزهة الخاطر (٤٤٧/٢) والمدخل (ص ٤٨) .

## ١١ - التوقف عن الإجابة :

إذا توقف الإمام أحمد في مسألة فإن كانت شبيهةً بمسألة أخرى أفتى فيها فمذهبه فيها كشبهتها (١) .

أما إذا لم تكن شبيهة بغيرها فإن مذهبه فيها التوقف (٢) .

**المطلب الثاني : ما اختلف الأصحاب في صحة كونه مذهباً للإمام أحمد :**

### ١ - القولان المختلفان إذا تعدد الجمع بينهما وعلم التاريخ :

إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان مختلفان وتعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ ففيه خلاف .

قيل الثاني مذهبه ، قدّمه في صفة الفتوى واختاره الخلال وصاحبه (٣) وصاحب

---

(١) الإنصاف (٢٤٦/١٢) وتصحيح الفروع (٧١/١) .

(٢) المدخل (ص ٥٢) .

(٣) ( ص ٨٦ ) . ونقل في العدة ما يدل على ذلك من قولهما ، حيث أورد عدة مسائل قالوا فيها (ذلك قول قديم والعمل على ما رواه فلان ) (١٦١٨/٥) .

- وأبو بكر الخلال هو أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر، صاحب الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات ، وتفسير الغريب ، والأدب، جمع الروايات عن الإمام أحمد في كتابه الجامع وطاف البلدان من أجل ذلك، توفي سنة ٣١١، ومن كتبه أيضاً، العلم، وأخلاق أحمد .

انظر طبقات الحنابلة (١٢/٢ وما بعدها) والمنهج الأحمد (٨/٢ وما بعدها) ، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٤٣٠ ، ٤٣١) والمدخل (ص ٢٠٦) .

- وصاحبه هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، يكنى بأبي بكر والمعروف بغلام الخلال، له تصانيف عدة منها الشافي، والتنبيه، والمقنع ، وزاد المسافر، والخلاف، وكتاب القولين، وتفسير القرآن، توفي سنة ٣٦٣. انظر طبقات الحنابلة (١١٩/٢ وما بعدها) والمنهج الأحمد (٦٨/٢ وما بعدها) والمطلع على أبواب المقنع (٢٤٣٧ وما بعدها) .

الروضة (١) والعهده (٢) وقدمه الطوفي (٣) ونصره في مختصر الروضة (٤) وشرحها (٥)  
وقال المرداوي وهو الصحيح (٦) .

والقول الثاني ، أن الأول من قولي الإمام أيضاً مذهبه ، أن جهل رجوعه اختاره ابن  
حامد وغيره (٧) وقيل أو علم (٨) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (٩) قال الشيخ مجد  
الدين ( قلت وقد تدبرت كلامهم فرأيت يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح  
بالرجوع ) (١٠) .

### القول الراجح :

والراجح من القولين مذهباً للإمام أحمد والعلم عند الله :  
ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن الثاني مذهبه لأن الإمام أحمد رحمه الله  
تعالى قد صرح بأنه إذا أفتى بغير ما أفتى به سابقاً ، فذلك لأنه وجد ما هو أحسن وأقوى  
فيأخذ به ويترك القول الأول ، وفيما يلي كلامه الذي يدل على ذلك :

- 
- (١) (٤٤٧/٢) .
  - (٢) لأبي يعلى (١٦١٧/٥) حيث قال ( ولو علمنا المتأخر منهما صرنا إليه وجعلناه رجوعاً عن الأول منهما ) .
  - (٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الفقيه الأصولي ، توفي سنة ٧١٠ وقيل ٧١٦ ، ومن مصنفاته مختصر الروضة ، وشرحها ، وشرح مختصر الخرقي ، وشرح الأربعين النووية . انظر الدر الكامنة (٢/١٥٤ وما بعدها) والمدخل (ص ٢٠٧) .
  - (٤) (٦٢١/٣) . حيث قال ( ثم إن علم آخرهما فهو مذهبه كالناسخ ) .
  - (٥) (٦٢٥/٣) وقال ( فإن علم آخر القولين فهو مذهبه دون الأول ) .
  - (٦) تصحيح الفروع (١/٦٤) وقال في الإنصاف ( فإن علم التأريخ فالثاني مذهبه على الصحيح وعليه الأكثر ) (٢٤١/١٢) .
  - (٧) صفة الفتوى (ص ٨٦) ولم يذكر " إن جهل رجوعه " والإنصاف (٢٤١/١٢) وتصحيح الفروع (١/٦٤) .
  - (٨) يعني رجوع الإمام أحمد عنه ، الإنصاف (٢٤١/١٢) .
  - (٩) روضة الناظر (٤٤٧/٢) والإنصاف (١٠/١) وقال فيه نظر ويلزمه ولو صرح بالرجوع .
  - (١٠) المسودة (ص ٥٢٧) .



(١) قال أبو سفيان السقملبي (١) ( سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها فلما كان بعد مدة سأله عن تلك المسألة بعينها ، فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلت له أنت مثل أبي حنيفة ، الذي كان يقول في المسألة الأقاويل ، فتغير وجهه وقال يا موسى ليس لنا مثل أبي حنيفة ، أبو حنيفة كان يقول بالرأي ، وأنا أنظر في الحديث، فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول وهذا صريح في ترك الأول ) (٢) وقال أيضاً ( إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول ) (٣) .

(٢) ( قوله في التيمم يجد الماء في الصلاة : كنت أقول يمضي في صلاته، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج ) (٤) .

(٣) وقوله ( كنت أتهيب أن أقول : لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة، فمن تركها أعاد الصلاة ) (٥) .

(٤) ( وقوله ، كنت أقول : إن من قال بخلق القرآن لا يكفر ، ثم نظرت فإذا القرآن من علم الله ، ومن زعم أن علم الله مخلوق فهو كافر ) (٦) .

---

(١) بحثت عن ترجمته في أصحاب الإمام أحمد فلم أجده .

(٢) المسوّد (ص ٥٢٧) .

(٣) الإنصاف (١٠/١) .

(٤) شرح مختصر الروضة (٦٢٤/٣) وبنحوه في العدة لأبي يعلى (١٦١٧/٥) .

(٥) العدة لأبي يعلى (١٦١٧/٥) .

(٦) شرح مختصر الروضة (٦٢٤/٣، ٦٢٥) .

(٥) وقال إسحاق بن إبراهيم <sup>(١)</sup> ( رجع أبو عبد الله عن هذه المسألة في الزكاة وقال يضم الذهب إلى الفضة وتركى وكذلك الحنطة إلى الشعير ) <sup>(٢)</sup> .  
فهذه النصوص تدل على أن مذهبه هو القول الثاني وأنه رجع عن القول الأول لما تبين من الأدلة والنصوص .

### ٣ - روايته للحديث أو تصحيحه له أو تحسينه أو تدوينه إذا لم يفت بخلافه :

إذا روى الإمام أحمد خبراً، أو صححه أو حسنه، أو دونه ولم يردده <sup>(٣)</sup> ولم يفت بخلافه <sup>(٤)</sup> ففيه قولان :  
الأول: يكون مذهبه ، اختاره ابنه عبد الله وصالح والمروزي والأثرم <sup>(٥)</sup> ( وجزم به في الحاوي الكبير ، وقدمه في الرعايتين ، وقهّيب الأجوبة ونصره ) <sup>(٦)</sup> .  
( لأن من أصله أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به ، فلا نظن أنه يفتى بخلافه ، والأصل عدم المعارض حتى يتبين ) . <sup>(٧)</sup>  
والثاني: لا يكون مذهبه كما لو أفتى بخلافه قبل أو بعد <sup>(٨)</sup> قدمه في صفة الفتوى <sup>(٩)</sup> وقال المرداوي (وهو قوي لا سيما فيما إذا دونه من غير تصحيح ولا تحسين ولا رد) <sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) هناك ستة من أصحاب الإمام أحمد بهذا الاسم ، لم أجد هذه المسألة في ترجمة أحدهم ، ولم يتبين لي أيهم المراد وهم ، إسحاق بن إبراهيم الكوسج ، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، وإسحاق بن إبراهيم المعروف باليغوي ، وإسحاق بن إبراهيم الفارسي ، وإسحاق بن إبراهيم البجلي . انظر طبقات الحنابلة (١/١٠٨ وما بعدها )
  - (٢) العدة لأبي يعلى ( ١٦١٨/٥ ) .
  - (٣) صفة الفتوى (ص ٩٧) والمسودة (ص ٥٣٠) والفروع وتصحيحه (٦٩/١) والانصاف (٢٥٠/١٢) والمدخل (ص ٥١) .
  - (٤) المسودة (ص ٥٣٠) والانصاف (٢٥٠/١٢) .
  - (٥) صفة الفتوى (ص ٩٨) وتصحيح الفروع (٧٠/١) .
  - (٦) تصحيح الفروع (٧٠/١) وينحوه في الإنصاف (٢٥٠/١٢ ، ٢٥١) .
  - (٧) صفة الفتوى ( ص ٩٧ ، ٩٨ ) .
  - (٨) المسودة (ص ٥٣٠) وتصحيح الفروع (٧٠/١) .
  - (٩) صفة الفتوى (ص ٩٧) .
  - (١٠) تصحيح الفروع (٧٠/١) .

ولو جُعِلَ مذهبه لنسب إلى أهل الحديث مثل ذلك فيما رواه (١).

### القول الرابع :

والأولى بالصواب هو القول بأنه لا يكون مذهبه لما ذكره ابن حمدان (٢) رحمه الله فيما تقدم ، من أنه لو كان مذهبه لنسب لأهل الحديث ورواته ما رواه في كتبهم . ولأن روايته للحديث وكتابته له لا تدل على أنه يذهب إليه، إلا في حالة إجابته على سؤال وجه إليه فإنه يكون عندئذٍ مذهبه كما تقدّم ذلك (٣) .

فإنه كثيراً ما كان يقتصر على الإجابة بنص الحديث .

### ٣ - فإن روى الحديث أو حسنه أو صححه أو دونه ولم يردده وأفتى

بخلافه ففيه قولان (٤) :

القول الأول : يقدم ما رواه على ما رآه.

القول الثاني : يكون مذهبه ما أفتى به . قال ابن حمدان ( وان أفتى بخلافه دل على ظفـره بدليل يجوز ترك الخبر به ) . وقال ( ولهذا لو أفتى بحكم ثم روى حديثاً يخالفه لم نجعل نحن مذهبه الحديث بل فتياه إذ يجوز أن يكون الخبر عنده منسوخاً أو متأولاً أو معارضاً بأقوى منه ) (٥) وهذا قوي من ابن حمدان .

### ٤ - المقيس على كلامه :

اختلف أصحاب الإمام أحمد في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله .

القول الأول : ذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك وأيده ونصره

الحلواني (٦)

(١) صفة الفتوى (ص ٩٧، ٩٨) .

(٢) أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني الفقيه الأصولي صاحب الرعاية الصغرى والكبرى، ولد سنة ٦٠٣، وتوفي سنة ٦٩٥، من تصانيفه الوافي، ومقدمة أصول الدين، وصفة الفتوى، والمفتي والمستفتي . انظر ذيل الطبقات (٣٣١/٢، ٣٣٢) والمدخل (ص ٢٠٥) .

(٣) في بداية مفهوم المذهب فيما اتفق الأصحاب على أنه مذهبه البند رقم ٣ .

(٤) صفة الفتوى (ص ٩٨) .

(٥) المرجع السابق (ص ٩٧، ٩٨) .

(٦) المسودة (ص ٥٢٤) وصفة الفتوى (ص ٨٨) .

( وأنكروا على الخرقى ما رسمه فى كتابه من حيث أنه قاس على قوله ) (١)  
 القول الثانى : ذهب الأثرم والخرقى وابن حامد (٢) إلى جواز ذلك (٣) ( وقدمه فى  
 الرعايتين والحاوي وغيرهم ) (٤) قال ابن مفلح (٥) والمقيس على كلامه مذهبه فى  
 الأشهر، وجعله فى الإنصاف الصحيح من المذهب (٦) .  
 القول الثالث : التفصيل وهو ( إن نص الإمام على علته أو أوماً إليها كان مذهباً له  
 وإلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله ، أو أحواله للعللة المستنبطة بالصحة والتعيين ) (٧) .  
 وهو الأولى بالصواب والله أعلم .

### هـ - لازم قوله هل هو مذهب له أو لا ؟

اختلف الأصحاب رحمهم الله تعالى فى لازم قوله الذى لم يتكلم فيه بنفى أو  
 إثبات (٨) على قولين : (٩)  
 القول الأول : أن لازم قوله هنا مذهبه، وهذا قول الأثرم ، والخرقى وغيرهما .  
 والقول الثانى : أنه ليس مذهباً له، وهذا قول الخلال وصاحبه .

- 
- (١) الإنصاف ( ٢٤٣/١٢ ، ٢٤٤ ) .
  - (٢) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادى إمام الحنابلة فى زمنه، وأستاذ القاضى أبى يعلى،  
 له كتاب الجامع فى المذهب نحو من ٤٠٠ جزء، وشرح الخرقى ، وشرح أصول الدين، وأصول  
 الفقه، توفى سنة ٤٠٣ . انظر طبقات الحنابلة (١٧١/٢ وما بعدها ) والمطلع على أبواب المقنع  
 (ص ٤٣٢ ، ٤٣٣) والمدخل (ص ٢٠٦) .
  - (٣) المسودة (ص ٥٢٤) صفة الفتوى (ص ٨٨) .
  - (٤) الإنصاف ( ٢٤٣/١٢ ) .
  - (٥) فى الفروع (٦٥/١) .
  - (٦) ( ٢٤٣/١٢ ) .
  - (٧) صفة الفتوى (ص ٨٨) .
  - (٨) أما إذا تكلم فيه بنفى أو إثبات فإنه عندئذ يكون قوله فيه صريحاً وقد تقدم فى بداية مفهوم  
 المذهب أن نصه الصريح مذهبه .
  - (٩) مجموع الفتاوى (٢٨٨/٣٥ ، ٢٨٩) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله والتحقيق أنه في منزلة بين المنزلتين فليس هو بمنزلة المذهب المنصوص عنه، ولا بمنزلة ما ليس بلازم قوله (١) .

وفصل القول في موضع آخر فقال : لازم قول الإنسان نوعان :

الأول : لازم قوله الحق، والثاني لازم قوله الذي ليس بحق .

— أما لازم قوله الحق، فيجب عليه أن يلتزمه لأنه حق، ويجوز عندها أن يضاف إليه إذا علم أنه لا يمتنع من التزامه .

— وأما لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، ولا يجوز أن يضاف إليه إلا إذا عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له وعندها يجوز أن يضاف إليه .

ثم قال ( وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب .... هو أجود من إطلاق أحدهما ، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله ، ومالا يرضاه فليس قوله ، وإن كان متناقضاً ) (٢) .

#### ٦ - تفسير أحد أصحابه لمذهبه :

إذا فسر أحد أصحابه مذهبه مخبراً عن رأيه (٣) ففيه خلاف :

— اختار ابن حامد وغيره أنه كنصه، وهو قياس قول الخرقى وغيره (٤) .

وجعله صاحب الفروع مذهبه في الأصح (٥) ونصره في تهذيب الأجوبة (٦) .

لأن الظاهر معرفته وعلمه بمذهبه ، ومراده بكلامه ونصوصه، وهو عدل موثوق به فيما يقول (٧) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٥) .

(٢) المرجع السابق (٤١/٢٩، ٤٢، ٤٣) . وانظر كذلك (٢١٧/٢٠) .

(٣) كتفسير ابنه عبد الله لمذهبه فيمن صلى وفخذه مكشوفة، قال الإمام أحمد ( أخشى أن تجب عليه أن يعيد الصلاة ) قال عبد الله ورأيت مذهبه في الإعادة . مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله (ص ٦٢) .

(٤) صفة الفتوى (ص ٩٦) .

(٥) (٦٨/١) .

(٦) الإنصاف (٢٥٤/١٢) .

(٧) صفة الفتوى (ص ٩٦) .

والقول الثاني ، أنه لا يكون مذهباً له إختاره الخلال وصاحبه لأنه ظن وتخمين، ويجوز أن يعتقد خلافه ، وربما أراد غير ما ظهر للراوي بخلاف أصحاب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (١) .

والأولى أن يقال : إن كان تفسير الصاحب لكلام الإمام أحمد مما تختلف الأفهام والأذهان في تفسيره ، فليس ما فسّر به أحد أصحابه مذهباً له . وإن كان مما لا تختلف الأفهام في تفسيره أو كان دقيقاً في الوصول إليه لا يعرفه إلا العالم بمذهبه ونصوصه . فهو مذهبه . والله أعلم .

### ٧ - انفراد أحد أصحابه عنه بقول قوي دليله :

إذا انفرد أحد أصحابه بقول ، وقوى دليله ، ففي كونه مذهبه وجهان (٢) :

أحدهما - أنه مذهبه قدّمه في المسودة (٣) وصفة الفتوى وقال : اختاره ابن حامد وأوجب تقديمها على سائر الروايات لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث النبوي عند أحمد فكيف عنه ؟ والراوي عنه ثقة خبير بما رواه (٤) قال في تصحيح الفروع وهو الصواب (٥) .  
والثاني - لا يكون مذهبه ، بل ما رواه جماعة أنه بخلافه أولى (٦) اختاره الخلال وصاحبه، وأكثر لأصحاب ، ( لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة والأصل اتحاد المجلس ) (٧) قال في تصحيح الفروع ( قلت وهذا ضعيف ، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس ) (٨) .  
والقول الأول أولى لأنه موافق لأصل الإمام أحمد في الأخذ بالحديث إن صح وقوى، فكيف وقد نقل عنه .

(١) صفة الفتوى (ص ٩٦) .

(٢) الفروع (٦٩/١) .

(٣) ( ص ٥٢٩ ) .

(٤) صفة الفتوى (ص ٩٦ ، ٩٧) .

(٥) (٦٩/١) .

(٦) المسودة (ص ٥٢٩) .

(٧) صفة الفتوى (ص ٩٧) .

(٨) (٦٩/١) .

## ٨ - فعل الإمام أحمد :

إذا فعل الإمام أحمد فعلاً فهل يكون مذهباً له على وجهين (١) :

أحدهما : أنه مذهبه قدمه في صفة الفتوى وقال ( اختاره ابن حامد وأكثر أصحابنا، لأن العلماء ورثة الأنبياء في العلم، والتبليغ، والهداية، والاتباع فلا يجوز أن يأتي بمالا دليل عليه عنده، حذراً من الضلال والإضلال، لا سيما مع الدين والورع، وترك الشبهة ) (٢) وقال في تهذيب الأجوبة بأن عامة الأصحاب على أن فعله مذهب له (٣)، وفي كلام شيخ الإسلام بن تيمية ما يدل على ميله إليه ولم يصريح بذلك. (٤) وصححه ابن مفلح (٥).

والثاني : المنع لجواز الخطأ عليه سهواً أو نسياناً (٦).

والراجح والله أعلم أن يقال إن كان له قول يخالف فعله فالمقدم قوله ويكون مذهب. وإلا فإن فعله مذهب. قال ابن بدران " نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالنسبة للأئمة " (٧).

## ٩ - مفهوم كلامه الذي لم ينص على خلافه :

للحنابلة في مفهوم كلام الإمام أحمد الذي لم ينص على خلافه وجهان (٨) :

أحدهما : على أن مفهوم كلامه مذهب، ( اختاره الخرقى وابن حامد وإبراهيم الحربي ) (٩) لأن التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليست هنا سوى اختصاص محل

- (١) المسودة (ص ٥٣٢) ومجموع الفتاوى (١٥٢/١٩) والإنصاف (٢٥٤/١٢).
  - (٢) صفة الفتوى (ص ١٠٣، ١٠٤) وقال بعد ذكر القولين ( لكن جعله أولى؛ أولى ) يعني جعله أولى القولين أولى.
  - (٣) الإنصاف (٢٥٤/١٢).
  - (٤) مجموع الفتاوى (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤).
  - (٥) الفروع (٦٨/١).
  - (٦) صفة الفتوى (ص ١٠٤) ومجموع الفتاوى (١٥٢/١٩).
  - (٧) المدخل (٥٣).
  - (٨) المسودة (ص ٥٣٢) والإنصاف (٢٥٤/١٢). والمفهوم هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. التحرير وشرحه التقرير والتحبير (١١١/١) وإرشاد الفحول (٥٣/١).
  - (٩) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق، ولد سنة ١٩٨. وسمع الإمام أحمد صنف كتباً كثيرة منها غريب الحديث، ودلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك، وغيرها. توفي سنة ٢٨٥.
- انظر طبقات الحنابلة (٨٦/١ وما بعدها) والمنهج الأحمد (٢٨٣/١ وما بعدها).

النطق بالحكم المنطوق به ، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولغواً (١) وجعله ابن مفلح الأصح (٢) .

والثاني : لا يكون مفهوم كلامه مذهبه اختاره أبو بكر بن جعفر غلام الخلال لأن كلامه قد يكون خاصاً بسائل ، أو نحو ذلك (٣) .

### الترجيح :

والتوسط في ذلك أن يقال كما قيل في لازم مذهبه المنقول عن شيخ الإسلام وهو إن كان المفهوم حق فهو مذهبه، وإلا فليس مذهباً له لفساده، ولجواز عدم رضاه به لو سمعه. والله أعلم .

### ١٠ - مفهوم كلامه إذا نص على خلافه :

إذا جعلنا مفهوم كلامه مذهباً له فنص على خلافه ففيه قولان :  
- قيل يبطل، وقيل لا (٤) والأول أولى لأنه نص صريح قابله مفهوم والصريح مقدم على المفهوم .

### ١١ - القولين عن الصحابة رضي الله عنهم :

إذا ذكر عن الصحابة قولين ولم يرجح أحدهما أو يختاره ففيه وجهان : (٥)  
الأول : يكون مذهبه أقربهما من كتاب أو سنة (٦) أو إجماع سواء عللها أو لا (٧) (قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره ، والرعايتين والحاوي الكبير) (٨) وقال في صفة الفتوى هو الأولى، لأنه إذا اختلف الصحابة على قولين، نظر أشبههما وأقربهما بالكتاب والسنة وعمل به (٩) .

(١) صفة الفتوى (ص ١٠٢، ١٠٣) .

(٢) الفروع (١/ ٦٨) .

(٣) صفة الفتوى (ص ١٠٣) وانظر الانصاف (١٢/ ٢٥٤) .

(٤) المسودة (ص ٥٣٢) وصفة الفتوى (ص ١٠٣) والإنصاف (١٢/ ٢٥٤) .

(٥) صفة الفتوى (ص ٩٨) .

(٦) المرجع السابق ، والمسودة (ص ٥٣٠) .

(٧) المسودة (ص ٥٣٠) والأنصاف (١٢/ ٢٥١) .

(٨) الإنصاف (١٢/ ٢٥١) .

(٩) المرجع المذكور له (ص ٩٨) .



والثاني : لا مذهب له منهما عينا (١) .

لأنه لم يرجح أحدهما ، ولم يمل إليه فكأنهما عنده سواء ، فلا يكون أحدهما مذهباً له (٢) .

### القول الراجح :

والراجح والله أعلم هو القول الأول . لأن من أصوله كما تقدم في بداية البحث (٣) الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا واختياره أحد القولين مقيد بكونه الأشبه بالكتاب ، والسنة ، والاجماع وبقية أصول الشريعة ، فإنه قال رحمه الله في رواية المروزي :

( إذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار ، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة ) (٤) .

وقال في رواية ابن هانئ لما سئل عن الشيء فيه اختلاف ( يفتى بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه قيل له أيجاب عليه ؟ قال لا ) (٥) .

فإذا لم يتبين الأقرب منهما للكتاب والسنة عند المجتهد من أصحابه ، فإن منهج الإمام أحمد في ذلك الأخذ بقول الأعلم من الصحابة (٦) .

### ١٢ - الإجابة بقول أحد العلماء :

وإن أجب بقوله " قال فلان كذا يعني بعض العلماء فوجهان (٧) :

- 
- (١) المسودة (ص ٥٣١) .
  - (٢) صفة الفتوى (ص ٩٨) .
  - (٣) انظر ذلك في الفصل الأول ص ( ٣٥ ، ٣٦ ) .
  - (٤) المسودة (ص ٣٤١) .
  - (٥) إعلام الموقعين (١/ ٢٥) .
  - (٦) كالخلفاء الراشدين صحح ذلك ابن القيم بعد ذكر روايتين عن أحمد فيما إذا خالف الصحابي من هو أعلم منه كأحد الخلفاء قال ( والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى ) إعلام الموقعين (٤/ ٩١) .
  - (٧) المسودة (ص ٥٣١) والفروع (١/ ٦٩) .

أحدهما : لا يكون مذهبه واختاره في صفة الفتوى (١) .

والثاني : يكون مذهبه واختاره ابن حامد (٢) قال في تصحيح الفروع (٣) وهو أقرب للصواب .

والقول بأنه مذهبه أولى لأمر :

الأول : لاقتصاره عليه في إجابته دون غيره (٤) .

والثاني : لأنه في معرض الإجابة على سؤال ، ولن يجيب إلى بما يراه .

والثالث : لأنه لم يُتبعه بما يدل على إنكاره له ، فإنه لا يمكن أن يجيب بقول لا يراه ، ولا يرجحه دون أن يبين ذلك ، إلا إذا كانت القرائن والأحوال تدل على عدم قوله به ، فإنه عند ذلك لا يكون مذهبه .

### ١٣ - قوله بعد جوابه " ولو قال قائل أو ذهب ذاهب " :

إذا نص على حكم ثم أتبعه بقوله ولو قال قائل أو ذهب ذاهب إلى كذا يريد خلاف نصه ففيه أقوال : ، القول الأول لا يكون مذهباً للإمام أحمد ، قدّمه في صفة الفتوى (٥) والمسودة (٦) والفروع (٧) واقتصر عليه في المدخل (٨) .  
والقول الثاني : يحتمل أن يكون مذهباً له (٩) .

---

(١) (ص ١٠٠) .

(٢) صفة الفتوى (ص ١٠٠) وتصحيح الفروع (٦٩/١) والإنصاف (٢٥٣/١٢) .

(٣) (٦٩/١) .

(٤) صفة الفتوى (ص ١٠٠) .

(٥) (ص ١٠٢) .

(٦) (ص ٥٣١) .

(٧) (٧٠/١) .

(٨) (ص ٥٢) .

(٩) صفة الفتوى (ص ١٠٢) والمسودة (ص ٥٣١) والفروع (٧٠/١) والإنصاف (٢٥٣/١٢) .

قال في الإنصاف وهو متوجه (١) .

والأولى، أن يُنظر في كلامه وألفاظه فإن كانت القرائن والأحوال والدلائل تدل على انكاره له فليس بمذهبه ، وإن دلت على السعة والاحتمال لكلا القولين فهو مذهبه .

#### ١٤- المسألة التي فيها قولان دليل أحدهما قول الرسول صلى الله

عليه وسلم. والآخر قول الصحابة وهو أخص:

إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان، دليل أحدهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليل الآخر قول الصحابي وهو أخص ( وقلنا إنه يخص به العموم فأيهما مذهبه ؟ فيه وجهان ) (٢) .

أحدهما : مذهبه ما كان دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم (٣) ( اختاره ابن حامد لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٤) أو غير ذلك من الأدلة ) (٥) وصوبه في الإنصاف (٦) .

والثاني : مذهبه ما كان دليله قول الصحابي (٧) لأنه حجة عند أحمد على الأشهر، ويخص به عموم الكتاب والسنة، ويفسر به مجملهما في وجه (٨) .

#### القول الراجح :

والأولى أن يقال بجواز تخصيص قول الصحابي للعموم من الكتاب أو السنة ولكن

بشرطين :

- 
- (١) (٢٥٣/١٢) .
  - (٢) المسودة (٥٣١) والإنصاف (٢٥٢/١٢) .
  - (٣) الإنصاف (٢٥٢/١٢) .
  - (٤) سورة الحشر - آية ٧ .
  - (٥) صفة الفتوى ( ص ٩٩ ) .
  - (٦) ( ٢٥٢ / ١٢ ) .
  - (٧) صفة الفتوى ( ص ٩٩ ) والإنصاف ( ٢٥٣ / ١٢ ) .
  - (٨) صفة الفتوى ( ص ٩٩ ) .

الأول : أن لا يظهر خلافه في نصوص الشرع <sup>(١)</sup> .

والثاني : أن لا يخالف من قبل صحابي آخر .

أما الشرط الأول فظاهر لأن النص الخاص من الكتاب والسنة مقدم على قول الصحابي، وأما الشرط الثاني فقد نص الإمام أحمد على ما يدل عليه .

قال في رواية صالح وأبي الحارث ( في الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامة وتحتل أن تكون خاصة، نظرت ماعملت عليه السنة، فإن لم يكن فعن الصحابة وإن كانوا على قولين، أخذ بأشبه القولين بكتاب الله تعالى ) <sup>(٢)</sup> .

فهذا النص من الإمام أحمد يدل على الآتي :

أ - أن تخصيص العموم في الآية يؤخذ أولاً من السنة .

ب- أن التخصيص إذا لم يرد في نصوص الشرع فإنه يؤخذ من قول الصحابي إذا لم يختلف مع غيره " .

ج- إن اختلف الصحابي مع غيره من الصحابة، فالمقدم أشبههما بالكتاب والسنة.

#### ١٥ - الحكم الذي ذكر علة :

إن نص في مسألة على حكم وعلة بعلة ، فوجدت العلة في مسائل أخرى، فهل يكون مذهبه فيها كالمسألة المعللة ؟ فيه خلاف :

قيل مذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة <sup>(٣)</sup> قدمه في الفروع <sup>(٤)</sup> واقتصر على ذكره في المسودة <sup>(٥)</sup> والتمهيد <sup>(٦)</sup> .

---

(١) أشار إلى هذا الشرط في العدة في أصول الفقه (٥٧٩/٢) وتخصيص قول الصحابي للعموم هو الذي عليه الحنابلة . انظر العدة الموضع السابق ، وروضة الناظر (١٦٨/٢، ١٦٩) .

(٢) العدة في أصول الفقه (٥٧٩/٢) .

(٣) المسودة (ص ٥٣١) والإنصاف (٢٥٢/١٢) .

(٤) (٧٠/١) .

(٥) (ص ٥٣١) .

(٦) في أصول الفقه لأبي الخطاب (٣٦٦/٤) .

وقيل لا يكون مذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة <sup>(١)</sup>، والأول أولى لاتحاد العلة والله أعلم .

#### ١٦ - تعليل أحد القولين واستحسان الآخر :

إذا علل أحد القولين ، واستحسن الآخر ففيه وجهان <sup>(٢)</sup> :  
الأول : أن الذي استحسنه مذهبه ، قدمه في صفة الفتوى <sup>(٣)</sup> .  
وقال اختاره ابن حامد قال في الإنصاف <sup>(٤)</sup> ( الصواب أن الذي استحسنه مذهبه ، ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به ، ولا يدل عليه ) .  
والثاني : ما علله يكون مذهبه قال في صفة الفتوى <sup>(٥)</sup> فيه بُعْذُ .  
والراجع والعلم عند الله أن ما استحسنه مذهبه لأنه ما استحسنه إلا لعلّة ووجه ، فقد ساوى ما علله وزاد عليه باستحسانه <sup>(٦)</sup> ولا يلزم من تعليله للقول كونه مذهباً له إلا في حالة تعليله لأحد القولين أو تحسينه له وسكوته عن الآخر ، فإنه يكون مذهبه عندئذ قولاً واحداً كما تقدم <sup>(٧)</sup> .

#### ١٧ - التوقف في مسألة تشبه مسألتين أو أكثر :

إذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين أو أكثر أحكامها مختلفة، فهل تلحق بالأخف أو بالأثقل ، أو يخيّر المقلد ؟ <sup>(٨)</sup> .

---

(١) الفروع (٧١/١) والإنصاف (٢٥٢/١٢) .

(٢) المسودة (ص ٥٣١) والإنصاف (٢٥١/١٢) .

(٣) صفة الفتوى (ص ١٠٠) .

(٤) (٢٥٢/١٢) .

(٥) (ص ١٠٠) والإنصاف (٢٥٢/١٢) .

(٦) صفة الفتوى (ص ١٠٠) .

(٧) (ص ٧٩) .

(٨) المسودة (ص ٥٢٦) .

قال ابن حمدان يحتمل أوجهاً ، والأظهر هنا عنه التخيير .

والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له (٢) وهو الراجح لأن الفتوى قد تختلف من شخص لآخر للفرق الحاصل في حال كل منهما ووضعه .

#### ١٨ - إعادة أحد القولين والتفريع عليه :

إذا أعاد الإمام أحمد أحد القولين أو فرّع عليه ففيه قولان :

الأول : يكون مذهبه ، قدمه في صفة الفتوى (٣) والمسودة (٤) . قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف (٥) .

والثاني : لا يكون مذهبه ، إلا أن يرجحه أو يفتي به (٦) .

اختاره في صفة الفتوى (٧) وقدمه في تصحيح الفروع وقال هو الصواب لأن المذهب لا يكون بالاحتمال (٨) .

#### ١٩ - سكوته بعد الاعتراض عليه :

إذا أفتى الإمام أحمد بحكم ثم اعترض عليه فسكت فهل يكون رجوعاً وجهان (٩) :

---

(٢) صفة الفتوى (ص ١٠٢) .

(٣) (ص ١٠٠) .

(٤) (ص ٥٣١) .

(٥) (٧٠/١) .

(٦) المسودة (ص ٥٣١) والإنصاف (٢٥٢/١٢) .

(٧) (ص ١٠٠) .

(٨) (٧٠/١) .

(٩) المسودة (ص ٥٣٠) والفروع وتصحيحه (٧٠/١) .

أحدهما : لا يكون رجوعاً ( اختاره بعض الأصحاب، ان احتمل التدبر أو كراهية الكلام لشبهة أو فتنة، أو تورعاً )<sup>(١)</sup> ( وقدمه في تهذيب الأجوبة ونصره، والرعايتين )<sup>(٢)</sup> قال المرداوي وهو أولى أو يرجع إلى حال الساكت<sup>(٣)</sup> .

والثاني : ( يكون رجوعاً اختاره ابن حامد لتوقف أحمد عن الجواب، مع وجوب دفع الشبهة ، خوفاً من ضلال السائل أو بقاءه على باطل، وقد رجع الصحابة إلى قول أبي بكر رضي الله عنهم بعد لومهم على قتاله لمن منع الزكاة ، لقولهم : لا إله إلا الله )<sup>(٤)</sup> وهذا أقرب ، لما ذكره ابن حامد ولأن سكوته إقرار بذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وقد وجدت الحاجة إلى البيان فلم يبين ، إلا عند التحقق من مانع منعه عن البيان فإنه لا يكون رجوعاً حينئذٍ .

### ٢٠ - الموافق لمذهب غيره من القولين :

إذا وافق أحد القولين مذهب غيره ( فهل الأولى ما وافقه أو خالفه يحتمل وجهين قاله في الرعاية )<sup>(٥)</sup> .

الأول : أن مذهبه المخالف لأنه إنما خالفه لمعنى خفى علينا<sup>(٦)</sup> .  
والثاني : ما وافقه للتعاوض والموافقة في الاجتهاد ودليله<sup>(٧)</sup> وجعله في الإنصاف<sup>(٨)</sup> الأولى .

والراجح أن الذي عليه الدليل هو مذهبه ، لأن ما رجحه الدليل مقدّم عند الأئمة<sup>(٩)</sup> .

- 
- (١) صفة الفتوى (ص ٩٥) .
  - (٢) تصحيح الفروع (٧٠/١) .
  - (٣) المرجع السابق (٧١/١) .
  - (٤) صفة الفتوى (ص ٩٥، ٩٦) .
  - (٥) الإنصاف (٢٤٣/١٢) .
  - (٦) صفة الفتوى (ص ٤٣) .
  - (٧) صفة الفتوى (ص ٤٣) .
  - (٨) (٢٤٣/١٢) .
  - (٩) صفة الفتوى (ص ٤٣) قال بعد ذلك ( وهو أولى ) .

## ٢١- إذا تعارض نصه مع أصله ومنهجه فايهما المقدم ؟

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن المقدم عند التعارض هو أصله ومنهجه .

وقد ظهر لي ذلك بالاستقراء من كلامه رحمه الله <sup>(١)</sup> ويدل على ذلك :

أ - أنه يجعل مذهب الإمام أحمد ما دل عليه أصله ومنهجه ، مع معرفته أن نصوص الإمام أحمد تخالف ذلك ، كما في مسألة حكم الترتيب في الوضوء بعد أن ذكر أن الصواب هو التفريق بين المتعمد لتكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل، قال ( وهو أرجح الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة وجمهور العلماء، وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع ) مع أنه قد أشار إلى أن نصوص الإمام أحمد تخالف ذلك وتقول بالوجوب دون التفريق قال ( وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة ) <sup>(٢)</sup> . ومثل هذا في مسألة جواز المسح على الخف المحرق حيث جوز المسح عليها وجعل ذلك هو الأقوى على مذهب الإمام أحمد معتمداً في ذلك على أصله، ومنهجه لا نصه، لأن نصه في ذلك لا يجوز، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك إن شاء الله تعالى عند التعرض للمسألة .

ب - أنه عندما يحرم مذهب الإمام أحمد في بعض المسائل قد يكتفي بالنظر في أصوله ومنهجه دون الرجوع إلى نصوصه مع معرفته بوجودها، لكنه لا يتأملها ، بل يبنى ترجيحه على أصله ومنهجه ومن ذلك قوله في مسألة حكم الموالاة في الوضوء حيث ذكر أنها تجب إلا إذا تركها لعذر قال رحمه الله ( وهو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره ) إلى أن قال ( ويشبه أن يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك لكني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء ) <sup>(٣)</sup> .

---

(١) وسيتبين لك ذلك أثناء قراءة تلك للمسائل في هذا البحث ان شاء الله .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢١) .

(٣) المرجع السابق (١٤٠/٢١) .



### المطلب الثالث : ألفاظ الإمام أحمد ودلالاتها على الأحكام :

للإمام أحمد رحمه الله تعالى ألفاظ يطلقها في إجاباته ، ونصوصه ، وهي ألفاظ تختلف في دلالتها على الحكم .

فتارة تكون صريحة فيما دلت عليه ، وتارة تكون ظاهرة فيه مع احتمال غيره ، وتارة تكون محتملة لأمرين أو أكثر (١) .

وقد جمع الأصحاب رحمهم الله تعالى هذه الألفاظ ، وبيّنوا دلالاتها والمراد منها ، وعند النظر فيها يمكن حصرها تحت فرعين :

الفرع الأول : الألفاظ التي اتفق الأصحاب على دلالتها .

الفرع الثاني : الألفاظ التي اختلف الأصحاب في دلالتها .

وإليك تفصيل الكلام في كلّ منهما :

#### الفرع الأول : الألفاظ التي اتفق الأصحاب على دلالتها :

اتفق الأصحاب رحمهم الله تعالى على دلالة ألفاظ وردت عن الإمام أحمد رحمه الله ،

فلم يذكروا فيها خلافاً عند تعرّضهم لها والحديث عنها ، وهذه الألفاظ هي :

١ - قول الإمام أحمد " لا بأس بكذا " أو " أرجو أن لا بأس "

قالوا فهذان اللفظان يدلان على الإباحة (٢) ولم يحكوا فيها خلافاً .

٢ - قول الإمام أحمد " لا يصلح " أو " أستقبحه "

أو " هو قبيح " أو " لا أراه "

قالوا وهذه الألفاظ تدل على التحريم (٣) ، قال المرداوي قاله الأصحاب (٤) .

---

(١) الإنصاف (٢٤٠/١٢) .

(٢) صفة الفتوى (ص ٩١) والمسوّدة (ص ٥٢٩) والإنصاف (٢٤٩/١٢) .

(٣) صفة الفتوى (ص ٩٠) والمسوّدة (ص ٥٢٩) والفروع (٦٦/١) ومثل ذلك "لا ينبغي" عند

الأصحاب ماعدا ما نقل عن أبي يعلى في ظاهر كلامه حيث دل على أنها عنده للكراهة . انظر

الفروع (٦٧/١) .

(٤) الإنصاف (٢٤٧/١٢) .

## الفرع الثاني : الألفاظ التي اختلف الأصحاب في دلالتها :

ويمكن حصر هذه الألفاظ بعد تأملها تحت أقسام ثلاثة :

القسم الأول : ما دل على الطلب .

القسم الثاني : ما دل على المنع .

القسم الثالث : ما دل على التسوية أو الفرق .

وفيما يلي بيان هذه الأقسام الثلاثة .

### القسم الأول : ما دل على الطلب :

للإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تدل في مجملها على الطلب، لكن وقع الخلاف بين أصحابه في دلالتها على أي حكمي الطلب دلت ؟ وهذه الألفاظ هي قوله " أحب كذا " أو " أحب إلي " أو " يعجبني " أو " هذا أعجب إلي " أو " هذا أحسن " أو " حسن " أو " يفعل السائل كذا احتياطاً " .

هذا وقد ذكر الأصحاب في هذه الألفاظ قولين اثنين :

الأول : قيل هي للندب ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب في قوله " أحب كذا " أو " يعجبني " أو " هذا أعجب إلي " (١) .  
وقدمه في صفة الفتوى (٢) والمسودة (٣) والفروع (٤) .

---

(١) المرجع الإنصاف (٢٤٨/١٢) .

(٢) لابن همدان (ص ٩٢) .

(٣) لآل تيمية (ص ٥٢٩ ، ٥٣٠) .

(٤) لابن مفلح (١/ ٦٧) .

الثاني: أنها للوجوب ، واختاره ابن حامد في قوله " أحب إليَّ " و " يعجبني " وقيل بأن القولين أيضاً في قوله " هذا أحسن " أو " حسن " (١) .

قال المرداوي ، وقطع به أيضاً في الرعاية الكبرى والحاوي (٢) .

ورجح ابن حامد أنهما للندب (٣) .

ونقل المرداوي القولين أيضاً في قوله " يفعل السائل كذا احتياطاً " عن الرعاية

الكبرى، والحاوي، وقدم الوجوب فيه (٤) .

### القسم الثاني : ما دل على المنع أو غيره :

كما أن للإمام أحمد ألفاظاً تدل في مجملها على المنع، لكن اختلف أصحابه في دلالتها

على المنع، هل هو على سبيل الجزم أو لا ؟ .

وهذه الألفاظ هي :

١ - قوله " أكره كذا " أو " لا يعجبني " .

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في هذين اللفظين قولين :

الأول: أنهما للتنزيه ، قدمه في الرعايتين والحاوي (٥) والمسودة (٦) والإنصاف (٧)

والثاني: أنهما للتحريم ، واختاره الخلال وصاحبه وابن حامد (٨) وأطلقهما في

الفروع (٩) .

---

(١) صفة الفتوى ( ص ٩٢ ) والإنصاف ( ٢٤٩/١٢ ) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صفة الفتوى ( ص ٩٢ ) والإنصاف ( ٢٤٩/١٢ ) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الإنصاف ( ٢٤٨/١٢ ) .

(٦) لآل تيمية ( ص ٥٣٠ ) .

(٧) للمرداوي ( ٢٤٨/١٢ ) .

(٨) صفة الفتوى ( ص ٩٣ ) .

(٩) لابن مفلح ( ٦٧/١ ) .

قال ابن حمدان والأولى النظر إلى القرائن في الكل<sup>(١)</sup> قال المرداوي ( قلت وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك )<sup>(٢)</sup> لأن للقرائن والملابس دالات على المراد .

٢ - قوله " لا أحبه " أو " لا أستحسنه "

ذكر الأصحاب فيها أيضاً قولين :

الأول: أنهما للتنزيه ، وقدمه في المسودة<sup>(٣)</sup> والإنصاف<sup>(٤)</sup> .

الثاني: للتحريم<sup>(٥)</sup> .

وأطلقهما في الفروع<sup>(٦)</sup> .

٣ - قول الإمام أحمد " أخشى " أو " أخاف أن يكون كذا " أو " أن لا يكون كذا "

ذكر الأصحاب في دلالتها قولين :

الأول: أنها ظاهرة في المنع ، اختاره ابن حامد ، والقاضي<sup>(٧)</sup> وقدماه في الرعايتين والحاوي<sup>(٨)</sup> والمسودة<sup>(٩)</sup> .

والثاني: قيل هما للوقف والشك<sup>(١٠)</sup> .

٤ - قول الإمام أحمد " هذا أشنع عند الناس " قيل يقتضي المنع وقيل لا<sup>(١١)</sup> .

٥ - قول الإمام أحمد " أجبن عنه "

قيل للجواز قدمه في الرعايتين والإنصاف<sup>(١٢)</sup> .

---

(١) صفة الفتوى ( ص ٩٣ ) .

(٢) تصحيح الفروع (٦٨/١) .

(٣) لآل تيمية (ص ٥٣٠) .

(٤) للمرداوي (٢٤٨/١٢) .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) (٦٧/١) .

(٧) الإنصاف (٢٤٩/١٢) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) لآل تيمية (ص ٥٢٩) .

(١٠) صفة الفتوى (ص ٩٢) والمسودة (ص ٥٢٩) والإنصاف (٢٤٩/١٢) .

(١١) المرجع السابق (٢٥٠/١٢) والمسودة (ص ٥٣٠) .

(١٢) الإنصاف (٢٥٠/١٢) .

وقيل بل يكره قاله ابن حمدان (١) .

وقال ابن حامد وابن مفلح هو مذهبه (٢) .

وقال في الرعاية الكبرى الأولى النظر إلى القرائن (٣) .

### **القسم الثالث : ما دل على التسوية أو الفرق :**

قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى " هذا أهون " أو " أشد " أو " أشنع " .

للأصحاب رحمهم الله في هذه الألفاظ قولان :

الأول: قيل هما عنده سواء، قاله أبو بكر عبد العزيز، وعلل ذلك : بأن الشئيين قد

يستويان في الوجوب والحرمة ، وغيرهما ، لكن يكون أحدهما أكد من الآخر (٤) ،

وقدمه في المسودة (٥) والفروع (٦) .

الثاني: وقيل لفظه يقتضي الفرق بينهما .

قال المرداوي وهو الظاهر ، واختاره بن حامد في تهذيب الأجوية (٧) .

وأعاد ابن حمدان دلالة هذه الألفاظ إلى القرائن والأحوال والملابسات (٨) .

وقال في الرعاية (إن اتحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى وإلا فلا) (٩) .

والراجع في كل ما اختلف فيه مما سبق ذكره والعلم عند الله ، هو ما دلت عليه

القرائن، والأحوال والملابسات ، كما قرره ابن حمدان رحمه الله تعالى في أكثر من موضع

مما سبق .

---

(١) صفة الفتوى ( ص ٩٥ ) .

(٢) المرجع السابق، والإنصاف (٢٥٠/١٢) والفروع (٦٨/١) .

(٣) الإنصاف (٢٥٠/١٢) .

(٤) صفة الفتوى (ص ٩٣ ، ٩٤) .

(٥) لآل تيمية (ص ٥٣٠) .

(٦) لابن مفلح (٦٨/١) .

(٧) الإنصاف (٢٤٩/١٢) وتصحيح الفروع (٦٨/١) .

(٨) صفة الفتوى (ص ٩٤) .

(٩) الإنصاف (٢٤٩/١٢) .

## المطلب الرابع : الاصطلاحات في المذهب الحنبلي :

للأصحاب رحمهم الله تعالى في مذهبهم اصطلاحات، ولهم في كل اصطلاح مراد ومعنى يحددون به القول والحكم، فتراهم يطلقون هذه الاصطلاحات في كتبهم ومؤلفاتهم وعند ذلك لا بد من الإطلاع عليها، ومعرفة مرادهم منها ليحصل التمييز ويكتمل الفهم، فما هي هذه الاصطلاحات عندهم ؟

هذا ما سيكون بيانه في هذا المطلب :

- أمّا اصطلاحاتهم في الجملة فهي :

" الرواية " و " النص " و " المذهب " و " التنبيه " و " الإيماء " و " الإشارة " و " التخريج " و " النقل " و " القول " و " الوجه " و " الاحتمال " و " التوقف " و " الصحيح أو الأصح " و " الظاهر أو الأظهر " و " المشهور أو الأشهر " و " الأقوى أو الأقيس " .

وسأتناول بأذن الله هذه الاصطلاحات مبيناً مرادهم منها :

### ١ - الرواية :

هي نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وقد يعبرون عنها بقولهم " عنه " .

قال ابن تيمية ( الروايات المطلقة، نصوص للإمام أحمد وكذا قولهم عنه ) (١) .

فإذا قالوا رواية واحدة فالمراد نصه (٢) .

وقد تكون الرواية ، إيماءً أو تخريجاً ، أو نقلاً من نصوص الإمام إلى ما يشبهها من

المسائل (٣) خاصة إذا قيل " فيها روايتان " فإنه عندئذ تكون إحداهما نصاً والأخرى إيماءً

أو تخريجاً من نص آخر (٤) .

---

(١) المسودة (ص ٥٣٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صفة الفتوى (ص ١١٤) والمدخل (ص ٥٥) .

(٤) المسودة (ص ٥٣٢) والإنصاف (٢٥٧/١٢) والمدخل (ص ٥٥) .

- ٢ - النص : هو الصريح في معناه بما لا يحتمل غيره <sup>(١)</sup> وربما عبروا عنه بالمنصوص .
- ٣ - المذهب : إذا قال الأصحاب هو المذهب ، فالمقصود المعتمد عندهم . ومصدره ، إما نص الإمام ، أو إيمائه ، أو تعليله ، وربما كان تخريجاً أو استنباطاً <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - " التنبيه ، والإيماء ، والإشارة " : وهي ألفاظ متقاربة في المعنى . والمقصود بها - ما دل عليه كلام الإمام أحمد غير مصرحاً به . قال في المسودة <sup>(٣)</sup> ( أما التنبيهات بلفظه فقولنا أوماً إليه أحمد أو أشار إليه ، أو دلّ عليه كلامه ) .
- ويلاحظ أن هذه الألفاظ تطلق على ما ورد عن الإمام نفسه رحمه الله ، وأما الوارد عن أصحابه فهي :
- ٥ - التخريج : وهو ( نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما ) <sup>(٤)</sup> .
- ٦ - النقل : هو نقل حكم مسألة منصوص عليها من قبل الإمام إلى مسألة ليس له نص فيها .
- ويظهر من هذا ، أن النقل والتخريج يشتركان في أن كلا منهما نقل حكم مسألة إلى مسألة أخرى ، كما أن بينهما فرقاً ذكره الأصحاب ، وبيانه :
- أن التخريج ( يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل ) <sup>(٥)</sup> .
- وأما النقل ( فهو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعاً فيجعل كلام الإمام أصلاً ، وما يخرج فرعاً ، وعليه فالتخريج أعم والنقل أخص <sup>(٦)</sup> .

(١) الإنصاف (٩/١) و (٢٤٠/١٢) .

(٢) صفة الفتوى ( ص ١١٣ ) .

(٣) ص ( ٥٣٢ ) .

(٤) المسودة ( ص ٥٣٣ ) والإنصاف ( ٢٥٧/١٢ ) والمدخل ( ص ٥٦ ) .

(٥) المدخل ( ص ٥٣ ) .

(٦) المرجع السابق .

- ٧ - القول : وهو ما نسب للإمام على أنه قول له <sup>(١)</sup> .  
وقولهم " قيل " قد يكون رواية بالإيماء ، أو وجهاً ، أو تخريجاً أو احتمالاً <sup>(٢)</sup> .  
و " القولان " قد يكونان نص الإمام نفسه ، وقد يكون أحدهما نصاً ، والآخر إيماءً <sup>(٣)</sup> .
- ٨ - الوجه أو الأوجه : هي أقوال الأصحاب إذا كانت مأخوذة من قواعد الإمام (أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليقه أو سياق كلامه وقوته ) <sup>(٤)</sup> .
- الفرق بين القول والوجه :
- والفرق بينهما - ظاهر في أن القول أعم من الوجه ، وذلك لأن القول قد يكون رواية من نص الإمام ، وقد يكون إيماءً ، أو تخريجاً أو احتمالاً ، أما الوجه ، فلا يكون كذلك .
- ٩ - الاحتمال : وهو ما كان دليله مرجوحاً بالنسبة لما خالفه أو دليلاً مساوياً له ويكون للأصحاب <sup>(٥)</sup> .
- ١٠ - التوقف : وهو ترك العمل بالأول والثاني ، والنفي والإثبات ، وله عند ذلك حكم ما قبل الشرع <sup>(٦)</sup> .
- ١١ - قول الأصحاب " الصحيح أو الأصح ، أو الظاهر أو الأظهر ، أو المشهور ، أو الأشهر أو الأقوى أو الأقيس " .  
وهي مصطلحات تبين منزلة الحكم بالنسبة لغيره ، فتكون كالترجيح عند القائل .  
عن الإمام أو عن بعض أصحابه <sup>(٧)</sup> .

---

(١) ابن حنبل لأبي زهرة ( ص ٣٣٧ ) .  
(٢) صفة الفتوى ( ص ١١٤ ) .  
(٣) المسوِّدة ( ص ٥٣٣ ) والمدخل ( ص ٥٥ ) .  
(٤) الانصاف ( ٢٥٦/١٢ ) والمدخل ( ص ٥٥ ) .  
(٥) الانصاف ( ١٢ / ٢٥٧ ) .  
(٦) المسوِّدة ( ص ٥٣٣ ) والمدخل ( ص ٥٦ ) .  
(٧) صفة الفتوى ( ص ١١٤ ) والانصاف ( ٢٦٦/١٢ ) .



## المبحث السادس

### منهج شيخ الإسلام في تحريره لمذهب الإمام أحمد :

بالنظر لكلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله في ترجيحه وتحريره لمذهب الإمام أحمد يتبين أن له منهجاً يسير عليه في ذلك<sup>(١)</sup> وبيانه كالاتي:

(١) أنه رحمه الله يعيد الراجح من مذهبه إلى ما دل عليه أصله ونصه في ذلك عند اتفاقهما؟ ولذا قال (ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل)<sup>(٢)</sup>.

(٢) أنه رحمه الله يقدم أصل الإمام أحمد ومنهجه على نصوصه عند التعارض مبيناً أن الراجح من مذهبه ما دل عليه أصله ومنهجه وإن كانت نصوصه تخالف ذلك وقد تقدم تفصيل هذا آنفاً .

(٣) أنه رحمه الله قد بيني تحريره لمذهب الإمام أحمد على ما نقل عنه من نصوص، مبيناً أن مذهبه هو ما دلت عليه نصوصه الواردة في تلك المسألة .

(٤) أنه رحمه الله إذا وجد عن الإمام أحمد في مسألة روايتين ، فإنه ينظر في نصوص الإمام أحمد مبيناً أن نصوصه في الغالب لا تتعارض بل يكون فيها التفريق بين حال وحال فإن وجد ذلك حملها عليه . قال رحمه الله ( فإنه كثيراً ما يحكى عنه روايتان في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال )<sup>(٣)</sup> .

(٥) أنه رحمه الله إذا وجد للإمام أحمد روايتين متناقضتين وكانت احدهما متأخرة ، بأن حكى أحد أصحابه أنها آخر الأمرين عنه، أو أنه رجع عن الأولى فإنه يجعل المتأخرة مذهباً للإمام أحمد ، كما في مسألة طهارة الجلد بالدباغ فإن آخر الأمرين عنه كما حكى بعض أصحابه أنه يقول بأن الدباغ يطهر الجلد، ولذلك اعتمدها مذهباً للإمام أحمد. قال رحمه الله (لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه، كما نقل الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وسيلكن هذا الأمر بوضوح عند قراءة المسائل في هذا البحث .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٠) .

(٣) المرجع السابق (١٤٠/٢١) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٧١/١) وكما في مسألة المسح على الجبيرة من غير طهارة قال ( وأشار خلال أنها الرواية المتأخرة ) شرح العمدة (٢٨٨/١) .

(٦) أنه رحمه الله قد يجعل الراجح من مذهبه ، الذي دلت عليه أكثر نصوصه المنقولة عنه من قبل أصحابه، كما في مسألة طهورية الماء إذا خالطه طاهر فتغير ولم يغلب على أجزائه قال رحمه الله ( وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته وهو القول الصواب )<sup>(١)</sup>.

(٧) أنه رحمه الله قد ينفي رواية نقلت عن الإمام أحمد ، لأن نصوصه وأصوله بعيدة كل البعد عن ذلك، ويعيد هذه الرواية إلى فهم أحد أصحابه الذين نقلوها، كما في رواية صفة التيمم قال رحمه الله ( وما ذكره بعض الأصحاب ، من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين خلاف ما جاءت به الأحاديث ، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه وهو متعسر متعذر وهو بدعة لا أصل لها في الشرع )<sup>(٢)</sup> وكما في الرواية القائلة بأن عورة الأمة السوأتان قال رحمه الله ( وقد حكى جماعة أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول )<sup>(٣)</sup>

(٨) أنه رحمه الله قد يغلط قولاً أو رواية في المذهب، لأن المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد لم ينقلوها عنه ، بل ولم يقل بها أحد منهم . كقول ابن قدامة وغيره بجواز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها . قال شيخ الإسلام ( وهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين .... وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي )<sup>(٤)</sup> .

(٩) أنه رحمه الله يفرق بين الراجح مذهباً والراجح شرعاً إذا اقتضت المسألة الفقهية . ذلك ولذا قال ( ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح في مذهبه في عامة المسائل، وإن كان له بصر بالأدلة الشرعية عرف الراجح في الشرع )<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٢٥/٢١) .

(٣) انظر له هذا في الإنصاف (٤٥٠/١) والاختيارات الفقهية (ص ٤٣) وبنحوه في القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢) والفتاوى الكبرى (٣٦/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٩، ٢٢٨/٢٠) .

**الباب الأول**  
**في كتاب الطهارة**

**وفيه أربعة فصول :**

**الفصل الأول :** مسائل في المياه والآنية .

**الفصل الثاني :** مسائل في الوضوء ونواقضه .

**الفصل الثالث :** مسائل في المسح على الخفين وغيرهما .

**الفصل الرابع :** مسائل في التيمم .

## **الفصل الأول**

### **مسائل في المياه والآنية**

وفيه مبحثان

المبحث الأول : بيان حكم الماء إذا خالطه طاهر فتغيّر.

المبحث الثاني : في حكم جلد الميتة إذا دبغ .

## **المبحث الأول**

### **بيان حكم الماء إذا خالطه طاهر فتغير**

#### **وفيه أربعة مطالب**

**المطلب الأول :** الروايات الواردة في المسألة

**المطلب الثاني:** الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به وشواهد الأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

**المطلب الثالث :** الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به، وشواهد الأدلة عليه .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، والقائل به .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

**المطلب الرابع :** المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

إذا اختلط بالماء طاهر<sup>(١)</sup> فغيّر أحد أوصافه لونه أو طعمه أو ريحه فهل يسلبه الطهوريّة أم لا ؟ .

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة ، فقد ذكر الأصحاب رحمهم الله عنه في هذه المسألة أربع روايات هي :

الأولى : يسلبه الطهوريّة .

الثانية : لا يسلبه الطهوريّة .<sup>(٢)</sup>

الثالثة : طهور مع عدم غيره .<sup>(٣)</sup>

الرابعة : طهورية ماء الباقلاء .<sup>(٤)</sup>

### تحرير محل النزاع :

محل النزاع في المسألة فيما إذا تغيّر أحد أوصافه<sup>(٥)</sup> بما يمكن الاحتراز منه أو مما لا يشق صون الماء عنه<sup>(٦)</sup> ، أو كان المخالط مما يشق صونه عنه لكن وضع قصداً<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) كالزعفران ، والأشنان ، والملح المعدني والباقلاء والحمص وغيرها .
  - (٢) انظر هذه الرواية والتي قبلها في الروايتين والوجهين (٥٩/١) والمستوعب (٨٨/١) والهداية (١٠/١) والمغني (٢١/١) والكافي (٥/١) والمحرر (٢/١) والانتصار في المسائل الكبار (١٢٢/١) وما بعدها ) ومجموع الفتاوى (٢٥،٢٤/٢١) وغيرها .
  - (٣) زاد هذه الرواية على الروايتين السابقتين ابن تيمية في شرح العمدة (٧١/١) وابن مفلح في الفروع (٧٨،٧٧/١) وابن مفلح المؤرخ في المبدع (٤٣/١) وابن النجار في معونة أولى النهى (١٦٩/١).
  - (٤) الإنصاف (٣٣/١) وذكر الروايات السابقة أيضاً .
  - (٥) أما إذا غلب على أجزاءه حتى أخرجه عن اسمه بأن جعله صبغاً أو حبراً أو طبخ فيه فإنه يسلبه الطهورية بغير خلاف. انظر المغني (٢٠/١) والكافي (٥/١) والمبدع (٤١/١) .
  - (٦) المغني (٢١/١) بخلاف ما لا يمكن الاحتراز منه مما يشق صون الماء عنه كالطحلب وغيره، فإنه يجوز الوضوء به رواية واحدة . المغني (٢٢/١) .
  - (٧) الإنصاف (٣٥، ٣٤/١) والفروع (٧٧/١) .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

### وشواهده ، والأدلة عليه

#### **الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أن الحكم الموافق لنص الإمام أحمد من هذه الروايات هي الرواية الثانية القائلة : إن تغير الماء بالطاهرات - على ما ذكر سابقاً - لا يسلبه الطهورية بل هو باقٍ على طهوريته . قال رحمه الله :

( والقول الثاني : أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره ، ولا بما يشق الاحتراز عنه ، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه ، فما دام يسمى ماءً ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته ، وهذا القول هو الصواب ) (١) .

وقال أيضاً ( والصحيح عندي - وعليه نصوص أحمد - أنه لا يسلبه الطهورية لأن المتغير بالطاهرات إما أن يتناوله اسم الماء عند الإطلاق أو لا ، فإن تناوله فلا فرق بين ما يمكن صونه ، وما لا يمكن صونه ، وبين ما تغير بأصل الخلقة وغيره وإذا تناوله فلا فرق بين هذين النوعين وبين غيرهما ) (٢) .

#### **الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :**

القول بطهورية الماء إذا خالطه طاهر فغير أحد أوصافه هو اختيار ابن قدامة (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ( ٢٥/ ٢١ ) .

(٢) مختصر فتاوى ابن تيمية ( ص ١٣ ) .

وانظر كذلك الاختيارات الفقهية ، للبعلي ، فقد ذكر ذلك في اختياراته ( ص ١٤ ) .

(٣) في الكافي ( ٥/ ١ ) وقال بأنها أكثر الروايات عن الإمام أحمد ، قال ابن مفلح ( وهو كما قال )

الفروع ( ٧٨/ ١ ) .

( والآجري<sup>(١)</sup> والمجد وصاحب الفائق<sup>(٢)</sup> وقدمها<sup>(٣)</sup> وأبو البقاء ، وابن عقيل<sup>(٤)</sup> وأبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٥)</sup> وهو الأشهر نقلاً<sup>(٦)</sup> .

(١) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه، منها كتاب الأربعين حديثاً وتسمى ( النصيحة ) وكتاب الشريعة في السنة ، توفي سنة ٣٦٠ بمكة المكرمة .  
انظر المنهج الأحمد (٢/٦٥) وتذكرة الحفاظ (٣/٩٣٦) والبداية والنهاية (١١/٢٨٨) والمدخل لابن بدران ( ص ٢٠٩ ) .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن عبد الله بن أبي بكر محمد بن قدامة المقدسي الأصل ولد سنة ٦٩٣ ، وتوفي سنة ٧٧١ . صنف تنقيح الأحداث في رفع التيمم للأحداث ، والفائق في فروع الحنابلة ، وقطر الغمام في شرح أحاديث الأحكام لمجد الدين ابن تيمية . انظر هدية العارفين (١/١١٣) .

(٣) الإنصاف (١/٣٣) .

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٨٢) وقال : - وهو مذهب جمهور العلماء وأنص الروايات عن أحمد .

- وأبو البقاء هو عبد الله بن الحسين العكبري ولد سنة ٥٣٨ وتوفي سنة ٦١٦ برع في الفقه والأصول والعربية . من مصنفاته ، تفسير القرآن ، وإعرايه ، وشرح الهداية ، والمرام في المذهب . انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٠٩-١٢٠) وسير أعلام النبلاء (٢٢/٩١-٩٣) .

- وابن عقيل هو علي بن محمد بن عقيل ولد سنة ٤٣٢ وتوفي سنة ٥١٣ ، من أعظم مصنفاته الفنون ، والفصول والمفردات ، وعمدة الأدلة ، والتذكرة ، وغيرها . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩) والمنهج الأحمد (٢/٢٥٢-٢٦٧) .

(٥) كتاب الطهور لأبي عبيد (ص ١٠٥) قال فيه ( والذي عندنا في مثل هذا أنه ليس فيه سنة تمنع .. فالأصل فيه إسم الماء الذي اشتقه الله جل وعز في تنزيله ، فكل شيء خالطه حتى يصير الماء مغيباً فيه ، ويزول عنه اسم الماء فإنه لا يجزئ التطهر به ، وإن كان الماء هو الظاهر عليه القاهر فإنه يسمى ماء على حاله والطهور به جائز) .

- وأبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبد الله ولد سنة ١٥٧ ، صنف الكثير من الكتب منها ، الأموال ، والغريب ، وفضائل القرآن ، والطهور ، والناسخ والمنسوخ ، والمواعظ ، له ما يقارب بضعة وعشرون كتاباً توفي سنة ٢٢٤ . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١/٢٥٩) وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠) والبداية والنهاية (١٠٠/٣٠٤) والمنهج الأحمد (١/١٤٠) .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١١٩) .

- وهذا الحكم هو قول عبد الرحمن بن سعدي من الحنابلة . انظر كتبه ، الإرشاد إلى معرفة الأخبار (ص ٥) ومنهج السالكين في توضيح الفقه بالدين (ص ١٩) والمختارات الجليلة (ص ٧) .



وبه قالت الحنفية (١) وداود الظاهري وابن حزم (٢) ورجحه الشوكاني (٣) .

### **الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد رحمه الله :**

- ١ - قال في رواية الميموني ( يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص لأنه ماء ) (٤) .
- ٢ - وقال في رواية عبد الله ( كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به ) (٥) .
- ٣ - وقال في رواية حرب ( لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء ) (٦) (٧) فإذا لم

(١) بداية المبتدى (٧١/١) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٩٣، ١٩٤) .

- وداود الظاهري هو ابن علي بن خلف رئيس أهل الظاهر ولد سنة ٢٠٠، صنف الإيضاح، والإفصاح والأصول، والدعاوي، والذب عن السنة والأخبار، والإجماع، والرد على أهل الإفك، وإبطال القياس وغيرها . توفي سنة ٢٧٠ . انظر سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣) والبداية والنهاية (٥١/١١) .

- وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد سنة ٣٨٤ بقرطبة، صنف المحلى، والخصال والمحلى، وحجة الوداع، ومختصر الموضح، واختلاف الفقهاء الخمسة، والإملاء في شرح الموطأ، والإجماع، وكتبه كثيرة لا تحصى، تقدّر بـ ٤٠٠ مجلد، توفي سنة ٤٥٦، انظر سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) والبداية والنهاية (٩٨/١٢) .

(٣) في السيل الجرار (٥٨/١) .

والشوكاني هو محمد بن علي ولد سنة ١١٧٣، وصنف تصانيف منها نيل الأوطار، والدرر البهية وشرحها الدراري المضية، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وعقود الزبرجد، والسيل الجرار وغيرها، وقد وصلت مؤلفاته إلى ١١٤ مؤلفاً، توفي سنة ١٢٥٠هـ . انظر البدر الطالع (٢١٤/٢) وما بعدها (٢٩٧/٢) .

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٤١/٤) وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد إلى جانب الميموني جعفر بن محمد، وبكر بن محمد، وأبو الحارث، وإسحاق بن منصور، انظر، الروايتين والوجهين (٩/١) والمغني (٢١/١) والشرح الكبير (٦/١) وقال ( نقله عن أحمد جماعة ) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٢/١) .

(٦) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى سمع مسائل عن أبي عبد الله تقدّر بالآلاف، توفي سنة ٢٨٠ . انظر طبقات الحنابلة (١٤٥/١)، وما بعدها والمنهج الأحمد (٣٩٤/١) وتذكرة الحفاظ (٦١٣/٢) .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار (١٢٢/١) .

يتحوّل ، ولم يرتفع ويزول عنه اسم الماء فإنه يتوضأ به ولا يسلبه ذلك التغيّر الطهورية، وإن كان قد تحوّل وارتفع عنه اسم الماء فلا يتوضأ به كما في نص الإمام رحمه الله .

### **الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :**

#### **أولاً من الكتاب :**

– قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١)  
( وقوله : ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ نكرة في سياق النفي، فيعم كل ما هو ماء لافرق في ذلك بين نوع ونوع ) (٢) .

#### **ثانياً : الأدلة من السنة :**

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) (٣) .

#### **– وجه الدلالة : –**

أن ماء البحر متغير الطعم تغيراً شديداً، لشدة ملوحته ، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور مع شدة ملوحته وتغيّره كان ما هو أخف ملوحة وتغيّراً منه أولى أن يكون طهوراً (٤) .

- 
- (١) سورة المائدة آية (٦) .  
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١) .  
(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٦١/١) .  
والتزمي في سننه أبواب الطهارة (الوضوء) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال هذا حديث صحيح (١٠١/١) والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ماء البحر (٣٨/١) .  
وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) .  
والحديث صححه البخاري . انظر نصب الراية (٩٦/١) .  
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١) .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم عطية الأنصارية ( اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني ) فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه فقال ( أشعرنها إياه )<sup>(١)</sup> .

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ( اغسلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً )<sup>(٢)</sup> .

(٤) وفي حديث أم هانئ ( أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين )<sup>(٣)</sup> .

ومن المعلوم أن السدر، والعجين لا بد أن يتغير معه الماء<sup>(٤)</sup> .

### ثالثاً : الأدلة من أقوال الصحابة وفعلهم :

(١) أن هذا القول قد أثر عن مجموعة من الصحابة :

كعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس وعلي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، وباب ما يستحب أن يغسل وترا ، وباب كيف الإشعار بالميت، وباب يلقي شعر المرأة خلفها (٣٨٤، ٣٨٢/٢) .  
ومسلم في كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت (٣٧٣/١) .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، وباب الحنوط للميت، وباب كيف يكفن المحرم (٣٨٥/٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (٤٩٨/١) واللفظ للبخاري .  
(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (٩٤/١) .  
وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٤-١) وسنده صحيح على شرط الشيخين . انظر ارواء الغليل (٦٤/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦، ٢٧) .

(٥) الخليلي بالآثار (١٩٣/١) وانظر أثرى ابن مسعود وعلي في المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الطهارة باب في الوضوء بالنبيذ (٣٢/١) .

(٢) أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة، ولم يكونوا يتيّمون معها (١) .

### **المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه :**

#### **الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :**

اعتمد الأصحاب - في الماء إذا تغيّر أحد أوصافه - الحكم الوارد في الرواية الأولى وهو أن هذا التغيّر يسلب الماء طهوريته فلا يجوز الوضوء به .  
وقد اختار هذا الحكم من الأصحاب الخرقى (٢) (وأبو بكر (٣) وأبو حفص (٤) (٥) والقاضي أبو يعلى (٦) وأبو الخطاب (٧) وابن عقيل (٨) وابن الجوزي (٩)

- 
- (١) المتع في شرح المقنع ( ١٢٦/١ ) الشرح الكبير (٦/١) .
  - (٢) في مختصره (ص ١١) .
  - (٣) عبد العزيز بن جعفر المعروف بعلام الخلال .
  - (٤) هناك ثلاثة من أصحاب الإمام أحمد يكون بهذه الكنية ولم أقف على المراد منهم ، وهم عمر ابن محمد بن رجاء أبو حفص، توفي سنة ٣٣٩، وعمر بن إبراهيم بن عبد الله أبو حفص ، توفي سنة ٣٨٧، وعمر بن أحمد أبو حفص البرمكي ، توفي سنة ٣٨٧. انظر طبقات الحنابلة (٢/٥٦، ١٥٣، ١٦٣) والمنهج الأحمد (٢/٤٧، ٨٦-٨٩) ومناقب الإمام أحمد (٥١٤، ٥١٧، ٥١٨) .
  - (٥) المبدع (٤٣/١) .
  - (٦) في الروايتين والوجهين (٥٩/١) وقال هو أصح، وقال أيضاً ( وهي المنصورة عند أصحابنا) وانظر الإنصاف (٣٢/١) والمبدع (٤٣/١) والشرح الكبير (٦/١) .
  - (٧) في الانتصار في المسائل الكبار (١٢٢/١) وما بعدها .
  - (٨) في التذكرة - مخطوط (١٤) .
  - (٩) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٣/١) وهو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الواعظ صاحب التصانيف المعروف بابن الجوزي، ولد سنة ٥٠٩ وقل غير ذلك. صنف مصنفات لاتعد ولا تحصى منها التحقيق، وصيد الخاطر، والمدهش، ومناقب أحمد وغيرها كثير. توفي سنة ٥٩٨، انظر ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩-٤٣٤) .

وقدمه ابن مفلح <sup>(١)</sup> ( وجزم به في الوجيز والمنور والمذهب الأحمد ... والرعايتين والحاويين والنظم ) <sup>(٢)</sup> وقدمه في الإنصاف <sup>(٣)</sup> وحرّره في التنقيح <sup>(٤)</sup> وجعله في المبدع الأصح <sup>(٥)</sup> وهو المعتمد عند المتأخرين <sup>(٦)</sup> .  
وبه قالت المالكية <sup>(٧)</sup> والشافعية <sup>(٨)</sup> .

### **الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :**

- استشهد الأصحاب على قولهم بما نقل عن الإمام أحمد من نصوص في ذلك <sup>(٩)</sup> .
- (١) قال الإمام أحمد في رواية حرب ( لا نتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء ) .
  - (٢) وقال في رواية الصاغاني <sup>(١٠)</sup> في الماء نقع فيه الزعفران وغيره : إذا لم ينسب الماء إليه فيقال ماء كذا فلا بأس به " .

- 
- (١) في الفروع (٧٧/١، ٧٨) .
  - (٢) الإنصاف (٣٢/١، ٣٣) .
  - (٣) المرجع السابق (٣٢/١) وقال وهو المذهب .
  - (٤) المشيع (ص ٢١) .
  - (٥) (٤٣/١) .
  - (٦) انظر الروض المربع (١٢/١) وشرح منتهى الإرادات (١٤/١) والاقناع (٥/١) ومختصر المقنع (ص ٧) والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (ص ٥) وهداية الراغب (ص ١٦) وأخصر المختصرات مع شرحه كشف المخدرات (٢١/١) .
  - (٧) المدونة (١١٤/١) والذخيرة (١٧٤/١) وبداية المجتهد (٤٥٨/١) وذكر أنه غير مطهر عند مالك، ثم ذكر رواية أخرى بصيغة التمريض عن مالك فرّق فيها بين المخالطة الكثيرة والقليلة، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة . انظر المرجع السابق (٤٥٩/١) .
  - (٨) المهذب (٥/١) والحاوي الكبير للماوردي (٤٦/١) .
  - (٩) انظر نصّي الإمام أحمد في الانتصار في المسائل الكبار (١٢٢/١) .
  - (١٠) هو محمد بن اسحاق بن جعفر أبو بكر الصاغاني، سمع الإمام أحمد وذكره الخلال في جملة الأصحاب توفي سنة ٢٩٠، قاله في الطبقات ، وقال في المنهج الأحمد، توفي سنة ٢٧٠، انظر طبقات الحنابلة (٢٦٩/١، ٢٧٠) والمنهج الأحمد (٢٣٦/١) .

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما دليلهم من الأثر فقد استدلوا بقول الله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ (١) .  
قالوا والماء المتغير بالطهيرات ( لا يقع عليه اسم ماء على الإطلاق وإنما يضاف فيقال  
ماء الزعفران وماء الصابون ) (٢) .

### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

#### الفرع الأول : المناقشة :

أ - مناقشة رواية وأدلة القائلين بأن التغير يسلب الماء طهوريته،

وغير ذلك من الروايات :

#### أولاً - نصوص الإمام أحمد :

إذا نظرنا إلى نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، نجد أنها تدل على جواز التطهر  
بما تغير أحد أوصافه - بمنطوقها ومفهومها - ما دام يطلق عليه ماء ولم يخرج عن ذلك .  
أ - أما بالمنطوق : فإنه قال ( يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص لأنه ماء )  
كما تقدم من رواية الميموني وغيره .

وهذا قول صريح منه يدل على الجواز ، وقد ذكر أصحابه رحمهم الله أنه إذا تلفظ  
بحكم صريح فهو مذهبه (٣) .

ب - وأما بالمفهوم : فقد نص رحمه الله على أن الماء إذا تحول وزال عن اسمه فلا  
يتوضأ به كما في رواية عبد الله ، وحرب المتقدم ذكرهما فإنه قال ( كل شيء يتحول عن  
اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به ) وقال ( لا تتوضأ بكل شيء زال عنه اسم الماء ) فمفهوم  
قوله ( يتحول عن اسم الماء ) وقوله ( زال عنه اسم الماء ) أنه إذا لم يتحول ولم يرتفع ويزول

(١) سورة النساء آية ٤٣ ، والمائدة آية ٦ .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢٣/١) .

(٣) كما تقدم ذلك في بحث مفهوم المذهب عند الأصحاب - (ص ٧٨) - فليراجع .

عنه اسم الماء فإنه يتوضأ به ، ولا يسلبه ذلك التغير الطهوريه (١).

وأما كلامه في رواية الصاغانى فإنه يوافق بقية نصوصه ، لا كما ذكر الأصحاب من أنه دليل عدم طهورية الماء المتغير أحد أوصافه فقد قال رحمه الله في هذه الرواية: ( إذا لم ينسب الماء إليه فيقال ماء كذا فلا بأس به ) ومعنى قوله هذا ، أنه إذا لم ينسب الماء إلى الزعفران ولا قيل عنه ماء زعفران فلا بأس بالوضوء به ، أما إذا نسبنا الماء إلى الزعفران فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء ، لأنه غلب على أجزائه ، وإذا غلبت أجزاؤه على أجزاء الماء فلا يجوز الوضوء به ، وبذلك تجتمع أقواله رحمه الله .

### ثانياً : مناقشة الرواية القائلة بأنه طهور مع عدم غيره :

وأما رواية كونه طهور مع عدم غيره ، فإنه من اختيار ابن أبي موسى (٢) وهو احتياط منه وإذا ثبتت طهوريته مع عدم غيره فهو طهور أيضاً مع وجود غيره .

### ثالثاً : تخصيص الطهورية بماء الباقلاء :

وأما تخصيص الطهورية بماء الباقلاء كما في الرواية الأخيرة ، فإنه تخصيص لا دليل عليه ، وما جاء في رواية الميموني عن أحمد فهو عام في كل طاهر غير الماء ، لأن ذكر الباقلاء والحمص في تلك الرواية غير مقصود بل مثال ورد السؤال عنه .

### رابعاً : النصوص الشرعية :

استدل الأصحاب على أن التغير مطلقاً يسلب الماء طهوريته بقوله تعالى ﴿ فلم تجدوا ماءً ﴾ (٣) ولا دلالة على ما قالوا ، بل هو دليل عليهم ، لأن النكرة في سياق النفي تفيد

---

(١) ومفهوم كلام الإمام أحمد مذهب له ، إذا كان حقاً ولم ينص على خلافه كما تقدم . (ص ٨٨ ، ٨٩)

(٢) ذكر ذلك أبو الفرج بن قدامة في الشرح الكبير (٦/١) والمرداوي في الإنصاف (٣٣/١) .  
- وابن أبي موسى هو محمد بن أحمد بن أبي موسى صاحب الإرشاد ، وشرح الخرقى ، ولد سنة ٣٤٥ ، وتوفي سنة ٤٢٨ . انظر طبقات الحنابلة (٢/١٨٢-١٨٦) والمنهج الأحمد (١١٤/٢-١١٨) .

(٣) سورة النساء (٤٣) والمائدة (٦) .

العموم ( فيعم كل ما هو ماء ) (١) بما في ذلك الماء المتغير بشيء من الطاهرات تغييراً لم يغلب أجزاء غيره عليه .

– هذا وبالنظر في أقوال المانعين من جواز التطهر به يتبين أمران (٢) :

الأول – أنهم مضطربون اضطراباً يدل على فساد قولهم لأن منهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي في مخالطتهما للماء ، ومنهم من يسو بينهما ، وهكذا الملح المائي والجبلي ، وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع .  
الثاني – أن القول بالمنع يلزم معه مخالفة الدليل الشرعي لمعارض راجح وذلك أن القياس عندهم يقتضي المنع من التطهر بكل مُتغير ، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة ، وبما يشق صون الماء عنه للخرج والمشقة فترك له القياس استحساناً ، فتعارض بذلك القياس مع الأصل والدليل ، هذا إذا قلنا بأنه يسلبه الطهورية أما على القول بجواز التطهر به ، فإنه يكون على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع ، فيكون هذا أقوى .

ب- مناقشة أدلة القائلين بأن التغير لا يسلب الماء طهوريته إذا لم يغلب عليه :

– اعترض ابن الجوزي رحمه الله على دليلين من الأدلة التي استدل بها على أن التغير لا يسلب الماء طهوريته . فقال ( حديث أم عطية في الصحيحين ، وحديث أم هانئ لا يثبت ... ثم ليس في الحديثين حجة لأنه ليس فيهما ذكر التغير (٣) ) وليس الأمر كما قال :

أما حديث أم هانئ فقد سبق أنه حديث صحيح على شرط الشيخين كما تقدم ذلك عند تخريج الحديث (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢١) .

(٢) بتصرف من مجموع الفتاوى (٢٩، ٢٨/٢١) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٥/١) .

(٤) (ص ١١٦) .



وأما قوله: ليس في الحديثين حجة لأنه ليس فيهما ذكر التغير، فغير مسلم . لأنه لو لم يكن هناك تغيّر لما كان لذكره في الحديث فائدة، فإن قول أم هانئ (في قصعة فيها أثر العجين) دلالة على ظهور هذا الأثر من العجين على الماء وإلا لما ذكرت ذلك، هذا بالنسبة للعجين، وأما مخالطة السدر للماء فإن التجربة تدل على أنه إذا وضع مع الماء فإنه يغيره. قال ابن تيمية ( ومن المعلوم أن السدر لا بد أن يغيّر الماء )<sup>(١)</sup> ومع ذلك فقد أمر به صلى الله عليه وسلم .

### **الفرع الثاني : الترجيح :**

وبذلك يترجح لي أن القول بطهورية الماء الذي تغير أحد أوصافه بطاهر هو الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد ونصه ، وهو الصواب الذي دلت عليه نصوص الشريعة وذلك لما يلي:

أولاً: أن أصول الإمام أحمد قد دلت عليه ومن أصوله :

أ - القول بما دلت عليه نصوص الشريعة وعدم الخروج عنها .

ب - عدم مخالفة أقوال الصحابة والخروج عنها إلى غيرها إذا وافقت الأدلة من الكتاب والسنة . كما تقدّم ذلك .

ثانياً: أن نصوص الإمام أحمد قد دلت عليه ، كما في رواية الميموني ، وجعفر بن محمد، وبكر بن محمد، وإسحاق بن منصور، وعبد الله ، وحرب ، والصاغانى .

ثالثاً: أن الأصحاب رحمهم الله تعالى قد صرّحوا بأن هذا الحكم هو أكثر وأشهر الروايات نقلاً عن الإمام أحمد .

رابعاً: أن القول بطهوريته يحصل به الجمع بين أقوال الإمام أحمد عند من يظن اختلافها . وقد بينا أنه إذا أمكن الجمع بين أقوال الإمام كان ذلك مذهب له <sup>(٢)</sup> كما ذكر ذلك أئمة المذهب رحمهم الله تعالى .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١) .

(٢) انظر ذلك في مبحث موقف الأصحاب من تعدد الرواية عن الإمام، (ص ٦٤) ومبحث مفهوم المذهب عند الأصحاب المسألة الثامنة . (ص ٧٩)

## المبحث الثاني

### في حكم جلد الميتة إذا دبغ

وفيه أربعة مطالب

**المطلب الأول :** الروايات الواردة في المسألة .

**المطلب الثاني :** الحكم الموافق لأصل الإمام أونصه، والقائل به، وشواهده والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

**المطلب الثالث :** الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

**المطلب الرابع :** المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى عن الإمام أحمد روايتين في طهارة جلد الميتة إذا دبغ<sup>(١)</sup>.

الأولى : أنه لا يطهر بالدباغ .

والثانية : يطهر بالدباغ<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

### وشواهده والأدلة عليه :

### الفرع الأول - الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الحكم الموافق لنص الإمام أحمد هو ما استقرَّ عليه أخيراً من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ<sup>(٣)</sup> . قال رحمه الله :

(١) الدباغة - بالكسر اسم للصنعة ، وهي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد - انظر المصباح المنير كتاب الدال مادة دبغ (١٨٩/١)، وكتاب التعريفات للجرجاني ، باب الدال (ص ١٠٣) .

(٢) انظر هاتين الروايتين في الانتصار في المسائل الكبار (١٥٦/١ ، ١٥٧) والمحرر (٦/١) ومجموع الفتاوى (٩١/٢١) وشرح العمدة لشيخ الإسلام بن تيمية (١٢٢/١) والزرکشي في شرحه على مختصر الخرقى ، والتوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح (ص ٧) . وزاد في الإنصاف ، والفروع ، والمبدع روايتين أيضاً هما : أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة ، والثانية : طهارة جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة ، وهذه مسألة أخرى . والخلاف هنا إنما هو في الطهارة أو عدمها ، فإذا قلنا بطهارتها بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولاً في حال الحياة ، أو يشمل جميع ما كان طاهراً في حال الحياة . هذه مسألة أخرى نقل فيها الروايتان السابقتان ، وليس هذا موطن بحثها . انظر الإنصاف (٨٦/١ ، ٨٧) والفروع (١٠١/١ ، ١٠٣) والمبدع (٧٢/١) .

(٣) وهو اختياره رحمه الله . مجموع الفتاوى (٩٣/٢١ ، ٩٤) والفتاوى الكبرى (٤٧٥ ، ٤٧٦) والفروع (١٠٣/١) والإنصاف (٨٦/١) واختار خلاف ذلك في شرح العمدة (٢٢٤/١) وهكذا في غير هذه المسألة مما سيأتي لكن الظاهر والعلم عند الله أن كل ما جاء في شرح العمدة فهو اختياره في بداية حياته وأن ما نقل عنه في غيره فهو اجتهاده واختياره المتأخر يدل على ذلك أمران : الأول - أن ما في شرح العمدة من أقواله موافق في الغالب لما عليه المذهب ، وهذا منه قبل بلوغه مرتبة الاجتهاد التي آل إليها في آخر حياته ، والتي خالف بعدها كثيراً مما عليه المذهب فدل ذلك على تقدم ما في شرح العمدة . الثاني - أن ما ينقله عنه صاحب الفروع ، وابن القيم ، هو ما اختاره أخيراً لأنهما من خواص طلابه وكذا ما ينقله صاحب المبدع ، والإنصاف .

( لكن الرواية الأولى <sup>(١)</sup> هي آخر الروايتين عنه ، كما نقل الترمذي <sup>(٢)</sup> عن أحمد ابن الحسن الترمذي <sup>(٣)</sup> عنه أنه كان يذهب إلى حديث عكيم ثم ترك ذلك بآخره ) <sup>(٤)</sup> . وقال في موطن آخر ( وإلى هذا القول <sup>(٥)</sup> رجع أحمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي عنه ) <sup>(٦)</sup> ونقل البعلي في مختصره عن ابن تيمية أن آخر الروايتين عن أحمد أن الدباغ مطهر <sup>(٧)</sup> .

### **الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :**

اختار القول بطهورية جلد الميتة بعد دبغه من الأصحاب . ( ابن حمدان في الرعايتين <sup>(٨)</sup> وابن رزين <sup>(٩)</sup> في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق ، وإليها ميل المجد في

- 
- (١) وهي أن الدباغ يطهر جلد الميتة .
  - (٢) هو محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ولد سنة ٢١٠ ، صنف الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي وكتاب العلل ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٧٧-٢٧٠/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦٣٥-٦٣٣/٢) وانظر ما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/١) .
  - (٣) أبو الحسن الترمذي ، روى عن الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة ، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين . انظر طبقات الحنابلة (٣٧/١ ، ٣٨) والمنهج الأحمد (١٧١/١ ، ١٧٢) وسير أعلام النبلاء (١٥٦/١٢ ، ١٥٧) وتذكرة الحفاظ (٥٣٦/٢) .
  - (٤) مجموع الفتاوى (٩١/٢١) والفتاوى الكبرى (٤٧٣/١) .
  - (٥) يعني طهورية جلد الميتة بالدباغ .
  - (٦) مجموع الفتاوى (١٠٢/٢١) والفتاوى الكبرى (٢٧٠/١) .
  - (٧) مختصر فتاوى ابن تيمية (ص ٢٦) .
  - (٨) وقال وهي أولى ، يعني هذه الرواية . انظر المبدع (٧٢/١) .
  - (٩) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي كان فقيهاً فاضلاً اختصر المغني في مجلدين وسمى ما اختصره التهذيب ، واختصر الهداية ، وله تعليقة في الخلاف مختصرة وتصانيفه غير محررة ، توفي سنة ٦٥٦ . انظر ذيل الطبقات (٢٦٤/٢) والمدخل (ص ٢٠٧) .

المنتقى (١) وصححه في شرحه (٢) واختاره أيضاً ابن القيم (٣) وابن سعدي (٤) وابن قاسم في حاشيته (٥) وهو قول الحنفية (٦) والشافعية (٧) وقول عند المالكية (٨) وقال به أيضاً داوود الظاهري وابن حزم (٩) والشوكاني (١٠) والصنعاني (١١).

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

(١) قال في رواية محمد بن إسحاق الصاغانى لما بلغه حديث ميمونة (١٢) ( هذا حديث حسن وأذهب إليه ) (١٣).

- (١) من أخبار المصطفى (٣٩/١) .
- (٢) الإنصاف (٨٦/١) .
- (٣) في زاد المعاد (٧٥٧/٥) .
- (٤) في المختارات الجليّة (ص ٩) وهؤلاء المذكورون منهم من جعله مطهراً للطاهر، ومنهم من جعله مطهراً للمأكول، ومنهم من جعله مطهراً لهما، وليس هذا محل النزاع .
- (٥) على الرّوض المربع (١١٠/١) .
- (٦) بداية المبتدى والهداية والعناية على الهداية (٩٢/١) ما عدا جلد الخنزير والآدمي .
- (٧) التنبيه ( ص ٢٧٠ ) والحاوي الكبير للماوردي (٥٦/١) ما عدا جلد الكلب .
- (٨) قال به سحنون وابن عبد الحكم والعراقيون وأكثر المدنيين ، واختاره ابن وهب، انظر المنتقى للباجي (١٣٤/٣) وحاشية الدسوقي (٥٤/١) والكافي لابن عبد البر (١٦٣/١) .
- (٩) المحلى بالآثار ، حتى جلد الخنزير والكلب (١٢٨/١) .
- (١٠) نيل الأوطار (٦١/١ ، ٦٢) .
- (١١) سبل السلام (٣١/١) .
- (١٢) ولفظه، عن ابن عباس رضي الله عنه قال تُصدّق عل مولاة لميمونة بشاة فماتت فمرّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ( هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها ) أخرج البخاري نحوه ولم يذكر الدباغ - كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦١/٢) وأخرجه مسلم بلفظه وألفاظ مختلفة، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٥٦/١ ، ١٥٧) وأخرجه أبو داود بنحوه في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة (٦٨/٣) وأخرجه الإمام أحمد بلفظ ( دباغ الأديم طهوره ) (٣٧٢/١) .
- (١٣) الانتصار في المسائل الكبار (١٥٧/١) .

(٢) وقال في رواية ابنه عبد الله لما سأله عن القِدِّ (١) يخرز به ( إن كان لم يدبغ فلا يجزئه ولا ينتفع به ، وإن كان قد ذكى وذبح فلا بأس به ) (٢) .

(٣) أن أحمد بن الحسن الترمذي قد نقل أن آخر الأمرين عن الإمام أحمد القول بطهورية الجلد المدبوغ ، وأنه ترك القول بالنسخ (٣) .

قال أحمد بن الحسن (كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث- يعني حديث عبد الله بن عكيم- لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطر بوافي إسناده) (٤) .

### **الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :**

#### **أولاً : الأدلة من السنة :**

(١) ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال تُصَدَّقُ على مولاة ليمونة بشاة فماتت فمرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ( هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها ) (٥) .

(١) بكسر القاف وتشديد الدال، وهو السَّيْر يُخَصَفُ به النعل، والجمع أَقْدُ . المصباح المنير (٤٩٢/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ٤٣/١ ، ٤٤ ) .

(٣) ذكر ذلك أبو الخطاب في الانتصار (١٥٧/١) والزرکشي في شرحه على مختصر الخرقى

(١٥٣/١، ١٥٤) وقال في الفروع (١٠٣/١) والمبدع (٧٢/١) (ونقل جماعة أخيراً طهارته)

وقال الحازمي ( قد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل

الرواة فيه وقال بعضهم ورجع عنه ) الاعتبار في النسخ والمنسوخ ( ص ٥٩ ) وقال ابن القاسم

في حاشيته على الروض ( وإليه رجع أحمد ) ( ١١٠/١ ) ، وكذا ذكر في العدة للمقدسي ( ص ٢٩ ) .

(٤) ذكره الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ( ٢٢٢/٤ ) .

(٥) سبق تخريجه . ( ص ١٢٦ )

(٢) ما رواه ابن عباس أيضاً قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( إذا دبغ الإهاب فقد طهر ) (١) .

(٣) ما رواه عبد الرحمن بن وعلة قال سألت عبد الله بن عباس قلت إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك (٢) فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ( دباغه طهوره ) (٣) .

(٤) ما روته عائشة رضي الله عنها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ) (٤) .

(٥) ما رواه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى منها فقليل إنها ميتة قال: ( ذكاة الأديم دباغة ) (٥) .

(٦) ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال: " دباغها طهورها " (٦) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٥٧/١) وأبو داود في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة (٦٩/٣) وأخرجه الترمذي، كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤، ٢٢٢) وقال ( والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت ) ونسب القول به لأحمد وقال عن هذا الحديث - حسن صحيح ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة (٤٩٨/٢) .

(٢) الودك - بفتحين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك . المصباح المنير كتاب الواو مادة ودك (٦٥٣/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلد الميتة بالدباغ ، من طريقين (١٥٧/١، ١٥٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة وسكت عنه (٦٩/٣) والدارمي في كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة (٨٦/٢) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤٧٦/٣) وأبو داود في كتاب اللباس باب في أهب الميتة بلفظ (دباغها طهورها) (٦٩/٣) واسناده صحيح ، التلخيص الحبير (٤٩/١) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥/٦) (١١٠/١) . وصححه ابن حبان ، نصب الراية (١١٧/١) . هذا وقد ورد في طهارة الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثاً. حاشية الروض المربع (١١٠/١) .

## ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة والتابعين :

(٧) أن القول بطهارة الجلد بعد الدبغ قد أثر عن مجموعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة ، عمر بن الخطاب ، وعائشة ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب (١) .

ومن التابعين ، سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن بن أبي الحسين ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والليث ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق الحنظلي (٢) .

## المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، وشواهده ،

### والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى الحكم الوارد في الرواية الأولى ، وهو أن الدباغ لا يظهر جلد الميتة .

وهذا الحكم هو اختيار الخرقى (٣) وأبو يعلى في الكفاية (٤) وأبو الخطاب (٥)

---

(١) نيل الأوطار (٦١/١) وحاشية الروض المربع (١١٠/١) .

(٢) الاعتبار في النسخ والنسوخ (ص ٥٩) ، ونيل الأوطار (٦٢/١) .

وقد أخرج بعض هذه الآثار عن الصحابة والتابعين عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة باب جلود الميتة إذا دبغت ( ٦٤/١ - ٦٥ ) . وابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب اللباس والزينة ، باب في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت ( ١٦٢/٥ ، ١٦٣ ) .

(٣) في مختصره ( ص ١٢ ) .

(٤) شرح الزركشي (١٥١/١) وقدمها في الروايتين والوجهين (٦٦/١) وقال ( نقل الجماعة منهم صالح ، وعبد الله ، والأثرم ، وحنبل ، وابن منصور ، وأبو الصقر ، أنها لا تظهر بالدباغ ) .

(٥) في الانتصار في المسائل الكبار . وقال ( نص عليها في رواية ابنه ، وحنبل ، وابن منصور ، والأثرم وغيرهم ..... وهو اختيار عامة أصحابنا ) (١٥٦/١) .



وابن قدامة (١) والزرکشي (٢) وابن البنا (٣) وابن الجوزي (٤) وقدمه في المحرر (٥) وحرره في التنقيح المشيع (٦) ومال إليه الشارح (٧) وابن مفلح (٨) وصاحب المبدع (٩) وهو المعتمد عند المتأخرين من الأصحاب (١٠) والمشهور عند المالكية (١١).

### **الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :**

استشهد الأصحاب على أن هذا الحكم هو مذهب الإمام أحمد بما نقل عنه من نصوص تدل عليه من ذلك :

- (١) في المغني (٩٠/١) والمقنع (ص ١٢) والعدة (ص ٢٨) .
- (٢) في شرحه على مختصر الخرقى (١٥١/١، ١٥٢) وقال هي أشهرها، يعني الرواية القائلة بعدم التطهير .
- (٣) في المقنع شرح مختصر الخرقى (١٩٤/١، ١٩٥) .
- (٤) في التحقيق (٨٢/١) والمذهب الأحمد (ص ٤) .
- (٥) (٦/١) .
- (٦) للمرداوي (ص ٢٣) وقال في الإنصاف: هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم (٨٦/١) .
- (٧) في الشرح الكبير وقدمه وقال: هذا هو الصحيح من المذهب (٢٤/١) .
- (٨) في الفروع وجعله المذهب (١٠١/١، ١٠٣) .
- (٩) في شرح المقنع وقال هو ظاهر المذهب وظاهر كلام أحمد (٧٢، ٧٠/١) .
- (١٠) كما في الزاد وشرحه الروض (٥/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٧/١) ومختصر المقنع (ص ٨) وعمدة الطالب وشرحه (ص ٢٥) وغاية المنتهى (١٦/١) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (٢٢، ٢٣/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض الندي (ص ٢٧) .
- (١١) انظر المنتقى للباجي (١٣٤/٣) والشرح الكبير للدردير (٥٤/١) والكافي لابن عبد البر (١٦٣/١) .

(١) قوله في رواية ابنه صالح ( ليس عندي في الدباغ حديث صحيح وحديث ابن عكيم أصحها ) (١) .

(٢) قوله في رواية ابنه عبد الله (أذهب إلى حديث ابن عكيم"جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) (٢) .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٢/١) ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٩٥/٣) والانتصار في المسائل الكبار (١٦٢/١) ولفظ حديث ابن عكيم قال ( قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (٣١١/٤) وأخرجه أبو داود بمثله في كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بجلود الميتة ، (٧٠، ٦٩/٣) وأخرجه أيضاً بلفظ (كتب إلي جهينة قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة .... ) وأخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت بنحوه (٢٢٢/٤) وقال هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه بنحوه في كتاب اللباس، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١١٩٤/٢) . وحديث عبد الله بن عكيم هذا قد تكلم فيه العلماء ما بين مصحح له ومضعف. وقد أعلّ الحديث بثلاث علل الاضطراب في سنده، والاضطراب في متنه، والاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم فهو مرسل، ومنقطع أيضاً لأن ابن أبي ليلى لم يسمعه من ابن عكيم . انظر نصب الراية (١٢٠/١، ١٢١) والاعتبار في النسخ والنسوخ (٥٩) وسبل السلام (٣١/١) وفتح القدير لابن الهمام (٩٥/١) أما الإمام أحمد فإنه قال إسناده جيد العدة للمقدسي (ص ٢٩) وقال أيضاً ما أصح اسناده . الكافي (١٩/١) وشرح الزركشي (١٥٢/١) والمبدع (٧١/١) . وكشاف القناع (٥٤/١) لكنه رجع بعد ذلك عن هذا الحديث للتلزل والاضطراب في سنده كما حكاه الترمذي والخلال وغيرهما . انظر سنن الترمذي كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٣/١، ١٥٤) والاعتبار في النسخ والنسوخ (ص ٥٩) .

والحديث قد حسنه الترمذي كما تقدم، كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى عدم رد الحديث ، فقد قال ( وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به ) مجموع الفتاوى (٩٣/٢١) وصححه أبو الخطاب في الانتصار في المسائل الكبار (١٦٠/١) كما صححه الألباني وردّ على جميع ما أعلّ به الحديث. لكنه نفى دلالة على نجاسة جلد الميتة إذا دبغ . انظر ارواء الغليل ( ٧٩-٧٦/١ ) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله .

- (٣) وكذا نقل ( الأثرم ، وحنبل ، وابن منصور ، وأبو الصقر أنها لا تطهر بالدباغ )<sup>(١)</sup>.
- (٤) قوله في رواية ابنه صالح عندما سأله عن جلود الميتة إذا دبغت فقال : ( لا يعجبني وأذهب فيه إلى حديث ابن عكيم )<sup>(٢)</sup>.
- (٥) قوله في رواية ابنه عبد الله لما سأله عن حديث سلمة بن المحبق في دباغ الميتة فقال : ( لا أجره ، حديث ابن عكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب )<sup>(٣)</sup>.
- (٦) قوله في رواية ابنه عبد الله لما سأله عن جلود الميتة وقرونها تتخذ نصباً للسكاكين فقال : ( لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب )<sup>(٤)</sup>.
- (٧) قوله في رواية ابن الشافعي<sup>(٥)</sup> لما سأله عن جلود الميتة فقال : ( لا ينتفع منها بإهاب ولا عصب )<sup>(٦)</sup>.
- (٨) قوله في رواية ابنه صالح ( جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ففيه اختلاف في الرواية وأعجب إلي أن لا يصلي فيه )<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الروايتين والوجهين (٦٦/١) .
- (٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣١٤/٢) .
- (٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٤٥، ٤٤/١) ولفظ حديث سلمة ( ذكاة الأديم دباغه ) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٦/٣) وأخرجه أبو داود بلفظ ( دباغها طهورها ) كتاب اللباس، باب في أهب الميتة برقم ٤١٢٥ وسكت عنه (٦٩/٣) .
- (٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابن عبد الله (٤٧/١) .
- (٥) هو محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ، سمع من الإمام أحمد أشياء سأله عنها ، ومنها مسألة الدباغ هذه توفي سنة ٢٨١ . انظر طبقات الحنابلة (٣١٥-٣١٧) .
- (٦) المرجع نفسه .
- (٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣٠٠/١) .

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

### أ - أما من الكتاب :

فقوله تعالى ( حرّمت عليكم الميتة ) <sup>(١)</sup> قالوا ( هذا عام في جميع أجزائها قبل الدباغ وبعده ) <sup>(٢)</sup> .

### ب - وأما من السنة :

فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عكيم ( قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستنفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ) وفي لفظ ( إني كنت رخصت لكم .... ) وفي لفظ ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر .... ) وفي لفظ ( ألا تنتفعوا من الميتة... ) وفي لفظ ( أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .... ) <sup>(٣)</sup> قالوا وهذا ناسخ لأحاديث الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ لتأخره ، فقد كان في آخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> .

### ج - وأما من الصحابة :

فقد قال بعدم طهارة الجلد بالدباغ ، عمر ، وعائشة ، وعمران بن حصين <sup>(٥)</sup> .

---

(١) سورة المائدة آية (٣) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٥٧١/١) .

(٣) تقدم تخريجه وكلام العلماء فيه . وانظر اختلاف ألفاظه في ، نصب الراية (١٢٠/١، ١٢١) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٨/١، ٥٩) وارواء الغليل (٧٦/١-٧٩) .

(٤) الشرح الكبير (٢٤/١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٨٨/١) .

(٥) المغني (٨٩/١) والشرح الكبير (٢٤/١) والمبدع (٧٠/١) وكشاف القناع (٥٤/١) وحاشية المقنع (٢٠/١) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح

### الفرع الاول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة أدلة القول بأن الدباغ يطهر جلد الميتة :

أما الأدلة التي تدل على طهارة جلد الميتة إذا دبغ فإنه لا خلاف في دلالتها على ذلك، ولكنها نوقشت بأنها منسوخة بحديث عبد الله بن عكيم حيث أن وروده كان متأخراً عنها، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم ( كنت رخصت لكم ... )<sup>(١)</sup> وهذا موافق لعموم قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقد أجيب عن ذلك فقليل :

(١) أما حديث عبد الله بن عكيم فمطعون فيه، وسيأتي تفصيل الكلام عنه .

(٢) وأما الآية فإنها مخصصة بأحاديث الدباغ<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً : مناقشة حديث عبد الله بن عكيم الدال على عدم الانتفاع بجلد الميتة :

أما حديث عبد الله بن عكيم فقد طعن بعلة شتى :

( أ ) أنه مضطرب السند والمتن .

( ب ) أنه مرسل لأن عبد الله بن عكيم لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ج ) الجهالة .

( د ) الإنقطاع بين ابن أبي ليلى ، وابن عكيم<sup>(٣)</sup> .

#### - الجواب عن هذه العلل :

١ - أجاب الألباني عن علة الاضطراب فقال هذا لا يجرح في صحة الحديث لوجهين :  
الأول : أنه اضطراب مرجوح لا يخفي على الباحث، لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه ، بل أثبتنا ... عدم التقابل بين روايتي " شهر " و " شهر أو شهرين " بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بالأخرى .

---

(١) المغني (٩١/١) ومجموع الفتاوى (١٩/٢١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٥٢/١) .

وشرح العمدة لابن تيمية (٢٤/١) والشرح الكبير (٢٤/١) وكشاف القناع (٥٤/١) .

(٢) فتح الباري (٥٧٥/٩) .

(٣) انظر هذه العلل في نصب الراية (١٢٠/١، ١٢١) والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٥٩)

وسبل السلام (٣١/١) وذكر بعضها ابن الهمام في فتح القدير (٩٥/١) .

والثاني: لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق بن أبي ليلى فقط . وأما طريق القاسم بن مخيمرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه (١) .

٢ - وأما علة الإرسال والجهالة فقد أجاب عنها ابن قدامة فقال :  
( فإن قيل - هذا مرسل ) .

لأنه من كتاب لا يعرف حامله - قلنا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كلفظه، ولولا ذلك لم يكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد وقد كتب إلى ملوك الأطراف وإلى غيرهم فلزمهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به بلاغ (٢) .

وقال أبو الخطاب ( وكون حامل الكتاب مجهولاً لا يصح فإنهم العدول الثقات المقطوع بقولهم ) (٣) .

٣ - وأما علة الإنقطاع فقد قال الألباني ، إن القول بالانقطاع وهم من الحافظ (٤) وقال أيضاً ، على أننا لو سلمنا بالانقطاع المذكور ، فلا يضر في صحة الحديث لأنه قد جاء من طريقين موصولين ، من رواية ثقتين اثنين عن عبد الله بن عكيم (٥)

---

(١) إرواء الغليل (٧٩، ٧٨/١) .

(٢) المغني (٩١/١) والشرح الكبير (٢٤/١) .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (١٦١/١) .

(٤) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ، ولد سنة ٧٧٣ ، صنف

المصنفات منها : فتح الباري، والتشبيه، والتهذيب ، ولسان الميزان، توفي سنة ٨٥٢ .

انظر البدر الطالع ( ٨٧/١ - ٩٢ ) .

(٥) إرواء الغليل (٧٨، ٧٧/١) .

قال ابن تيمية مشيراً إلى ضعف قول من ادعى رد الحديث ( وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولاً ، ونحو ذلك مما لا يسوغ رد الحديث به )<sup>(١)</sup> .

### خلاصة القول في حديث عبد الله بن عكيم :

ومن هنا نعلم أن حديث ابن عكيم حجة وله أصل ، لكن الاستدلال به على النسخ فيه نظر لعدة أمور :

أولاً: أن أحاديث الدباغ أصح وأقوى من حديث عبد الله بن عكيم كما ذكر ذلك العلماء رحمهم الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

ثانياً: أن لفظ الإهاب اسم للجلد الذي لم يدبغ<sup>(٣)</sup> والأدلة انما جاءت بطهارة الجلد المدبوغ ، والحديث الذي ورد بلفظ الجلد بدلاً من الإهاب ، ضعيف<sup>(٤)</sup> .

ثالثاً: أن حديث عبد الله بن عكيم عام وحديث عبد الله بن عباس وغيره خاص ، والخاص لا يُنسخ بالعام على القول الراجح<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٩٣/٢١) والفتاوى الكبرى (٤٧٤/١) .
  - (٢) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٥٩) والمنتقى في أخبار المصطفى (٣٩/١) وسبل السلام (٣١/١) ونيل الأوطار (٦١/١) .
  - (٣) كما ذكر ذلك أئمة اللغة انظر لسان العرب (٢١١/١) حرف الباء فصل الهمزة، والصحاح (٨٩/١) باب الباء فصل الألف ومعجم مقاييس اللغة (١٤٩/١) باب الهمزة والهاء، والمصباح المنير (٢٨/١) كتاب الألف، والتعريفات للجرجاني (ص ٤٠) والناسخ والمنسوخ لابن شاهين (ص ١١٩) .
  - (٤) رواه الطبراني في معجمه الأوسط ولفظه ( كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة أني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب ) قال الزيلعي وفي سنده فضالة بن مفضل المصري، قال أبو حاتم لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم. انظر نصب الراية (١٢١/١) .
  - (٥) روضة الناظر (١٦٦-١٦١/١) وسلاسل الذهب للزركشي الشافعي (ص ٢٥٤) وارشاد الفحول (٥٨٠/١) .

## **الجمع بين الأحاديث :**

وعلى ذلك فإن أسلم الطرق هي طريقة الجمع بين الأحاديث فلا يُقال بالنسخ ولا بالضعف بل مجموع بينها بأن الإهاب إسم لما لم يدبغ والنسخ له وليس للمدبوغ الذي طهر بالدبغ، وطريقة الجمع هذه هي قول ابن شاهين<sup>(١)</sup> وصاحب الاعتبار<sup>(٢)</sup> وشيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> وتلميذه ابن القيم<sup>(٤)</sup> وابن قتيبة<sup>(٥)</sup> وابن حجر<sup>(٦)</sup> والشوكاني<sup>(٧)</sup> والألباني<sup>(٨)</sup> وغيرهم .

## **الفرع الثاني : الترجيح :**

بذلك يترجح لي والعلم عند الله أن القول بطهورية الإهاب إذا دبغ هو الحكم الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد، ومفهوم مذهبه عند أصحابه كما أنه القول الذي دلت عليه نصوص الشريعة وأدلتها، وبيان ذلك كما يلي :

— أما كونه القول الراجح في نسبته للإمام أحمد فلوجوه :

- الوجه الأول: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على رجوعه إليه كما تقدم ذلك.
- الوجه الثاني: أن كثيراً من أصحابه قد نقلوا رجوعه ذلك فثبت عندهم، واختاره بعضهم.
- الوجه الثالث: أن القول به هو الموافق لمنهج الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وذلك أنه إذا رجع

---

(١) في الناسخ والمنسوخ (ص ١١٨، ١١٩) .

(٢) في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩٤، ٩٣/٢١) والفتاوى الكبرى (٢٧٠/١، ٢٧١، ٤٧٥) .

(٤) تهذيب السنن . (٦٧/٦، ٦٨) .

(٥) في تأويل مختلف الحديث (١٦٣، ١٦٤) .

(٦) فتح الباري (٥٧٦/٩) .

(٧) نيل الأوطار (٦١/١، ٦٢) .

(٨) ارواء الغليل (٧٩/١) .



عن شيء لصحة دليل أو غيره فمذهبه ما رجع إليه ويكون الأول منسوخاً عنده  
كما تقرر سابقاً (١) .

وأما رجحانه شرعاً فلوجهين :

**الوجه الأول:** أن أحاديث الطهارة بالدباغ صحيحة وقوية ، لا تقاومها أحاديث  
النسخ التي هل أقل قوة منها ، ولأن العام المتأخر لا ينسخ الخاص المتقدم .

**الوجه الثاني :** أن إعمال الأدلة جميعاً أولى من طرح شيء منها ، وفي القول بطهارة  
الجلد بعد الدبغ لا قبله ، فيه جمع بين الأدلة وعمل بها جميعاً ، وهو أمر  
مطلوب عند تعارض الأدلة ، والله أعلم .

---

(١) وراجع نصوص الإمام أحمد في ذلك وتقرير أصحابه لذلك في مبحث مفهوم المذهب في بداية  
البحث . ( ص ٨٠ - ٨٣ ) .

## الفصل الثاني

### مسائل في الوضوء ونواقضه

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول - بيان حكم الترتيب في الوضوء .
- المبحث الثاني - بيان حكم الموالاة في الوضوء .
- المبحث الثالث - بيان حكم مس الذكر .

## المبحث الأول

### بيان حكم الترتيب في الوضوء

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهد، والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد، وقياس أصوله .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة

عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

نقل الأصحاب رحمهم الله تعالى عن الإمام أحمد في حكم الترتيب في الوضوء روايتين، وزاد ابن تيمية قولاً ثالثاً .

الرواية الأولى : وجوب الترتيب على ما ذكر الله تعالى في كتابه (١) .

الرواية الثانية : عدم وجوب الترتيب (٢) .

القول الثالث: الفرق بين المتعمد لتكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل (٣) .

فهو واجب لكن يعذر فيه الناسي والجاهل .

---

(١) قال أبو محمد بن قدامة في المغني ( لم أر عنه فيه اختلافاً ) (١/١٨٩، ١٩٠) ومعنى ذلك أن

وجوب الترتيب عنده رواية واحدة، وكذا عند المتقدمين من أصحاب الإمام أحمد سوى ما سيذكر عن أبي الخطاب ان شاء الله . قال ابن تيمية رحمه الله ولم يذكر المتقدمون كالقاضي ومن قبله نزاعاً . مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٧) .

(٢) وهذه الرواية أخذها أبو الخطاب من رواية أبي داود ونص المسألة ، أن الإمام أحمد سئل عن

نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال يعضض ويستنشق ويعيد الصلاة ، قلت لا يعيد الوضوء؟ قال لا ليس هذا من فرض الوضوء ، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٧) فأخذ منها أبو الخطاب هذه الرواية الثانية، ولذا قال ( ومعناه : الترتيب ليس من فرض الوضوء لأنه لو أراد المضمضة والاستنشاق ما أمره بإعادة الصلاة ) . الانتصار في المسائل الكبار (١/٢٦٥، ٢٦٦) ومثله في ذلك ( ابن عقيل في الفصول ..... وتبعهما بعض المتأخرين، منهم صاحب التلخيص، والمحرر (١/١٢) والفروع (١/١٥٤) وغيرهم ) . انظر الإنصاف (١/١٣٨) وأطلق الروايتين في المذهب الأحمدي ( ص ٦ ) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٩) وانظر هاتين الروايتين وقول ابن تيمية في المرجع السابق

(٢١/٤٠٧، ٤٠٩) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/٢٠١-٢٠٣) والفروع

(١/١٥٤) واقتصر بعض الأصحاب على ذكر الروايتين فقط كما في المغني (١/١٨٩، ١٩٠)

والكافي (١/٣١) والمحرر (١/١٢) والشرح الكبير (١/٥٠) والإنصاف (١/١٣٨) .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهد، والأدلة عليه :

### **الفرع الأول - الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بالتفريق بين المتعمد لتكيس الوضوء والمعذور بجهل أو نسيان ، هو الراجح من الأقوال، والموافق لأصل المذهب - في غير هذا الموضع -، والمنصوص عليه من الإمام أحمد .

قال ابن تيمية في ذلك .

( القول الثالث : الفرق بين المتعمد لتكيس الوضوء وبين المعذور بنسيان أو جهل . وهو أرجح الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة وجهور العلماء . وهو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع<sup>(١)</sup> . وهو المنصوص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب )<sup>(٢)</sup> .

وقال قبل ذلك مشيراً إلى تعدد النصوص الواردة عن الإمام أحمد في القول بوجوب الترتيب ( وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة )<sup>(٣)</sup> .

### **الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :**

اختار القول بعدم وجوب الترتيب على المعذور بنسيان أو غيره ابن تيمية كما تقدم ولم أجد من الأصحاب من قال به غيره ولكنه قول عندهم<sup>(٤)</sup> وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> والمالكية<sup>(٦)</sup> ، واختاره ابن المنذر<sup>(٧)</sup> .

---

(١) يقصد بذلك أن كثيراً من المسائل في المذهب لا يقول فيها الإمام أحمد وأصحابه بوجوب الترتيب، وهذه المسألة كغيرها في عدم وجوب الترتيب لتكون موافقة لغيرها .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٢١) والمقصود بالصورة هنا رواية أبي داود المتقدم ذكرها .

(٣) المرجع السابق (٤٠٧/٢١) .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص ٣١) .

(٥) لأنهم لا يقولون أصلاً بوجوب الترتيب بل هو سنة عندهم، وعليه فالوضوء غير المرتب صحيح عندهم فكيف بالمعذور . انظر بداية المبتدى، وشرحه الهداية، والعناية على الهداية (٣٥، ٣٤/١) والمختار وشرحه الاختيار (٩/١) .

(٦) سواء كان معذوراً بنسيان أو جهل، أو كان متعمداً لأن الترتيب عندهم سنة لكن قالوا يعيد استئناً وندياً . انظر الشرح الكبير للدردير وحاشيته للسوق (٩٩/١) وبداية المجتهد (٣٩٥/١) .

(٧) مجموع الفتاوى (٤١٢/٢١) .

## الفرع الثالث :شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد ، وأصول المذهب في غير هذا الوضع :

(١) قال أبو داود ( حدثنا أحمد بن حنبل وسئل عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى ؟ قال يعضض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت لا يعيد الوضوء ؟ قال لا ليس هذا من فرض الوضوء ) (١) .

قال أبو الخطاب ، ( ومعناه الترتيب ليس من فرض الوضوء ، لأنه لو أراد المضمضة والاستنشاق ما أمره بأعادة الصلاة ) (٢) .

(٢) أن القول بالتفريق بين التعمد وغيره هو الموافق لأصول المذهب في غير هذا الموضع (٣) . وقد ذكر ابن تيمية أمثلة لتلك المواضع (٤) التي لم يعتبر المذهب فيها وجوب الترتيب، مستدلاً بها على أن الموافق لأصول المذهب هو ما ذكره من التفريق بين العامد وغيره، وسأذكر شيئاً مما ذكره رحمه الله تعالى بإيجاز .  
قال : فمن ذلك :

أ - إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق، فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب (٥) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص٧) والانتصار في المسائل الكبار (٢٦٥/١) ومجموع الفتاوى (٤٠٧/٢١) ونقل نحو هذه الرواية ابراهيم بن الحارث، انظر الروايتين والوجهين (٧٢/١) وقد فرق أكثر الأصحاب بين المضمضة والاستنشاق وغيرها. من فروض الوضوء، فلم يعتبروا الترتيب فيهما بخلاف غيرهما حيث أوجبوا فيه الترتيب غير أبي الخطاب وشيخ الإسلام فإنهما لم يفرقا بينهما وبين غيرهما قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢١) (فغير أبي الخطاب فرق بينهما وبين غيرهما بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في القرآن، وهما ليسا في القرآن، وأبو الخطاب ومن تبعه رأوا هذا فرقاً ضعيفاً فإن الأنف والقم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما... فتسوية أبي الخطاب أقوى وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسياً ولهذا قيل له نسي المضمضة وحدها؟ فقال الاستنشاق عندي أوكد، يعني إذا نسي ذلك صلى ) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢٦٥/١، ٢٦٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٢١-٤٢٤) .

(٤) المرجع السابق (٤٠٩/٢١) .

(٥) زاد المستقنع (ص٤٩) والروض المربع (١٤٩/١، ١٥٠) والإقناع (٣٩١/١) وكشاف القناع (٥٠٣/٢) .

ب - أنه إذا نسي بعض آيات السور في قيام رمضان فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق ، وقد نص الإمام أحمد على هذا (١) .

ج - أن من نسي صلاة فإنه يصليها إذا ذكر بالنص (٢) . وقد سقط الترتيب هنا في مذهب الإمام أحمد بلا خلاف (٣) .

د - أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص . وذلك لمتابعة الإمام وإن لم يعتد به . لكنه لو فعل هذا عمداً لم يجز . فلو كبر وسجد ثم قام لم تصح صلاته ولكنه معذور ومأمور بمتابعة الإمام فصح عمله ذلك وقبل منه (٤) .

(٣) أن القول بالتفريق بين المعذور وغيره هو المنصوص عن أحمد في الرواية التي رواها عنه أبو داود (٥) فيمن نسي المضمضة وذكرها بعد الصلاة (٦) قال يعضض ويستنشق ويعيد الصلاة قال أبو داود لا يعيد الوضوء قال لا ليس هذا من فرض الوضوء .

(١) حيث سئل عن الإمام يدع الآيات من السور في شهر رمضان ( ترى لمن خلفه أن يقرأها قال نعم، ينبغي له أن يفعل ، قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها . فإن كان ليلة الختمة أعاده ) مجموع الفتاوى (٤١١/٢١) .

(٢) الوارد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ) . وسيأتي تخريج الحديث إن شاء الله .

(٣) الزاد وشرحه الروض (٤٣/١) .

(٤) وانظر ذلك في منتهى الارادات وشرحها (٢٤٧/١ ، ٢٤٨) ونص الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟ برقم ٩٣٨ (٢٧٨/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة برقم ١٢٩٩ (٣٣٩/١) والحديث فيه يحيى بن أبي سليمان وهو ضعيف ضعفه البيهقي، وجعله الحاكم من الثقات وقال ابن حجر لين الحديث . تقريب التهذيب، والحديث صححه الألباني من طريق آخر يشهد لهذا الحديث، وقال بأن الحديث يحتج به. انظر ارواء الغليل (٢/٢٦٠-٢٦٦) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ( ص ٧ ) .

(٦) لكن نصه هنا يدل على سقوط ترتيب المضمضة والاستنشاق بالنسيان دون بقية الأعضاء بدلالة كلامه فيمن نسي غير المضمضة والاستنشاق فإنه يأمره بالترتيب. وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله.

## الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس :

أولاً : الأدلة من الأثر :

### أ - الأدلة من الكتاب والسنة :

(١) أن عدم مؤاخذه المعذور بنسيان أو جهل أو غيره هو ما دلت عليه عموم نصوص الكتاب والسنة في أحكامها .

أ - قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) .

ب - وقال تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (٢) .

ج - وقال صلى الله عليه وسلم ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) (٣) .

فهذه النصوص تدل على عدم مؤاخذه المعذور بنسيان أو جهل إذا اتقى الله ما استطاع .

ويبقى ما جاء الدليل بعدم عذره فيكون مخصوصاً بما ورد فيه (٤) .

(٢) أنه قد ورد في السنة ما يدل على أن من قدّم شيئاً من أعضاء الوضوء على غيره فليس عليه شيء كما في حديث :

---

(١) سورة التغابن آية (١٦) .

(٢) سورة البقرة ( ٢٨٦ ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس برقم ٢٠٤٥ (١/٦٥٩) والحديث قد ورد من طرق عدة ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١-٣٦٥) . وقد تكلم العلماء في جميع هذه الطرق بالقدح لكن بمجموعها يكون للحديث أصل انشاء الله . ولذلك صححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (٢/١٩٨) وحسنه النووي وابن رجب انظر ( الأربعين النووية وشرحها جامع العلوم والحكم (٢/٣٦١) .

(٤) كما في مسألة الذبح قبل صلاة عيد الأضحى ، فإنها تكون لحم شاه لا أضحية وإن كان ناسياً، كما جاء بذلك النص . مجموع الفتاوى (٢١/٤١٩) .



المقدم بن معدي كرب الكندي ( قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تغمض واستنشق ثم مسح برأسه وأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما ) (١) .

### ب - الأدلة من آثار السلف :

- أما الأدلة من آثار السلف ، فقد نُقل ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما . قال علي : ( إذا توضأ الرجل فنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه ) (٢) .

- والقول بذلك هو المنقول عن جملة من التابعين كمحكول ، والنخعي ، والزهري ، وعطاء ، والحسن والثوري ، وقتادة ، والأوزاعي ، حيث أجازوا مسح الرأس بما في اللحية من بلل إذا نسي الإنسان ، ولم يأمره بالإعادة (٣) .

### ثانياً : الأدلة من القياس :

- استدل شيخ الإسلام على سقوط الترتيب عند العذر بالقياس على مسائل لم يؤخذ الشرع فيها المعذور ، وذكر أن ذلك هو الموافق لأدلة الشرع ونصوصه (٤) فمن ذلك :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٢١ (٧٠/١) ، وإسناده صالح . انظر التعليق على كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٨/١) .

(٢) أخرجه بن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الطهارات ، إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً برقم ٢١٨ (٢٨/١) . وبنحوه عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب من نسي المسح على الرأس برقم ٤٥ (١٦/١) المغني (١٩٠/١) ومجموع الفتاوى (٤٢١، ٤١١/٢١) .

(٣) انظر الآثار عن هؤلاء في المراجع السابقة .

(٤) انظر ذلك كله في مجموع الفتاوى ( ٤٠٩/٢١ ، وما بعدها ) بتصرف وزيادة .

أ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عذر من قَدَّمَ شيئاً على شيء يوم النحر جهلاً أو نسياناً فقال لما سئل عن ذلك ( افعل ولا حرج )<sup>(١)</sup> مع أن القرآن والسنة قد جاءا بالترتيب ، قال تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾<sup>(٣)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم ( إني قلدت هديي ولبدت شعري ، فلا أحل وأحلق حتى أنحر )<sup>(٤)</sup> .

ب - ( أن من نسي صلاة صلاتها إذا ذكرها بالنص )<sup>(٥)</sup> .

قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ( من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك )<sup>(٦)</sup> .

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، وشواهد

#### والأدلة عليه :

#### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بوجوب الترتيب في الوضوء دون استثناء وهو ظاهر كلام الخراقي<sup>(٧)</sup> واختيار أبي عبيد<sup>(٨)</sup> وأبي الخطاب<sup>(٩)</sup> والسامري<sup>(١٠)</sup>

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٣٥/١) . ومسلم في كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٥٤٦/١) بعدة ألفاظ .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) سورة الحج آية (٢٩) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ومسح الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٨٦/٢) وأخرجه مسلم في كتاب الحج أيضاً باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (٥١٩/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٤١٣/٢١) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب توقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة برقم ٥٩٧ (١٨٤/١) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٢٧٤/١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، ومثل ذلك من أكل أو شرب في نهار رمضان ناسياً فإنه معذور بخلاف المتعمد ومثل هذا كثير في الشرع .

(٧) في مختصره ( ص ١٣ ) .

(٨) في كتابه الطهور ( ص ١٢٢ ) .

(٩) في الانتصار في المسائل الكبار (٢٦٦/١) .

(١٠) في الستوعب (١٥٩/١) .

وابن قدامة (١) والجد في شرحه (٢) وابن البنا (٣) والزرکشي (٤) وابن الجوزي (٥) وابن القيم (٦) وابن مفلح (٧) والشارح (٨) والمرداوي (٩) واعتمده المتأخرون من الأصحاب (١٠) .  
وهو قول الشافعية (١١) وأبو ثور (١٢) وابن حزم (١٣) والشوكاني (١٤) .

- 
- (١) في المغني (١٨٩/١، ١٩٩) وقال لم أر عنه فيه اختلافاً يعني عن أحمد ، والكافي (٣١/١) والمقنع (ص ١٤) والعمدة (ص ٣٨) .
  - (٢) الإنصاف (٣٨/١) .
  - (٣) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٢٠٤/١، ٢٠٥) .
  - (٤) في شرحه على مختصر الخرقى (١٩٨/١، ١٩٩) وقال : هذا هو المذهب بلا ريب وذكر الأدلة .
  - (٥) في تحقيق أحاديث الخلاف (١٦١/١) والتحقيق في مسائل التعليق - مخطوط لوحة (١٣/ب) .
  - (٦) في بدائع الفوائد (٥٨/١، ٥٩) .
  - (٧) في الفروع (١٥٤/١) وقال بأنه فرض ولا بد منه .
  - (٨) في الشرح الكبير (٥٠/١) .
  - (٩) في الإنصاف (١٣٨/١) وقال ( الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض وعليه جماهير الأصحاب وقطع به متقدميهم ومتأخريهم ) والتنقيح المشبع (ص ٢٦) وقال أيضاً ( لا يسقط الترتيب ... بالنسيان على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، وجزم به ناظم المفردات وقدمه ابن عبيدان وغيره ) الانصاف (١٤٠/١) .
  - (١٠) انظر زاد المستنقع وشرحه الروض (٢٠/١) ومنتهى الارادات وشرحه (٤٦/١) وكشاف القناع (١٠٤/١) والاقناع (٣٠/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض المبتدى (٣٣/١) وغاية المنتهى (٢٨، ٢٧/١) وأخصر المختصرات وشرحه (٣٠/١) .
  - (١١) التنبيه (ص ١٧) والحاوي الكبير للماوردي (٣٨/١، ١٤٣) .
  - (١٢) المغني (١٩٠/١) .
  - (١٣) في المحلى (٣١٠/١) .
  - (١٤) في السيل الجرار (٨٧/١) .

## الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

- استشهد الأصحاب على أن القول بوجوب الترتيب هو مذهب الإمام أحمد بمايلي :
- (١) قال في رواية عبد الله لما سأله عمن توضأ فغسل رجليه ثم يديه ثم وجهه قال (يكون قد أجزأه غسل وجهه، ويعيد غسل ذراعيه إلى المرفقين ثم يمسح برأسه يعني ثم رجليه) (١) .
- (٢) وقال أبو داود ( سمعت أحمد قيل له إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض ؟ قال لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة قيل فبدأ باليسار قبل اليمين ؟ قال لا بأس لأن التسمية في الكتاب واحدة قال الله عز وجل ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ (٢) ﴿ (٣) .
- (٣) وقال أبو داود ( سألت أحمد عمن يغسل رجليه ثم يلبس خفيه ثم يذهب لحاجته فيتوضأ ، أو يجزئه غسل قدميه ؟ قال لا يجوز إن قدم أو آخر - يعني في الوضوء - فقليل له حديث علي رضي الله عنه - يعني قوله : ما أبالي بأي أعضاء بدأت ؟ فقال ذاك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين ) (٤) .
- (٤) وقال عبد الله ( سألت أبي عن رجل توضأ ونسي مسح رأسه ؟ قال : إن كان جف وضوءه يعيد الوضوء كله ، وإن كان لم يجف كله ، فيمسح على رأسه ويغسل رجليه لأن الله يقول ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٥) ﴿ (٦) فأمره أن يغسل رجليه بعد المسح مراعاة للترتيب .

- 
- (١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٩/١) .
- (٢) سورة المائدة آية (٦) .
- (٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١١) .
- (٤) المرجع السابق وانظر لقول علي في مسائل الإمام برواية ابنه عبد الله (٩٩/١، ١٠٠) .
- (٥) سورة المائدة آية (٦) .
- (٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٤/١) والمسائل لإسحاق بن منصور الكوسج (٩١/١) .

(٥) وقال عبد الله أيضاً ( سمعت أبي يقول : إذا نسي الرجل مسح الرأس إن كان وضوءه قد جفَّ يعيد الوضوء والصلاة، وإن كان صلى ؛ لأن الله يقول ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وإن كان لم يجف وضوءه يمسح برأسه ، ويعيد غسل رجليه حتى يكون على مخرج الكتاب ) (١) .

قالوا فهذه النصوص عن الإمام أحمد تدل على أن مذهبه وجوب الترتيب في الوضوء.

### **الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :**

#### **أولاً : الدليل من القرآن :**

١ - قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (٢) .

قالوا ( فإنه سبحانه وتعالى أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، وقطع النظر عن نظيره.. ولا يقطع النظر عن نظيره ويفصل بين الأمثال في الكلام العربي إلا لفائدة، والفائدة هنا والله أعلم الترتيب ) (٣) .

#### **ثانياً : الأدلة من السنة :**

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر لما دنا من الصفا ( إبدؤا بما بدأ الله به ) (٤) ( وظاهر الأمر البداءة بكل ما بدأ الله به ) (٥) وقد بدأ الله تعالى في الآية السابقة بالوجه ثم المرفقين ثم المسح ثم غسل الرجلين ، فوجب ترتيبها ، كما أمر الله تعالى .

- 
- (١) المرجع السابق (٩٥/١) وبنحوها والتي قبلها في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٦٧/١).
  - (٢) سورة المائدة آية (٦) .
  - (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٨/١) وبنحوه في الانتصار في المسائل الكبار (١٦٩/١) والمغني (١٩٠/١) والروض المربع (٢٠/١) وشرح منتهى الإرادات (٤٦/١).
  - (٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٥١١/١) .
  - (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٩/١) .

(٢) أنه صلى الله عليه وسلم توضع وضوءاً مرتباً ثم قال ( هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة )<sup>(١)</sup> فوجب به الترتيب بين أعضاء الوضوء .

(٣) أنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه توضع إلا مرتباً ولو جاز عدم الترتيب فيه لفعله ولو مرة على عادة وضوئه<sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : الاتفاق على وجوب الوضوء مرتباً على المتعمد :

لا يختلف شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى مع الأصحاب في القول بوجوب الترتيب فإنه قال ( والأمر المنكر أن تتعمد تنكيس الوضوء . فلا ريب أن هذا مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف للسنة المتواترة ، فإن هذا لو كان جائزاً لكان قد وقع أحياناً ، أو تبين جوازه )<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك فإن الأدلة التي ذكرها الأصحاب تدل قطعاً على وجوب الترتيب وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه السابق . ولكنه رحمه الله يزيد تفصيلاً يوافق عموم الأدلة ومقاصد الشريعة ، فلا يوجب الترتيب على المعذور بنسيان أو جهل ، أو قلة ماء أو غير ذلك ، والشريعة قد جاءت بالتخفيف عن المعذور في كثير من أحكامها ويُخص من ذلك ما جاء الدليل بتخصيصه ولم يذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى دليلاً شرعياً يدل على وجوب الترتيب على المعذور بنسيان أو جهل أو غير ذلك .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاث (١٤٦/١)

وفي إسناده زيد العمى ضعيف . انظر تقريب التهذيب (٣٢٨/١)

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٩/١) والمغني (١٩٠/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤١٣/٢١) .

## ثانياً : نصوص الإمام أحمد والجمع بينها :

أما نصوص الإمام أحمد فإنها تدل على وجوب الترتيب في الوضوء حتى على المعذور بالنسيان إلا في المضمضة والاستنشاق فإنه لم يوجب الترتيب على من نسيها بل أمره بالأتيان بهما وإعادة الصلاة بخلاف غيرها فإنه قال في رواية ابنه عبد الله ( قال سمعت أبي سئل عن رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى ) قال : يعيد الصلاة قيل : ويعيد الوضوء قال لا ، ولكن يتمضمض ويستنشق ( ١ ) .

وقال أيضاً ( قرأت على أبي : رجل ترك المضمضة والاستنشاق ناسياً حتى صلى ثم ذكر بعدما صلى ، أو ذكر وهو في الصلاة ؟ قال يعيد الصلاة ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتمضمض واستنشق ) ( ٢ ) وروى نحو هذه الرواية ابن هانئ ( ٣ ) قال ( قلت لأبي عبد الله : يعيدها ، أم يعيد الوضوء كله ؟ قال : لا بل يعيدها ولا يعيد الوضوء . قلت لأبي عبد الله : فنسي المضمضة وحدها فقال : الاستنشاق عندي أوكد ) ( ٣ ) ومثلهما روى صالح قال ( قلت رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى قال يعيد الصلاة قلت : ويعيد الوضوء قال : لا ولكن يتمضمض ويستنشق ) ( ٤ ) .

وهذه النصوص عن الإمام أحمد تدل على أنه إذا نسي المتوضئ المضمضة والاستنشاق فإنه يأتي بهما ولا يلزمه الترتيب ، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله أن نصوص الإمام أحمد ليست خاصة بالمضمضة والاستنشاق مؤيداً بذلك أبا الخطاب ، فجعلها عامة في جميع أفعال الوضوء وليس كذلك ، فإنه بالنظر إلى مجموع نصوصه يتبين أنه يخص المضمضة والاستنشاق بعدم الترتيب عند النسيان ، بل بذلك يجتمع كلامه وبغيره يفترق ولو كان

( ١ ) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ٨٨/١ ، ٨٩ ) .

( ٢ ) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ١٠١/١ ) .

( ٣ ) طبقات الخنابلة ( ٦٧/١ ) .

( ٤ ) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ( ٢٠٤/١ ) وبنحوها صفحة ( ١٦٦ ) و ( ٢٠٥/٣ ) .

يقول بسقوط الترتيب عند النسيان في جميع أفعال الوضوء، لما أفتى من نسي المسح على رأسه بالترتيب ، ولما فرّق بينه وبين المضمضة والاستنشاق ولكنه فرق بين ذلك ، فأفتى من ترك المضمضة والاستنشاق بعدم الترتيب وأفتى من ترك المسح على الرأس بالترتيب .

فقد قال رحمه الله في رواية صالح بعد أن سأله ( عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي قال : إن كان قد جفّ الوضوء أعاد الوضوء كلّهُ ، وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجله على مخرج الكتاب ) <sup>(١)</sup> وقال في رواية عبد الله لما سأله عن ذلك ( إن كان جفّ وضوءه يعيد الوضوء كلّهُ ، وإن كان لم يجف كلّهُ فيمسح على رأسه ويغسل رجله لأن الله يقول ﴿ وامسحوا بروؤسكم وأرجلكم ﴾ <sup>(٢)</sup> ) <sup>(٣)</sup> وقال في رواية أخرى لعبد الله ( يمسح رأسه ويعيد غسل رجله حتى يكون على مخرج الكتاب ) <sup>(٤)</sup> .

فأمره بغسل رجله بعد المسح ليكون كما جاء في الآية مرتباً <sup>(٥)</sup> .

فدل ذلك على تخصيص المضمضة والاستنشاق دون غيرها في النسيان ، واجتمع بذلك كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى . والجمع بين كلامه مطلب عند أصحابه كما تقدم ذلك <sup>(٦)</sup> .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح مذهباً الموافق لنص الإمام أحمد دون أصله هو أنه يقول بوجوب الترتيب مطلقاً حتى على الناسي والمعدور <sup>(٧)</sup> .

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٦٧/١) وبنحوها في رواية حنبل . الانتصار في المسائل الكبار (٢٦٠/١) .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٤/١) .

(٤) المرجع السابق (٩٥/١) .

(٥) وهذا هو المراد بقول الإمام ( حتى يكون على مخرج الكتاب ) .

(٦) في مفهوم المذهب عند الأصحاب ، وموقف الأصحاب من تعدد الروايات عن الإمام أحمد . (ص ٦٤ ، ٧٩) .

(٧) ويستثنى من ذلك المضمضة والاستنشاق فقد دل نصه في رواية أبي داود على عدم وجوب الترتيب فيهما عند العذر .



ونصوصه رحمه الله تعالى الدالة على ذلك فيها مخالفة لما التزمه الإمام أحمد من

ناحيتين:

الأولى: أن ذلك منه مخالف لمنهجه وطريقته في عذره للجاهل والناسي كما تبين ذلك

منه في المسائل التي ذكرها شيخ الإسلام. (١)

والثانية: أن ذلك منه مخالف لأصله وهو الكتاب والسنة اللذان دلا على عذر

الناسي والجاهل. وإذا كان الأمر كذلك فقد تعارض أصله ومنهجه مع نصه، وإذا حصل

التعارض بينهما فالمقدم الأصل والمنهج كما تقرر عند شيخ الإسلام بن تيمية سابقاً. (٢)

ولأن القياس يقتضي إلحاق هذه المسألة بغيرها من المسائل وقد تقرر في مفهوم

المذهب أن المقيس على كلامه مذهب له إذا تبينت العلة (٣) وهي هنا الاضطرار والعذر.

٢ - وأما الراجح لدليل: فهو وجوب الترتيب إلا على المعذور بنسيان أو جهل أو

غيرهما، وذلك لعموم قوله تعالى ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (٤) ولقوله صلى

الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٥) ولحديث

المقدام بن معد كرب المتقدم ذكره. وأصول الشريعة ونصوصها تفرق دائماً بين العامد

والناسي وبين المستطيع وغيره، إلا ما جاء النص بعدم التفريق كما تقدم ذلك فيمن ذبح

قبل صلاة العيد فإنها لا تجزئ فيستوي في ذلك الناسي والعامد والجاهل والعالم.

---

(١) ويستثنى من ذلك المضمنة والاستنثاق فقد دل نصه في رواية أبي داود على عدم وجوب

الترتيب فيهما عند العذر.

(٢) انظر (ص ٩٧، ١٠٦).

(٣) انظر (ص ٨٤، ٨٥).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٤٥).

## المبحث الثاني

### بيان حكم الموالاتة في الموضوع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهد، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من قياس أصول وكلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة

عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

نقل الأصحاب رحمهم الله في حكم الموالاة <sup>(١)</sup> روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية قولاً ثالثاً ، وبيان ذلك كما يلي :

الرواية الأولى : وجوب الموالاة وفرضيتها في الوضوء وعدم سقوطها بالنسيان <sup>(٢)</sup> .

الرواية الثانية : أنها غير واجبة بل سنة <sup>(٣)</sup> .

القول الثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر <sup>(٤)</sup> .

### تحرير محل النزاع :

محل النزاع في المسألة فيما إذا طال الفصل والتفريق ، أما إذا كان يسيراً فإن الأصحاب لا يرون به بأساً <sup>(٥)</sup> وكذا لو اشتغل بالتخليل وغيره <sup>(٦)</sup> .

---

(١) والاهـ أي تابعه، والموالاة المتابعة، تواتت الأخبار أي تتابعت . المصباح المنير، كتاب الواو مادة ولي (٦٧٢/٢) والمقصود بالموالاة في اصطلاح الفقهاء هي ( أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ) المقنع (ص ١٤) والإقناع (٣١، ٣٠/١) وكافي المبتدي (ص ٣٣) وبنحوه في المغني (١٩٢/١) والفروع (١٥٤/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٤٧/١) .

(٢) ويستثنى من ذلك المشتغل بالتخليل ، أو الإسباغ ، أو إزالة شك ، فإنه لا تجب عليه الموالاة . انظر شرح العمدة (٢٠٩/١) والفروع (١٥٤/١) والإقناع (٣٠/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٤٧/١) وغاية المنتهى (٢٨/١) .

(٣) انظر هذه الرواية والتي قبلها في الروايتين والوجهين (٧٩/١) والانتصار في المسائل الكبار (٢٦٠/١) والمغني (١٩١/١) والمقنع (ص ١٤) والكافي (٣٢/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٠/١) والمحرر (١٢/١) والمستوعب (١٦٢، ١٦١/١) والشرح الكبير (٥١/١) والعدة شرح العمدة (ص ٣٨) والمذهب الأحمد (ص ٦) .

(٤) انظر هذا القول في مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١) والإنصاف (١٤٠/١) والفروع (١٥٤/١) .

(٥) القواعد الفقهية لابن رجب (ص ٢٢٢) .

(٦) كما سبق في الحاشية رقم (٢) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،**

**وشواهد، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى أن القول بوجوب الموالاة إلا على المعذور هو الموافق لأصول الشريعة وأصول الإمام أحمد .

قال رحمه الله عن هذا القول ( قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة وبأصول مذهب أحمد وغيره ) (١) .

وقال أيضاً ( والذي لم يمكنه الموالاة - لقلة الماء ، أو انصبابه ، أو اغتصابه منه بعد تحصيله ، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره - كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً ونحو ذلك - لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا بأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر، وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل ما استطاع مما أمر به ) (٢) .

**الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :**

تقدم أن القول بعدم وجوب الموالاة على المعذور هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما أنه اختيار بعض الأصحاب . قال المرداوي ( قال ابن تميم قال بعض أصحابنا : تسقط الموالاة بالعدو والجهل كذلك في الحكم ) (٣) .

ولم أقف على من قال به من الأصحاب عينا .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١، ١٣٦) .

(٢) المرجع السابق (١٣٧/٢١) .

(٣) الإنصاف (١٤٠/١) .

وهو قول المالكية <sup>(١)</sup> وكل من قال بعدم وجوب الموالاة مطلقاً كالحنفية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> وابن حزم <sup>(٤)</sup> وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي ، والحسن بن يحيى ، وسعيد ابن المسيب ، وطاووس <sup>(٥)</sup> .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من قياس أصول وكلام الإمام أحمد :

استشهد ابن تيمية رحمه الله تعالى على القول بوجوب الموالاة وسقوطها عند العذر بموافقة ذلك منهج الإمام أحمد في غير هذا الموضع <sup>(٦)</sup> فمن ذلك :

(١) أن التابع في صوم الشهرين واجب بنص القرآن والسنة والإجماع، لكن اتفق المسلمون على أنه إذا قُطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه - كالحيض - فإن ذلك لا يمنع الصحة ( ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره ، فعنده إذا قطع التابع لعذر شرعي لا يمكن معه امكان الاحتراز منه - مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان ، أو يوم الفطر، أو يوم النحر، أو أيام منى ، أو مرض أو نفاس ونحو ذلك - فإنه لا يمنع التابع الواجب ) <sup>(٧)</sup> إذا فالوضوء أولى إذا ترك التابع فيه لعذر شرعي <sup>(٨)</sup> .

(١) المدونة (١٢٣/١) والشرح الكبير للدردير (٩٩،٩٣،٩٢/١) وبداية المجتهد (٣٩٦/١) والكافي لابن عبد البر (١٦٥/١) حيث جوزوا تفرق الوضوء عند النسيان ، ونقصان الماء أو اغتصابه أو غير ذلك من الأعذار .

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٩/١) .

(٣) في الجديد وقال في القديم لا يجزئه المذهب (١٩/١) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٦١/١) والحاوي (١٣٦/١) والتنبيه (ص ١٧) .

(٤) في المحلى (٣١١/١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) أما نصوصه في هذه المسألة فقد ذكر ابن تيمية أنه لم يتأمل نصوص الإمام بعد في الوضوء. مجموع الفتاوى (١٤٠/٢١) والناظر في نصوص الإمام أحمد - كما سيأتي ذكرها - يجد أنها تقول بوجوب الموالاة حتى على الناسي إلا نصاً واحداً رواه عنه حنبل قال ؛ إذا نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه ثم ذكر مسح رأسه وغسل رجليه ( انظر الانتصار في المسائل الكبار (٢٦٠/١) .

(٧) وقد نص رحمه الله على أن الإفطار من عذر في الصيام الواجب التابع لا يقطعه ويبيني عليه قال عبد الله سمعت أبي يقول من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر يوماً ؟ قال إن كان من عذر تم صيام ذلك الشهر ويقضي يوماً مكانه . انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٦٦١/٢) .

(٨) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢١) .

(٢) أن الموالاة في قراءة الفاتحة واجبة عند الأصحاب، فقد ذكروا أنه لو قرأ بعضها وسكت طويلاً لغير عذر : كان عليه إعادة قراءتها ، أما إذا كان السكوت لأجل استماع قراءة الإمام ، أو كان الفصل لأجل التأمين ونحوه - لم تبطل الموالاة، بل يتم قراءتها ولا يبتدئها<sup>(١)</sup> وإذا كان ذلك في الفاتحة فالوضوء أولى لأن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال<sup>(٢)</sup> .

(٣) أن النصوص عن الإمام أحمد في العقود كذلك، فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة<sup>(٣)</sup> لكن لو ترك ذلك لعذر صح ولذا نص الإمام أحمد ( على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ : أنه يصح العقد )<sup>(٤)</sup> .

(٤) أن الموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يني على الطواف ولا يستأنف<sup>(٥)</sup> فالوضوء أولى بذلك<sup>(٦)</sup> .

(٥) أن الموالاة بين أركان الصلاة وأفعالها واجبة عند الأصحاب لكن لو قطع الموالاة قتل حية وعقرب ، أو سها أو كان في صلاة الخوف<sup>(٧)</sup> لم يضر هذا القطع<sup>(٨)</sup> (ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا نزاع ، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه ؟ مع أن الوضوء أفعال منفصلة لا يجب اتصالها بالاتفاق)<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر الروض المربع (٥١/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (١٧٨/١، ١٧٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٩/٢١) .

(٣) سواء كان ذلك في البيع أو النكاح أو غيرهما من العقود . انظر الروض المربع مع أصله الزاد (٢٦٩، ١٥٥/٢) وشرح منتهى الإرادات وأصله المنتهى (١٤١/٢) و (١٢/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤٠/٢١) . وانظر نص المسألة من رواية أبي طالب عن الإمام أحمد في النكت والفوائد (٢٥٨/١) .

(٥) منتهى الإرادات وشرحه (٥٣/٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٤٠/٢١) .

(٧) وقد استحسّن الإمام أحمد جميع الأحاديث الواردة في صفاتها ، وفي بعضها من الفصل بين أفعال الصلاة مافيها ، وقد تركت الموالاة فيها للضرورة والعذر، قال الإمام أحمد لما سئل عن صفات صلاة الخوف ( أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ) انظر الروض المربع (٨٢/١) .

(٨) الروض المربع والزاد (٥٧/١) ومنتهى الارادات وشرحه (٢٠٠/١، ٢١٣) .

(٩) مجموع الفتاوى (١٤٣/٢١، ١٤٤) .

#### الفرع الرابع : شواهد هذا الحكم من القياس وعموم دلالة الآثار :

قد دلت النصوص الشرعية على أن المعذور في الصلاة لا تجب عليه الموالاة في صورتين وردتا وثبت بهما الدليل .

الصورة الأولى : السهو في الصلاة : فلو سلم الإمام عن ركعتين في الصلاة الرباعية ثم أتم الباقي بعد الفصل والكلام فإن الصلاة صحيحة ولا تجب الموالاة للعذر وهو السهو . وهذا ما ثبت به الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه " أحق ما يقول ؟ " قالوا نعم . فصلى ركعتين أخريين ، ثم سجد سجدتين )<sup>(٢)</sup> .

الصورة الثانية : صلاة الخوف فقد ثبت في بعض صفاتها أن الفرقة الأولى تصلي مع الإمام ركعة ثم تنصرف وتأتي الثانية فتصلي ركعة ثم تتم كل واحدة الركعة الأخرى بعد سلام الإمام . قال عبد الله بن عمر ( غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازننا العدو فصافقناهم فقام رسول الله يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٢/٢١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول ، واللفظ له ، (٣٧٢/٢ ، ٣٧٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له (٢٣١/١) وفي رواية مسلم بيان لما حدث من طول الفصل وعدم الموالاة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف ، واللفظ له (٢٨٢/١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب صلاة الخوف ، بنحوه (٣٣٤/١) .

فسقط عنهم الموالاة بين أفعال الصلاة للضرورة والعذر وهو الخوف من مdahمة العدو . فإذا ثبت ذلك في الصلاة التي تجب فيها الموالاة ، فالوضوء كذلك والجامع بينهما العذر والضرورة .

### ثانياً : عموم دلالة الآثار :

لقد دلت النصوص من الآثار على عدم مؤاخذه من بذل طاقته وقدرته في القيام بالمأمور به.

- (١) قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . (١)
- (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ( وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (٢) .
- ( ) والذي لم يمكنه الموالاة - لقلة الماء أو انصبابه أو اغتصابه منه، أو لكون المنبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره ... لم يحصل منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً ونحو ذلك (٣) فإنه يكون معذوراً ، وقد اتقى الله ما استطاع .
- (٣) أن أصول الشريعة قد فرقت في جميع موارد ما بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد ، حتى أصبح ذلك أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة في أحكامها وتشريعاتها (٤) .

- 
- (١) سورة التغابن آية (١٦) .
  - (٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ له (٤٩٢/٨) ومسلم بنحوه في كتاب الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم (٣٣٧/٢) .
  - (٣) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢١) .
  - (٤) المرجع السابق (١٤١/٢١) .



## المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد،

### والأدلة عليه :

#### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى الحكم الوارد في الرواية الأولى القائلة بوجوب المولاة وفرضيتها في الوضوء . وعدم سقوطها بالنسيان <sup>(١)</sup> .  
وهو ظاهر كلام الخرقى <sup>(٢)</sup> واختاره أبو الخطاب <sup>(٣)</sup> وابن قدامة <sup>(٤)</sup> وابن الجوزي <sup>(٥)</sup> والزرکشي <sup>(٦)</sup> والشارح <sup>(٧)</sup> وابن مفلح <sup>(٨)</sup> والمرداوي <sup>(٩)</sup> وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١٠)</sup> وهو المعتمد عند المتأخرين <sup>(١١)</sup> .  
والقول القديم للشافعي <sup>(١٢)</sup> واختيار الشوكاني <sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) الإنصاف (١/١٤٠) وقال ( على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ) .
  - (٢) شرح الزرکشي على مختصر الخرقى (١/٢٠٠) .
  - (٣) في الانتصار في المسائل الكبار (١/٢٦٠) .
  - (٤) في المغني (١/١٩٢) والعدة (ص ٣٨) .
  - (٥) في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٦٣) .
  - (٦) في شرحه على مختصر الخرقى (١/٢٠٠) وقال ( وهذا رواية الجماعة عن أحمد وعليها الأصحاب ) .
  - (٧) في الشرح الكبير (١/٥١) .
  - (٨) في الفروع (١/١٥٤) وقال هي فرض على الأصح .
  - (٩) في التنقيح المشيع (ص ٢٦) .
  - (١٠) في شرح العمدة (١/٢٠٧) وكان ذلك في بداية حياته عند تأليفه لهذا الكتاب وقبل اجتهاده في المذهب ، كما سبق بيان ذلك . ( ص ١٢٤ هامش ٣ ) .
  - (١١) الروض المربع والزاد (١/٢٠) ومنتهى الإرادات وشرحه (١/٤٦) والإقناع (١/٣٠) وشرحه كشف القناع (١/١٠٤) ومختصر المقنع (ص ١١) وكافي المبتدي وشرحه الروض الندي (ص ٣٣) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (١/٣٠) ومنار السبيل (١/٣٤) .
  - (١٢) المهذب (١/١٩) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٦١) والحاوي (١/١٣٦) والتنبيه (ص ١٧) .
  - (١٣) السيل الجرار (١/٩٢) .

## الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

استشهد الأصحاب على القول بوجوب الموالاة في الوضوء بما نقل عن الإمام أحمد

حيث قال :

- (١) في رواية ابن هانئ ( عن رجل توضأ في إناء فنفذ الماء وبقي عليه شيء من وضوئه قال إذا جف وضوؤه أعاد الوضوء ) (١) .
- (٢) وقال رحمه الله في رواية صالح لما سأله ( عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي قال: إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله، وإن كان لم يجف مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج الكتاب ) (٢) .
- (٣) وقال في رواية عبد الله لما سأله عن ذلك ( إن كان جف وضوؤه يعيد الوضوء كله، وإن كان لم يجف كله ، فيمسح على رأسه ويغسل رجليه لأن الله يقول ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ (٣) (٤) .
- (٤) وسئل الإمام أحمد في رواية أبي داود ( عن نسي مسح الرأس (قال: جف وضوءه؟ قال نعم . قال يعيد . يعني الوضوء ) (٥) .
- (٥) وقال أبو داود ( قلت لأحمد رجل لبس خفيه على غير وضوء ثم أتى النهر فتوضأ فلما انتهى إلى غسل رجليه نزعهما ثم غسلهما ؟ قال لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه ) (٦) .
- (٦) و ( قال في رواية حرب ... والميموني إذا فرَّق وضوءه حتى جف أعاد ) (٧) فدللت نصوصه على وجوب الموالاة مع النسيان، وعليه فمذهبه وجوب الموالاة مطلقاً .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواه بن هانئ (٦/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٦٧/١) .

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩٤/١) .

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٠) .

(٦) المرجع السابق (ص ١٠، ١١) .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار .

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الآثار :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى على وجوب الموالاة في الوضوء، بالآثار من الكتاب والسنة .

#### أولاً : الدليل من الكتاب :

(١) قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ... ﴾ الآية (١) .

حيث ( أمر بغسل الأعضاء عند القيام إلى الصلاة والأمر على الفور ) (٢) .

#### ثانياً : الأدلة من السنة :

(١) حديث أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ثم قال ( هذا وضيفة (الوضوء) أو قال " من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة "، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال " هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر " ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال " هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي ) (٣) وكان وضوؤه صلى الله عليه وسلم متوالياً فدل على وجوبه .

(٢) ما رواه خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء (٤) .

(١) سورة المائدة آية ( ص ٦ ) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢٦١/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً . برقم ٤٢٠ واللفظ له (١٤٥/١، ١٤٦) وأخرجه أيضاً من رواية بن عمر، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مختصراً عن ابن عمر (٩٨/٢) والحديث في سننه زيد العمى وهو ضعيف، مجمع الزوائد (٢٣٠/١) وتقريب التهذيب (٣٢٨/١) قال الألباني إسناده رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف ولكنه منقطع ثم قال لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن إن لم نقل الصحة، وذكر له خمسة شواهد . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٦٧/١) .

==

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤/٣) واللفظ له .

(٣) ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ضفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ( ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى )<sup>(١)</sup>.

## **المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :**

### **الفرع الأول : المناقشة :**

#### **أولاً : مناقشة نصوص الإمام أحمد :**

أكثر النصوص عن الإمام أحمد تدل على وجوب الموالاة في الوضوء ويستثنى من ذلك ما رواه عنه حنبل<sup>(٢)</sup> ، وغاية ما يمكن قوله هنا هو القول بأن مذهب الإمام أحمد هو وجوب الموالاة مطلقاً كما دلت على ذلك أكثر نصوصه .

#### **ثانياً : الأدلة الشرعية :**

وأما استدلال الأصحاب على وجوب الموالاة بالأدلة الشرعية فإنها تدل قطعاً على وجوب الموالاة وهو ما يقول به شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكنها لا تدل على وجوب ذلك عند الاضطرار والعذر .

وما ذكره من حديث اللمعة وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم لصاحبها بالإعادة، فإنما هو لتفريط ذلك الرجل وإهماله لا لعجزه واضطراره<sup>(٣)</sup> وعليه فإن الإعادة والموالاة لا تتناول العاجز المضطر وإنما تتناول المفرط المهمل .

---

== وأبو داود في كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء بنحوه وبعده روايات (٨٤/١) قال الزيلعي وفي اسناده بقية وهو مدلس إلا أنه روى من طريق آخر فأزال التهمة ، وقال الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : اسناده جيد . انظر نصب الراية (٣٥/١ ، ٣٦) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (١٢١/١) واللفظ له . وأخرجه أيضاً أبو داود عن أنس بن مالك ، ولم يقل ( فرجع ثم صلى ) كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء (٨٤/١) .

(٢) وقد تقدم نصه ( ص ١٥٨ ) حاشية ٦

(٣) مجموع الفتاوى (١٣٦/٢١) .

## الفرع الثاني : القول الراجع :

وعلى ذلك فالراجع مذهباً الذي عليه نص الإمام أحمد دون أصله والعلم عند الله هو القول بوجوب الموالاة مطلقاً حتى على المعذور، وقد قال ابن تيمية ( لكني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء ) (١) وكما قلنا سابقاً في مسألة الترتيب يقال هنا وهو أن نصوص الإمام أحمد فيها مخالفة لما التزمه من ناحيتين :

- (١) من ناحية منهجه وطريقته في المعذور بنسيان أو غيره (٢) .
- (٢) من ناحية أصله وهو الكتاب والسنة ، في عدم مؤاخذه المعذور بنسيان أو جهل ونحوهما ، وإذا تعارض أصل الإمام أحمد ومنهجه، مع نصه، فالمقدم أصله ومنهجه كما تقرر عند شيخ الإسلام بن تيمية (٣) .

وأما الراجع دليله فهو وجوب الموالاة إلا عند العذر، وذلك لأمر :

- (١) أن عموم نصوص الشريعة وأصولها تدل على ذلك ، قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم ( وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ) (٥) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٤٠) .

(٢) انظر ( ص ٤٣ ، ٤٤ ) .

(٣) انظر ( ص ٩٧ ، ١٠٦ ) .

(٤) سورة التغابن آية (١٦) .

(٥) تقدم تخريجه ( ص ١٦١ )

(٢) ( أن أصول الشريعة تفرّق في جميع مواردّها بين القادر، والعاجز، والمفرط والمعتدي،  
ومن ليس مفرط ولا مقتدر ، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد ، وهو الوسط  
الذي عليه الأمة الوسط ) (١) .

(٣) أن القول بذلك لا يعارض الأدلة القائلة بالوجوب على المقتدر بل تجتمع وتتآزر  
لتدل على واقعية الشريعة ، وتناسقها وتناسبها .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤١/٢١) .

## المبحث الثالث

### بيان حكم مس الذكر

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهد،

والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية.

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة

عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

إذا مس الرجل ذكره فهل ينتقض وضوؤه أو لا ؟

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى عن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات :

الأولى : ينقض الوضوء مطلقاً .

الثانية : لا ينقض الوضوء مطلقاً ، ويستحب الوضوء منه .

الثالثة : ينقض الوضوء إذا مسه متعمداً لا ساهياً .

الرابعة : ينقض الوضوء إذا مسه بشهوة .

الخامسة : ينقض الوضوء إذا مس الحشفة .

السادسة : ينقض الوضوء إذا مس الثقب (١) .

---

(١) وهذه الروايات عن الإمام أحمد، من الأصحاب من يذكرها جميعاً عن الإمام أحمد ومنهم من يقتصر على بعضها .

فمن ذكرها جميعاً المرداوي في الإنصاف (٢٠٢/١) وابن مفلح المؤرخ في المبدع (١٦٠/١) - (١٦٢) والزرکشي في شرح مختصر الخرق (٢٤٤/١-٢٥٠) .

ومن ذكر بعضها ابن قدامة في المغني (٢٤٠/١-٢٤٢) وابن مفلح في الفروع (١٧٩/١) والشارح في الشرح الكبير (٨٦/١) ومحمد بن عبد الوهاب في قسم الفقه من مؤلفاته (٥١/١) وحفيده سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب في حاشيته على المقنع (٤٨/١) .

بينما اقتصر أكثر المتقدمين على الروايتين الأوليين كأبي الخطاب في الانتصار في المسائل الكبار (٣٢٦/١) والسامري في المستوعب (٢٠٦، ٢٠٤/١) وابن قدامة في المقنع (ص ١٦) . ومجد الدين أبو البركات في المحرر (١٤/١) ومن المتوسطين ابن تيمية في شرح العمدة (٣٠٥/١) .

على أن من هذه الروايات ما هو متفق عليه قولاً واحداً، ومنها ما هو مستبعد عند بعضهم ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.



## **المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصّه ، والقائل به ،**

### **وتشواهدده ، والأدلة عليه :**

#### **الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى نص على الرواية الثانية القائلة بأن مس الذكر لا ينقض مطلقاً بل يستحب الوضوء منه (١) .  
كما يرى أن الإمام أحمد قد صرّح بذلك فيما روى عنه ، جمعاً بين الأحاديث والآثار الواردة في ذلك .

قال رحمه الله تعالى بعد أن أورد هذه الرواية ( ونص عليه حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقاً بين الأحاديث في ذلك والآثار ) (٢) .

وقال أيضاً ( والأظهر ..... أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرّح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ) (٣) .

#### **الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :**

اختار القول بعدم النقص مطلقاً واستحباب الوضوء شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله (٤)

---

(١) على أنه لا بد من تقييد هذه الرواية بعدم وجود الشهوة فإنها إذا وجدت مع مس الذكر تعيّن وجوب الوضوء بعدها ، رواية واحدة قالها ابن أبي موسى ، الإنصاف (٢٠٢/١) وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله لا يرى ذلك ، لكن حتى تجتمع أقوال الإمام أحمد ، ويتوافق نصه ومنهجه وأصله لا بد من هذا التقييد وسيأتي مزيد إيضاح بإذن الله تعالى .

(٢) شرح العمدة (٣٠٥/١ ، ٣٠٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤١/١) والاختيارات الفقهية (ص ٢٥) والإنصاف (٢٠٢) والجامع

للإختيارات الفقهية (١٤٥/١) وقال في شرح العمدة بالنقض مطلقاً (٣٠٥/١) والاستحباب هو آخر قوله .

وهو قول ابن خزيمة<sup>(١)</sup> ومحمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> قال ( نرى الوضوء من مس الذكر استحباباً لا إيجاباً )<sup>(٣)</sup> وقال الإمام مالك ( أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه )<sup>(٤)</sup> .  
وقال بعدم النقض أيضاً الحنفية<sup>(٥)</sup> .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الإستحباب فمن ذلك :

(١) ما رواه علي بن سعيد النسوي<sup>(٦)</sup> قال سألت الإمام أحمد عن الوضوء من مس الذكر فقال ( أستحبه ولا أوجبه )<sup>(٧)</sup> ونقل أحمد بن أصرم<sup>(٨)</sup> نحوه<sup>(٩)</sup> .

(١) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ولد سنة ٢٢٣، مصنفاته تزيد على ١٤٠ سوى المسائل، والمسائل المصنفة ١٠٠ جزء، ومن أشهر مصنفاته ما يسمى بصحيح ابن خزيمة، توفي سنة ٣١١. انظر تذكرة الحفاظ (٢/٧٢٠-٧٣١) والبداية والنهاية (١١/١٦٠) .  
وقد جعل في كتاب الوضوء باباً ترجم له بقوله - باب استحباب الوضوء من مس الذكر . انظر ذلك في كتابه صحيح ابن خزيمة الكتاب المذكور والباب المذكور (٢٢/١) .

(٢) لم يتبين لي من المقصود به .

(٣) نقل نصه هذا ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء باب استحباب الوضوء من مس الذكر (٢٢/١) .

(٤) نقل هذه الرواية عن مالك ابن خزيمة في كتاب الوضوء باب استحباب الوضوء من مس الذكر (٢٣/١) وهذا خلاف ما في المدونة فإنه يوجب الوضوء من مسه وهو المشهور من مذهبه . انظر المدونة (١/١١٨) وذلك إذا مسه بباطن كفه، أما إذا مسه بظاهر كفه أو كان ناسياً فإنه يستحب منه الوضوء ، ومن أصحابه من يعتبر اللذة ويوجب الوضوء منه وإعادة الصلاة . انظر الكافي لابن عبد البر (١/١٤٩) .

(٥) فتح القدير لابن الهمام (١/٥٤، ٥٥) وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/١٤٧) .

(٦) أبو الحسن أحد الذين رَوَوْا عن الإمام أحمد، ومسائله عنه في جزئين ، ذكره أبو بكر الخلال فقال كبير القدر صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية. انظر طبقات الحنابلة (١/٢٢٤، ٢٢٥) . والمنهج الأحمد (١/٤٢٧، ٤٢٨) وتهذيب التهذيب (٧/٣٢٦) .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٢٦) .

(٨) ابن خزيمة المزني روى عن الإمام أحمد مسائل ، جده الأكبر عبد الله بن مغفل أبو العباس المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي أحمد بن أصرم في جمادى الأولى سنة ٢٨٥ . انظر طبقات الحنابلة (١/٢٢) .

(٩) الانتصار في المسائل الكبار (١/٣٢٦) .

(٢) ما رواه عبد الله قال سألت أبي عن الوضوء من مس الذكر قال ( يعجبني أن يتوضأ منه ) (١) .

### ثانيا : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال باستحباب الوضوء من مس الذكر بأدلة من الأثر والسنة والنظر :

#### أ - أما الأدلة من الأثر فهي :

(١) حديث طلق رضي الله عنه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري أو الرجل لمس ذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال ( إنما هو بضعة منك ) (٢) .

وهذا الحديث هو عمدة القائلين بعدم النقض، ولهم عدة أحاديث كشواهد على

حديث طلق - هي كالاتي

(٢) حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
إني مسست ذكري وأنا أصلي فقال ( لا بأس إنما هو جزء منك ) (٣) .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٦) وقول الإمام أحمد يعجبني تدل على الاستحباب كما هو قول بعض أصحابه دون بعضهم . انظر صفة الفتوى (ص ٩٢) والإنصاف (٢٤٨/١٢) والفروع (٦٧/١، ٦٨) وقد سبق تفصيله في بداية البحث . (ص ٨٦، ٨٧)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من طريقين، كتاب الطهارة، باب الرخصة من مس الذكر (٤٦/١) - (٤٧) وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، وقال هو أحسن شيء في الباب (١١٣/١) . وأخرجه النسائي من طريقين أيضاً في أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) .

أما رتبة الحديث فقد اختلف العلماء فيه اختلافاً واسعاً ما بين مصحح ومضعف، وأقر بها للصواب والله أعلم أن الحديث يحتج به ، وأنه لا ينزل عن رتبة الحسن فإن له شواهد تدل على أن له أصلاً سيأتي ذكرها قريباً . قال ابن الممام في فتح القدير (٥٥/١) والحق أنه لا ينزل عن رتبة الحسن ، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٦/١) ( هذا حديث صحيح مستقيم الإسناد غير مضطرب في سنده ولا في متنه ) وانظر نصب الراية (٦٠/١) وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٧) قال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة .

(٣) أخرجه بن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الذكر (١٦٣/١) وفيه جعفر بن الزبير قال الزيلعي (وهو حديث ضعيف، قال البخاري ، والنسائي، والدارقطني في جعفر بن الزبير متروك - ، وفي سنده أيضاً - القاسم وهو ضعيف) وانظر نصب الراية (٦٩/١) .

- (٣) حديث عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله احتككت في صلاتي فأصابني يدي فرجي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، ( وأنا أفعل ذلك ) (١) .
- (٤) أن القول بعدم النقض هو قول مجموعة من الصحابة والتابعين ، أما من الصحابة ، فعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة ، وعمار ، وعمران بن حصين ، وأبو الدرداء ، وأما من التابعين ، فربيعة الرأي ، والثوري (٢) والحسن وقتادة (٣) .

### ب - وأما من النظر :

فقد ذكر شيخ الإسلام أن مس الذكر في العادة لا يوجد خروج شيء ينقض الوضوء إنما الذي يُخرج في العادة مس المرأة والنظر إليها والتفكير فيها ، فإذا كانوا لا يوجبون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفضاءً إلى خروج المني فبمس الذكر أولى (٤)

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، وشواهده ،

#### والأدلة عليه :

#### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى في مس الذكر الحكم الوارد في الرواية الأولى . وهو النقض مطلقاً ، والقول بذلك هو اختيار الخرقى (٥) وأبو الخطاب (٦) وابن قدامة (٧)

- (١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ، والحكم في ذلك (١٥٥/١) . قال الزيلعي في نصب الراية (٦٩/١) وهو ضعيف .
- (٢) الانتصار في المسائل الكبار (٣٣٦/١) والمغني (٢٤١/١) والشرح الكبير (٨٦/١) وفتح القدير لابن الهمام (٥٦/١) .
- وانظر هذه الآثار في سنن الدارقطني في كتاب الطهارة باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١٥٦/١) ، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن (٣٥/١ ، ٣٦) ، وانظر معاني الآثار للطحاوي (٧١/١ ، ٧٨ ، ٧٩) ومصنف عبد الرزاق كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٠-١١٧/١) .
- (٣) المرجع السابق (١٢١/١) .
- (٤) مجموع الفتاوى (٢٤١ ، ٢٤٠/٢) .
- (٥) في مختصره ( ص ١٤ ) .
- (٦) في الانتصار في المسائل الكبار (٣٢٦ ، ٣٣٥) وجعله أصح الروایتين في الهداية (١٧/١) .
- (٧) في المغني (٢٤٢/١) والكافي (٤٥/١) .

وابن البنا (١) والزركشي (٢) وابن الجوزي (٣) وابن القيم (٤) والشارح (٥) وصاحب  
الفروع (٦) والمبدع (٧) والمرداوي (٨) ومحمد بن عبد الوهاب (٩) .  
وهو المعتمد في كتب المتأخرين (١٠) وبه قالت المالكية (١١) والشافعية (١٢) .

### **الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :**

استشهد الأصحاب على قول الإمام أحمد بالنقض بما نقل عنه من نصوص من ذلك :

(١) قوله في رواية أبي داود ( من مس الذكر يعيد الوضوء، وليس في مس الانثيين  
وضوء حتى يمس القضيب ) (١٣) .

- 
- (١) في شرحه على مختصر الخرقى (٢٢٣/١) .
  - (٢) في شرحه على مختصر الخرقى (٢٤٤/١) وقال هو المشهور في المذهب .
  - (٣) في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٧٦/١) وما بعدها ( والتحقيق في مسائل التعليق - مخطوط  
لوحه (١٦/ب) .
  - (٤) تهذيب السنن ( ١٣٤/١ ، ١٣٥ ) .
  - (٥) في الشرح الكبير ( ٨٦/١ ) .
  - (٦) فيه ( ١٧٩/١ ) .
  - (٧) فيه ( ١٦١/١ ) وقال هو الأصح .
  - (٨) في التنقيح المشبع (ص ٢٩) .
  - (٩) في مؤلفاته قسم الفقه (٥١/١) .
  - (١٠) انظر الزاد وشرحه الروض (٢٥/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٦٧، ٦٦/١) والإقناع  
(٣٨/١) وكشاف القناع (٢٦١/١) ومختصر المقنع (ص ١٣) وكافي المبتدى (ص ٤١) وعمدة  
الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ٥٩) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات  
(٣٧، ٧٦/١) ومنار السبيل (٣٤/١) .
  - (١١) إذا كان بطن الكف قاصداً . الكافي لابن عبد البر (١٤٩/١) والفواكه لدواني (١٣٥/١)  
ونقل الباجي روايتين عن مالك الوضوء وعدمه (٨٩/١) .
  - (١٢) المهذب (٢٤/١) وروضة الطالبين (٧٦، ٧٥/١) إذا كان بطن الكف لا ظهرها .
  - (١٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٢) .

- (٢) وقال في رواية صالح لما سأله عن مس الذكر ( لا يتوضأ إلا من مس الذكر وحده قلت، وإن مس انثيه ؟ قال من القضيبي وحده الوضوء ) (١) .
- (٣) وقال في رواية أبي داود لما سأله عن مس الذكر بظهر كفه ، قال يعيد الوضوء قال فمسه بساعده ، قال كله يعيد ) (٢) .
- (٤) وقال عبد الله سألت أبي عن رجل مس ذكره، فقال إذا أفضى بيده إلى فرجه توضأ منه للصلاة، أختاره لنفسه لأنه عندي أكثر، وإذا مسه من فوق الثياب فلا يتوضأ (٣) .
- (٥) وقال عبد الله ( قرأت على أبي قال : إذا مس الرجل فرجه بباطن كفه أو بظاهرها فعليه الوضوء وإذا أفضى بيده ) (٤) .
- (٦) وقال أيضاً ( يتوضأ من أشياء كثيرة، كل شيء خرج من السيلين ، والرعاف، ومس الذكر ، والضحك ليس فيه حديث صحيح ) (٥) .
- (٧) وقال عبد الله ( سمعت أبي يقول في الرجل إذا مس فرجه بباطن كفه أو بظاهره. قال : قال عطاء : بآية مسه وجب عليه الوضوء ) (٦) .

- 
- (١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٧٠/١) .
- (٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ١٢) .
- (٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ١٦، ١٧) .
- (٤) المرجع السابق ( ص ١٧ ) .
- (٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٠٩/٣) وبنحوها وزيادة في مسائل إسحاق الكوسج (١١٢/١، ١١٣) وهذا يحتمل أن يكون نصاً في الوجوب ويحتمل أن يكون نصاً مطلقاً يحتاج إلى تقييد، أما كونه نصاً في الوجوب فلأنه قرن مس الذكر بالخارج من السيلين، والوضوء منه واجب فيكون مثله ، وأما كونه نصاً مطلقاً فلأنه قرنه بالرعاف وهو في هذا النص مطلق يحتاج إلى تقييد لأن الإمام أحمد فرق في نصوصه بين الكثير والقليل . انظر تفريقه هذا بين الكثير والقليل من الرعاف في مسائل ابنه عبد الله ( ص ١٨، ١٩ ) .
- (٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ( ص ١٦ ) .
- وقد تقدم أن الإمام أحمد إذا أجاب بقول عالم مقتصراً عليه ودلت القرائن على عدم انكاره فإنه يكون مذهبه في القول الراجح . انظر ذلك في مفهوم المذهب عند الأصحاب . (ص ٩٠، ٩١) .

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بالوضوء من مس الذكر بأدلة هي :

- (١) حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من مس ذكره فليتوضأ ) <sup>(١)</sup> وهذا عمدة القائلين بالنقض، وهناك أدلة تشهد له .
- (٢) حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( من مس فرجه فليتوضأ ) <sup>(٢)</sup> .
- (٣) حديث أبي أيوب <sup>(٣)</sup> وهو بلفظ حديث أم حبيبة .
- (٤) حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء ) <sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من ثلاثة طرق (٤٠٦/٦ ، ٤٠٧) .  
وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٤٦/١) .  
والترمذي في أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) بنحوه .  
والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٣/١ ، ٨٤) .  
وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) . قال البخاري (هو أصح شيء في هذا الباب ) بلوغ المرام (ص ١٧) .  
وقد اختلف العلماء في هذا الحديث والحق أنه لا ينزل عن درجة الحسن قال ابن الهمام عن هذا الحديث وحديث طلق المتقدم ( والحق أنهما لا ينزلان عن درجة الحسن ) فتح القدير (٥٥/١) .
  - (٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) والحديث منقطع ، قاله الزيلعي في نصب الراية (٥٧/١) وقال بن قدامة في المغني (٢٤٢/١) قال أحمد حديث بسرة وحديث أم حبيبة صحيحان ... وقال أبو زرعة حديث أم حبيبة أيضاً صحيح .
  - (٣) أخرجه ابن ماجة أيضاً في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) والحديث ضعيف لأن في سنده رجل متروك . انظر نصب الراية (٥٧/١) .
  - (٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) .  
وأخرجه البيهقي في باب الوضوء من مس الذكر كتاب الطهارة (١٣٤/١) .  
والحديث مرسل قاله الزيلعي في نصب الراية (٥٨/١) .

(٥) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ )<sup>(١)</sup> .

(٦) حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة )<sup>(٢)</sup> .

(٧) أن أحاديث الوضوء من مس الذكر متأخرة ( لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين ، وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يؤسسون المسجد الأول زمن الهجرة ) وعليه فأحاديث الوضوء من مس الذكر ناسخة لغيرها<sup>(٣)</sup> .

(٧) أن الوضوء من مس الذكر قول مجموعة من الصحابة والتابعين، فقد قال به بضعة عشر نفساً من الصحابة<sup>(٤)</sup> منهم عمر وابنه، وأبو هريرة، وأبو أيوب ، وزيد بن خالد ، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأم حبيب، وأروى بنت

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (ص/٢٢٣) .

وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس المرأة فرجها (١٣٢/١) قال الزيلعي في نصب الراية (٥٨/١) وأكثر الناس يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، وقد روى عنه محمد بن الوليد. وعن أحمد ليس اسناده بذلك . انظر بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (٥٨/١) .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ما روى في لمس القبل والدبر والذكر (١٥٢/١) قال في بغية الأملعي (٥٩/١) فيه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، وانظر تقريب التهذيب (٥١٦/١) وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف بسنده (١٧٨/١) .

(٣) المغني (٢٤٢/١) وبنحوه في الانتصار (٣٣٦، ٣٣٥/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٧/١) والشرح الكبير (٨٦/١) وكشاف القناع (١٢٦، ١٢٧) .

(٤) المغني (٢٤٢/١) والمبدع (١٦١/١) .



أنيس<sup>(١)</sup> ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء، وأبو عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، وابن سيرين، والزهرى، والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

#### أولاً : مناقشة النصوص من كلام الإمام أحمد :

عند تأمل نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة يمكن أن نجعلها تحت أقسام أربعة :

القسم الأول : ما صرح فيه باستحباب الوضوء وعدم الوجوب، وهذا ما جاء في روايتي علي بن سعيد النسوي، وأحمد بن أصرم الزيني ورواية ابنه عبد الله إذا قلنا بأن قول الإمام أحمد " يعجبني يدل على الاستحباب ، وإلا فلا .

القسم الثاني : ما أمر فيه بالوضوء - وهي نصوص مطلقة كما تقدم في رواية صالح، وعبد الله، وأبي داود ، على تفصيل في بعضها ، تقدم الحديث عنه .

والقسم الثالث : ما صرح فيه بالوجوب نقلاً عن بعض التابعين حيث قال لما سئل عن ذلك ( قال عطاء : " بأية مسه وجب عليه الوضوء " )<sup>(٣)</sup> .

والقسم الرابع : ما لم يوجب فيه الوضوء، وذلك إذا كان المس من وراء حائل.

قال أبو داود (سمعت أحمد سئل عن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءاً)<sup>(٤)</sup> وكذا روايتا عبد الله<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تهذيب السنن لابن القيم (٣٥١/١) والانتصار (٣٣٥/١) وذكر بعضهم في المغني (٢٤٠/١) وانظر الآثار عن بعض هؤلاء في الموطأ ، كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج (٤٣، ٤٢/١) وسنن الدارقطني كتاب الطهارة ، باب ما روي في مس الذكر والحكم في ذلك (١٥٦/١) والطحاوي في معاني الآثار (٧٥-٧١/١) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١١٤-١١٦) .

(٢) المغني (٢٤١، ٢٤٠/١) والشرح الكبير (٨٦/١) ، وانظر تخريج بعض هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر (١٢٠، ١١٤/١) .

(٣) وقد سبق أن الإمام أحمد إذا أجاب بقول عالم مقتصراً عليه ولم تدل القرائن على انكاره فإنه مذهبه في الراجح . انظر تفصيل القول في ذلك في مبحث مفهوم المذهب عند الأصحاب . (ص ٩٠، ٩١)

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٣) .

(٥) انظر ( ص ١٧٥ ) .

إذا تبين ذلك فإن نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، يفسّر بعضها بعضاً ، وإذا أمكن الجمع بينها فإنه مطلب عند الأصحاب يصار إليه إذا تحقق (١) وبيان ذلك أن نحمل نصوصه الكثيرة التي جاءت بالنقض والوضوء منه مطلقاً على ما إذا لم يكن هناك حائل ، أما إذا كان اللمس مع وجود حائل ، فإنه لا ينقض الوضوء كما في رواية أبي داود ، ولكنه مع ذلك يستحب الوضوء منه كما جاء في رواية علي بن سعيد النسوي ، وأحمد بن أصرم المزني .

وأما رواية التفريق بين العمد والسهو ، فإنه مردود عليها بنص الإمام أحمد حيث قال في رواية أبي داود لما سأله رجل عن مس الذكر المتعمد والخطأ هل هو واحد فقال (الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد) (٢) .

وأما رواية النقض إذا مسه بشهوة فإنه لا خلاف بين الأصحاب في ذلك كما نقله ابن أبي موسى ، حيث ذكر أن مسه بشهوة ينقض الوضوء قولاً واحداً (٣) .

وأما الرواية الخامسة ، والسادسة ، وهي تخصيص النقض بمس الحشفة أو مس الثقب فإن الزركشي ، وابن مفلح المؤرخ قد استبعدا هاتين الروايتين لبعدهما (٤) .

إذا علم ذلك فالراجح من مذهب الإمام أحمد والله أعلم بناء على الجمع بين نصوصه هو التفريق بين مسه من غير حائل حيث ينتقض منه الوضوء وبين مسه من وراء حائل فلا ينتقض لكن يستحب الوضوء منه .

وبذلك تجتمع أقواله والله أعلم .

---

(١) انظر (ص ٦٤ ، ٧٩) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٢ ، ١٣) .

(٣) الإنصاف (٢٠٢/١) .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٤٨/١) والمبدع (١٦٢/١) .

## ثانياً : مناقشة الأدلة من الأثر :

### أ - الأدلة من السنة والقول بالنسخ :

عند النظر إلى جميع الأحاديث السابقة التي استُدل بها في المسألة ، نجد أنها قد تُكَلِّم فيها جميعاً ، ولم يخلُ حديث واحد من الطعن فيه ، بما في ذلك حديثي طلق ، وبسرة ، والحق كما تقدّم أنهما لا ينزلان عن رتبة الحسن ، وحينئذ لا يمكن أن نسقط أحدهما ونُبقي الآخر ، إلا إذا ثبت النسخ كما قال الأصحاب ثبوتاً لا مجال معه للشك ، وما ذكره من أن حديث طلق منسوخ بحديث أبي هريرة وحديث بسرة ، لأن قدوم طلق كان في بداية نزوله صلى الله عليه وسلم المدينة وأبو هريرة كان إسلامه متأخراً ، فإنه قول قوي ، لكنهم لم يذكروا مع ذلك ما يثبت رواية طلق لحديثه في ذلك الوقت ليكون متقدماً فيُنسخ بالتأخر ، وإنما الذي أثبتوه هو قدومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند تأسيس المسجد ، فأين ما يثبت أن طلقاً روى حديثه في قدومه ذلك ؟ وأين ما يثبت أن طلقاً لم يلق الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة ؟ .

### ب - آثار الصحابة :

وأما استدلال كل من الفريقين بما ثبت عن بعض الصحابة ، فإنه ليس لأحد الفريقين حجة على الآخر بمن ذكر من الصحابة لأن الاحتجاج بقولهم - عند من يقول به - إنما يكون عند عدم وجود من يخالفهم ممن هو مثلهم ، وقد اختلف الصحابة هنا رضوان الله عليهم .

## ثالثاً : مناقشة الاستدلال بالنظر :

وأما استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية بما ذكره من النظر على استحباب الوضوء لا وجوبه ، فغير صحيح لأن قياس مس الذكر على النظر للمرأة قياس مع وجود النص ، وذلك أنه قد ورد في مس الذكر ما تقدم من نقض الوضوء أما النظر للمرأة فلم يرد فيه شيء من الشارع .

## الفرع الثاني : الترجيح :

وبعد ذلك فالراجح شرعاً والله أعلم هو التفريق بين المس بشهوة وإن كان من وراء حائل فينتقض منه الوضوء، وبين المس من غير شهوة فلا ينتقض، مع استحباب الوضوء وإنما رُجِّح ذلك لأوجه :

الوجه الأول - أن في ذلك جمعاً بين الأدلة فتحمل أحاديث النقض على المس بشهوة، وتحمل الأحاديث الأخرى على المس من غير شهوة .

الوجه الثاني : أن في القول بالنقض مطلقاً ، حرج وتضييق ، فإن الإنسان لا يسلم من ذلك في العادة ، وتقييد ذلك بالشهوة خروج من هذا التضييق وهذا الحرج .

الوجه الثالث : أننا لو قلنا بأن المس مطلقاً ينقض الوضوء لما أجزأ الغسل عن الوضوء، لأن المغتسل لا يسلم في العادة من لمس ذكره ، فيكون بذلك الغسل غير مجزئ حتى يتوضأ (١) .

---

(١) وقد ذكر الأصحاب بأن الغسل يجزئ عن الوضوء في مذهب الإمام أحمد . انظر الزاد والروض المربع (٢٨/١) .

والجمع بالتفريق بين الشهوة وعدمها هي طريقة المتأخرين من أصحاب مالك جمعاً بين الروايتين عنه كما ذكر ذلك الباجي في المنتقى (٨٩/١، ٩٠) .

وانظر هذا الجمع أيضاً في توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٢٣٧/١) وذكره حامد الفقي في تعليقه على بلوغ المرام (ص ١٧) وتحقيقه لتهذيب السنن لابن القيم ، ومعالم السنن للخطابي (١٣٥/١) .

## **(الفصل الثالث)**

### **مسائل في المسح على الخفين وغيرهما**

المبحث الأول : بيان حكم المسح على الخف المخرق .

المبحث الثاني : في اشتراط ثبات المسوح عليه بنفسه .

المبحث الثالث : حكم المسح على اللقافة .

المبحث الرابع : حكم المسح على الجبيرة إذا شدت على غير طهارة .

## المبحث الأول

### بيان حكم المسح على الخف المخرق

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من قياس أصول ونصوص الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب والقائل به وشواهد، والأدلة عليه. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب والقائل به .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : دليلهم على هذا الحكم من النظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم المسح على الخف المخرق قولين :

الأول : عدم جواز المسح عليه .

والثاني : جواز المسح على الخف المخرق إلا إذا تفاحش وكثر (١) .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب وشيخ الاسلام في أن الخف المخروق خرقاً فاحشاً حتى ظهر منه أكثر القدم لا يجوز المسح عليه (٢) . ولا خلاف بينهم أيضاً في جواز المسح على الخف المخرق إذا كان الخرق أو الشق ينضم بعضه إلى بعض فلا يرى منه شيء من القدم عند اللبس (٣) .

وإنما الخلاف في الخف الذي ظهر منه شيء من القدم ولو كان يسيراً (٤) .

- 
- (١) انظر هذين القولين للأصحاب في الإنصاف (١٨١/١-١٨٣) وشرح العمدة (٢٥٢/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٩١/١، ٣٩٢) والمبدع (١٤٥/١) والفتاوى لشيخ الإسلام (١٧٢/٢١) واكتفى أكثر الأصحاب بذكر المنصوص عن أحمد فقط وهو القول الأول.
- (٢) انظر الإنصاف (١٧٩/١، ١٨٣) والاختيارات الفقهية (ص ٢٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٩٢/١) والمبدع (١٤٥/١) .
- (٣) انظر تجويز الأصحاب لذلك المغني (٣٧٥/١) والكافي (٣٥/١) والاقناع (٣٤/١) والفروع (١٥٩/١٠) ومنتهى الإرادات (٦٠/١) والتنقيح المشبع (ص ٢٨) وغاية المنتهى (٣٧/١) وشرح العمدة (٢٥٢/١) .
- (٤) فمنعه الأصحاب رحمهم الله تعالى وانظر المصادر السابقة ، وأجازه شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوى (١٧٣/٢١) وسيأتي مزيد تفصيل في موضعه إن شاء الله .

## المطلب الثاني :الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهدده، والأدلة عليه :

### **الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن قياس أصول الإمام أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة<sup>(١)</sup> يقتضي القول بجواز المسح على الخف المخرق الذي بدا منه بعض القدم ولم يكتر ، قال رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال في المسألة (والقول الأول- أي جواز المسح-أصح وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً)<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً بعد مناقشته لمن لا يجوز (وهذا<sup>(٣)</sup> على مذهب أحمد أقوى فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك... فلم يشترط في الممسوح<sup>(٤)</sup> أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض)<sup>(٥)</sup>.

### **الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :**

اختار جواز المسح على الخف المخرق إذا لم يكن فاحشاً وبقي اسمه وأمكن متابعة المشي عليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم، وجده أبو البركات<sup>(٦)</sup> وصاحب الفائق<sup>(٧)</sup> وبعض أصحاب الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>

---

(١) وسيأتي ذكر نصوصه في ذلك .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٧٣/٢١) والفتاوى الكبرى (٣١١/١) .

(٣) يعني المسح على الخف المخرق وعدم غسل ما ظهر من القدم .

(٤) من العمامة .

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢١، ١٩٠) .

(٦) الإنصاف (١٨٢/١) والاختيارات الفقهية (ص ٢٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى

(٣٩٢/١) وقول أبي البركات هذا لعله في شرحه على الهداية ، لأنه لم يقل به في الحرر .

(٧) الإنصاف (١٨٢/١) .

(٨) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢١) والفتاوى الكبرى (٣١١/١) والإنصاف (١٧٩/١) .



وهو قول الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعي في القديم (٣) وداوود الظاهري (٤) وابن المنذر (٥) وابن حزم (٦) ومجموعة من التابعين كالثوري ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق ، والأوزاعي ، والحسن (٧) .

### الفرع الثالث :

#### شواهد هذا الحكم من قياس أصول ونصوص الإمام أحمد :

- ١ - أن القول بجواز المسح على الخف المخرق إذا كان يسيراً لا فاحشاً .  
هو قياس نصوص الإمام أحمد ( في العفو عن يسير العورة ، وعن يسير النجاسة ) (٨) .  
والمسح على العمامة .  
أ - أما عفوه عن يسير العورة فإنه قال في رواية عبد الله لما سأله عن صلاة المرأة وبعض شعرها مكشوف أو بعض ساقها أو بعض ساعدها ؟ ( قال لا يعجبني قلت فإن كانت صلت ، قال إذا كان شيئاً يسيراً فأرجو ) (٩) فأجاز هنا ما بدا من عورة المرأة في الصلاة إذا كان يسيراً .

- 
- (١) كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٩٩/١) وبداية المبتدى ، وشرحه الهداية ، والعناية على الهداية (١١٥٠) وبداية الصنائع (١٠٤/١) وحددوا جواز المسح عليه إذا كان أقل من ثلاثة أصابع .  
(٢) الكافي لابن عبد البر (١٧٦/١) والمنتقى للباقي (٨٧/١) .  
(٣) المهذب (٢١/١) وروضة الطالبين (١٢٥/١) .  
(٤) المحلى بالآثار (٣٣٤/١) .  
(٥) في كتابه الإقناع (٦٣/١) .  
(٦) المحلى بالآثار (٣٣٤/١) قال ، وإن ظهر منه أكثر القدم فيجوز المسح عليه إذا كان يتعلق بالرجلين منهما شيء .  
(٧) المغني (١٣٧٥/١ ، ٣٧٦) وذكر بعضهم في الشرح الكبير (٧٤/١) قال في المحلى (٣٣٥/١) عن مذهب الأوزاعي أنه يجوز المسح عليه ويوجب غسل المكشوف من القدم أو القدمين فإن لم يغسل ما ظهر أعاد الصلاة وانظر بعض هذه الآثار عنهم في سنن البيهقي كتاب الطهارة باب الخف الذي مسح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٨٣/١) ومصنف عبد الرزاق في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٩٤/١) .  
(٨) مجموع الفتاوى (١٧٣/٢١) والفتاوى الكبرى (٣١١/١) .  
(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٦٣) .

والمذهب على أن الرجل أو المرأة إذا انكشف بعض عورة أحدهما في الصلاة وكان يسيراً ، فصلاته صحيحة ولا يعيد (١) .

ب - وأما يسير النجاسة :

١ - فقد سأله صالح ( عن الرجل يكون في صلاته فيرى في ثوبه دماً قال : إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف قلت فيستأنف الصلاة قال نعم يستأنف قلت فإن كان قليلاً ؟ قال : إن شاء رمى بالثوب الذي عليه ، وإن شاء مضى في صلاته ) (٢) .

٢ - وقال في رواية عبد الله لما سأله ( عن الرجل يصلي وفي ثوبه الدم ؟ فقال : إن كان فاحشاً أعاد ) وقال ( سمعت أبي يقول وأنا أذهب إلى قول ابن عباس قال أبي : إذا فحش عند الرجل أعاد ) (٣) .

٣ - وقال في رواية أبي داود لما سئل عن دم البراغيث ؟ ( قال : إذا كثر إنني لأفزع منه ) (٤) وقد قرر الأصحاب رحمهم الله تعالى العفو عن السير من ذلك :

قال السامري ( لا تختلف الرواية أنه يعفى عن أثر الاستنجاء ، ويسير الدم والقيح والصديد . واليسير ما لم يفحش ) (٥) وقال ابن قدامة ( ويعفى عن يسير دم الحيض ) (٦) وقال ابن تيمية بعد أن ذكر موقف المذاهب من يسير النجاسة ( وأحمد كذلك ؛ فإنه متوسط في النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال ، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها .... وهو مع ذلك يوجب إجتناّب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه لم يختلف قوله في ذلك ... ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ) (٧) .

---

(١) الروض المربع (٤٤/١) ومنتهى الإردات (١٤٣/١) وكشاف القناع (٢٦٩/١) والإقناع (٨٨/١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٨٣/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٦٤) .

(٤) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٤١) .

(٥) المستوعب (٣٤٠/١) .

(٦) المغني (٤٨٤/٢) وينحوه في التنقيح المشيع (ص ٣٥) .

(٧) القواعد النورانية الفقهية (ص ١٠، ١١) ومجموع الفتاوى (١٧/٢١) وذكر المرداوي في الإنصاف

(٣٣٣/١) جملة من النجاسات التي يعفى عن يسيرها .

فقياس نصح هنا يقتضي أن يعفو أيضاً عن اليسير من الخرق إذا ظهر منه شيء من القدم (١) .

ج - وأما المسح على العمامة ، فإن من المعلوم أنه قد يظهر من جوانب الرأس شيء بعد شد العمامة عليه، ومع ذلك فقد جوز الإمام أحمد المسح عليها وإن ظهر شيء من جوانب الرأس مما اعتيد خروجه (٢) . فكذلك الخف إذا ظهر منه شيء من القدم .

قال ابن تيمية ( فإنه (٣) يُجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد، وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك ..... فلم يشترط في المسح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض (٤) ) (٥) .

٣ - أن القول بجواز المسح عليه مع الخرق هو الموافق لأصل الإمام أحمد في الأخذ بالنص والأخذ بما كان عليه الصحابة الكرام رضوان الله عليهم (٦) .

---

(١) وإن كانت نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة على خلاف ذلك، وسيأتي ذكر نصوصه بإذن الله .

(٢) وهذا ما نقله الأصحاب في كتبهم كالمقنع (ص ١٦) والمغني (١/١٨١) والكافي (١/٣٩) والمبدع (١/١٤٩) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ٥٣) .

(٣) أي الإمام أحمد .

(٤) محل الفرض هنا الرأس ، فلم يشترط أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس بل أجاز المسح عليها مع ظهور شيء من جانب الرأس . قال الإمام أحمد في العمامة ( إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش ) الفروع (١/١٧٠) والإنصاف (١/١٩٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/١٨٩ ، ١٩٠) إلى أن قال ( فعلم أن الاعتبار في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره، والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق ، وظهور بعض الرجل ) .

(٦) وقد تقدم الحديث عن هذين الأصليين من أصول الإمام أحمد، وشدة تمسكه بهما ، وذكر أقواله ونصوصه في ذلك . ( ص ٢١-٣٣ ) وسيأتي بيان دلالة النص، وفعل الصحابة على جواز المسح على الخف المخرق إن شاء الله .

## الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على المسح على الخف المخرق بما يلي (١):

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - أما من السنة :

- فإن الأحاديث قد وردت بالمسح على الخفين مطلقاً ، قولاً ، من النبي صلى الله عليه وسلم وفعلاً (٢) .

حيث أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفين مع علمه بما هي عليه في العادة ، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب ، فيجب حمل أمره على الإطلاق ولا يجوز تقييد كلامه إلا بدليل شرعي ، ومقتضى لفظه حينئذ أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه: فلهم أن يمسخوا عليه ، وأن كان مفترقاً أو مخروفاً .

---

(١) بتصرف من مجموع الفتاوى (١٧٣/٢١-١٧٦) والفتاوى الكبرى (٣١١/١ وما بعدها) والمغني (٣٧٦/١) والمخلى (٣٣٥/١، ٣٣٦) .

(٢) أما قولاً فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام الصحابة بالمسح مطلقاً ونقلوا أمره مطلقاً . روى صفوان بن عسال قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ودم ) . أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم واللفظ له وقال هذا حديث صحيح وقال البخاري هو أحسن شيء في الباب (١٥٩-١٦٠) وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر بنحوه (٦١/١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم بنحوه (١٦١/١) وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٠/١) .  
- وقال علي رضي الله عنه ( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم ) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين (١٣٠، ١٣١) وعن عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ) أخرجه الإمام أحمد (٢٧/٦) وصححه الألباني في الإرواء (١٣٨/١) .

- وأما فعلاً فقد فعله ولم يشترط عدم الخرق ، أخرج البخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين أحاديث عن سعيد بن أبي وقاص ، والمغيرة ، وعمر بن أمية ؛ أنه عليه السلام مسح على خفيه (٧٣، ٧٢/١) وأخرج مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين أحاديث عن جرير ، وحذيفة ، والمغيرة أنه مسح على خفيه ولم يشترط شيئاً (١٢٨، ١٢٩) .

## ب - وأما من حال السلف :

- ١ - فإن الصحابة رضوان الله عليهم عندما بلغوا سنته صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً .
- ٢ أن كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يملكون خفافاً سليمة بل كانت خفافهم لا تخلو من فتق أو خرق، لا سيما مع كثرة أسفارهم وغزواتهم وفقر أغلبهم بل كان الواحد منهم لا يملك لصلاته إلا ثوباً واحداً<sup>(١)</sup> فكيف بالخف والحال كذلك.

## ثانياً : الأدلة من النظر :

- ١ أن مقصود الشارع من جواز المسح على الخفين هو التخفيف والرخصة، ولو قلنا بعدم جواز المسح على الخف المخرق خرقاً يسيراً لبطل مقصود الرخصة والتخفيف، إذ ليس كل انسان يجد خفاً سليماً ، فالقول بالجواز هو الموافق المناسب لحال المحتاجين الذين هم أحق بالرخصة من غيرهم .
- ٢ أن المسح لا يجب أن يعم جميع الخف حتى نشترط سلامته من الخرق والفتق بل السنة فيه مسح أعلاه (٢) فكيف نمنع من كان في أسفل خفه - أو عقبه أو جانب من جوانبه - خرق أو فتق يسير أن يترخص برخصة الشرع في المسح على خفه ذلك!!؟

- 
- (١) ولذا قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن حكم الصلاة في الثوب الواحد قال ( أو لكلكم ثوبان؟ ) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب ملتحقاً به (١١٩/١).
  - (٢) كما في حديث المغيرة ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين على ظاهرهما ) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما، وقال حديث حسن (١٦٥/١) وانظر كذلك المغني (٣٧٦/١) .
- وهذا ما نص عليه الإمام أحمد لما سئل عن المسح هل هو لأعلى الخفين وأسفلهما أو لأعلاههما فقط فقال ( المسح على الخفين ، فإنما يمسخ أعلاههما ، وقال بعض الناس وأسفلهما وليس هو بحديث ثبت عندنا ) . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣٥٦/١) .
- وقال في رواية عبد الله ( خططاً بالأصابع ، كذا سمعنا وأشار بيده ، وكان أبي لا يذهب إلى أن يمسخ أسفل الخفين ) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٣٣) وبنحوه في مسائل أبي داود (ص ٩).

## المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به،

### وشواهد، والأدلة عليه :

#### **الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب والقائل به :**

اعتمد جمهور الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بعدم جواز المسح على الخف المخرق ولو كان يسيراً إذا ظهر منه شيء من القدم بل اشترطوا فيه أن يكون ساتراً لحل الفرض، والقول بذلك هو اختيار الخرقى (١) وابن قدامة (٢) والسامري (٣) وأبو البركات مجد الدين (٤) وابن البناء (٥) وأبو الخطاب (٦) والزرکشي (٧) والشارح (٨) وصاحب المبدع (٩) وابن مفلح (١٠) والمرداوي (١١) .

وهو المعتمد عند المتأخرين (١٢) وبه قال الشافعي في الجديد (١٣) .

- 
- (١) في مختصره (ص ١٦) .
  - (٢) في المغني (٣٧٥/١) والكافي (٣٥/١) والمقنع (ص ١٥) .
  - (٣) في المستوعب (١٧٨/١) .
  - (٤) في الخمر (١٢/١) .
  - (٥) في شرحه على مختصر الخرقى (٢٦٩/١) .
  - (٦) في الهداية (١٥/١) .
  - (٧) في شرحه على مختصر الخرقى (٣٩١/١، ٣٩٢) .
  - (٨) ابن مفلح المؤرخ (٤٤١/١) .
  - (١٠) في الفروع (١٥٩/١) .
  - (١١) في التنقيح المشبع (ص ٢٨) والإنصاف (١٧٩/١، ١٨٢) وقال ( وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب) .
  - (١٢) انظر زاد المستقنع وشرحه الروض (٢٤/١) والمنتهى وشرحه (٦٠/١) والإقناع (٣٤/١) وكشاف القناع (١١٥، ١١٧) ومختصر المقنع (ص ١٢) وكافي المبتدى (٣٩/١) والتوضيح (ص ١٣) ودليل الطالب (٣٠/١) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (٣٤/١) وغاية المنتهى (٣٧/١) .
  - (١٣) المهذب (٢١/١) وروضة الطالبين (١٢٥/١) والتنبيه (ص ١٧) والحاوي الكبير (٣٦٥/١) .

## الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

استشهد الأصحاب رحمهم الله على عدم جواز المسح على الخف المخرق بنصوص الإمام أحمد في ذلك حيث نص رحمه الله تعالى على عدم جواز المسح على الخف المخرق بنصوص عدة هي :

- (١) ما رواه عنه ابنه عبد الله قال ( سألت أبي عن الخف بلا عقب ، قال لا يمسخ عليه، إذا بدا من رجله شيء لم يمسخ عليه إلا أن يكون عليه جورب<sup>(١)</sup> من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال وثبت في الساق قلت فإن كان يسترخي لا يثبت قال لا يمسخ حتى يكون مثل الخف ) (٢) .
- (٢) ما رواه أبو داود قال ( سمعت أحمد سئل عن الخف المخرق يمسخ عليه ؟ قال إذا استبان رجلاه فإنه لا يجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلهما ) (٣) .
- (٣) ما رواه أبو داود أيضاً ( قال سمعت أحمد بن حنبل سئل على أي خف يمسخ الرجل قال الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل ) (٤) .
- (٤) ما رواه ابن هانئ قال ( قلت له في خفي فتق مقدار إصبع وفيه لفافة أمسح عليه فقال لا تمسح عليه إذا ظهر القدم ولكن لو كان فيه جورب كنت تمسح عليه ) (٥) .
- (٥) ما رواه ابنه صالح إذا كان مخرق يمسخ عليه قال إذا بدا من القدم فلا يمسخ إلا أن يكون عليه جورب أو يكون خرق ينضم على القدم ) (٦) .

- 
- (١) الجورب أعجمي معرب جمعه جوارب. المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢) ( هو غشاء من صوف يتخذ للدفي ) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٩٨/١) .
  - (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١١٨/١) وبنحوه روى صالح في مسائله (٢٠٥، ٢٠٤/٣) .
  - (٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٩) .
  - (٤) المرجع السابق .
  - (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٨/١) .
  - (٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٠٥/٣) .

### الفرع الثالث : دليلهم على هذا الحكم من النظر :

قالوا : لا يجوز المسح عليه لأنه غير ساتر للقدم ، وحكم ما استتر المسح وما ظهر الغسل ، فيقتضي الجمع بينهما ولا سبيل إلى ذلك فوجب الغسل لأنه الأصل <sup>(١)</sup> .

### المطلب الرابع :

### المناقشة والترجيح وفيه فرعان :

#### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : نصوص الإمام أحمد :

لا شك في أن الذي ذكره الأصحاب هو الذي تدل عليه نصوص الإمام أحمد ، ولذا لم يستدل شيخ الإسلام بشيء من نصوصه على جواز المسح على الخف المخرق لمعرفته أن نصوصه في هذه المسألة تدل قطعاً على عدم الجواز ، ولكنه استدل على جواز المسح على الخف المخرق خرقاً يسيراً - ليكون مذهباً للإمام أحمد - بأمرين .

أولهما : أصله الذي التزمه رحمه الله تعالى ، وهو القول بما دلت عليه نصوص الشريعة وأصولها ، وما كان عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى <sup>(٢)</sup> فإن ذلك يقتضي جواز المسح على الخف المخرق خرقاً يسيراً .

وثانيهما : طريقة الإمام أحمد ومنهجه في العفو عن اليسير من الشيء في غير هذا الموضع من مسائل الفقه كما تقدم ذلك .

ومن هنا جعله شيخ الإسلام ابن تيمية هو الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد ومنهجه وهو الذي ينبغي أن يكون عليه مذهبه رحمه الله تعالى .

---

(١) المغني (٣٧٦/١) وكشاف القناع (١١٥/١) والروض المربع (٢٤/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩١/١) .

(٢) وهما أصلاً لا يقدّم عليهما رحمه الله قولاً ولا رأياً ولا قياساً كما تقدمت نصوصه في ذلك في بداية البحث (ص ٢١ ، ٣٣) .



## ثانياً : مناقشة استدلال الأصحاب رحمهم الله :

(١) أما استدلال الأصحاب بأن فرض المستتر المسح والظاهر الغسل ولا يمكن الجمع بينهما فيتعين الغسل ؛ فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم قال شيخ الإسلام ( وأما قول المنازع : أن فرض ما ظهر الغسل ، وما بطن المسح ، هذا خطأ بالإجماع ، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف ، بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه . وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله ، وهو إنما يمسح خطأً بالأصابع فليس عليه أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة ) (١) .

وقال ابن حزم ( ما نعلم لهم حجة غير هذا ) و ( كل ما قالوه صحيح ، إلا قولهم إذا انكشف من القدم شيء ، فقد انكشف شيء فرضه الغسل ، فإنه قول غير صحيح ، ولا يوافقون عليه ؛ إذ لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ، لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن ) (٢) .

(٢) وأما قولهم ولا يمكن الجمع بين الأصل والبدل أي الغسل والمسح فقد رد عليه ابن تيمية بأن الشرع لو أمرنا بذلك لأمكن كما أمكن الجمع بين التيمم والغسل عند من به جرح ولكن الشرع جعل مسح بعض الخف كافٍ عن الكل ، وقد فهم الزركشي وابن مفلح المؤرخ أن شيخ الإسلام يقول بالجمع بين المسح والغسل ، وقالوا بأن كلامه في ذلك مضطرب (٣) وليس كذلك لأنه إنما قال ذلك على افتراض أنه مشروع بدليل قوله ( إن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل ، بل لأن مسح ظهر الخف بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه لا ما ظهر ولا ما بطن ، كما أمر صاحب الشرع لأتمه ) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (١٧٦/٢١) .

(٢) المحلى بالآثار (٣٣٥/١) .

(٣) انظر ذلك في المبدع (١٤٥/١) وشرح الزركشي (٣٩٢/١ ، ٣٩٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩١، ١٩٠/٢١) .

## الفرع الثاني : الترجيح :

لا شك أن مذهب الإمام أحمد الذي دلت عليه نصوصه هو عدم جواز المسح على الخف المخرق لكنه مُعارضٌ بأصله وطريقته ، وإذا تعارض أصله ، ونصه فالمقدم عند ابن تيمية الحكم الموافق لأصله <sup>(١)</sup> - وهذا هو الحق - لأن أصله هنا النص من السنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنه لم يكن يقدم عليهما رأياً ولا قياساً كما تقدم <sup>(٢)</sup> بل إذا وجد قوله ونصّه مخالف لهما رجع عن نصه وقال بما دل عليه أصله من الكتاب والسنة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم .

وعليه فالراجح والله أعلم هو جواز المسح على الخف المخرق لما يلي :

- (١) أن القول بالجواز هو الذي دلت عليه السنة عندما أطلقت جواز المسح على الخفين.
- (٢) أن المسح عليه هو الموافق للحال الذي كان عليه السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .
- (٣) أن القول بجواز المسح عليه هو الموافق لمقصود الشارع من الرخصة، وعدم تكليف المكلف بما لا يطيق عند حاجته وفقره وعوزه .

---

(١) انظر ( ص ٩٧ ، ١٠٦ ) .

(٢) في بداية البحث ( ص ٢١ ، ٣٣ ) .

## المبحث الثاني

في اشتراط ثبات المسموح عليه بنفسه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : دلالة الأدلة من الأثر على هذا الحكم .

المطلب الثاني : الحكم المعتمد عند الأصحاب، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : دليل هذا الحكم من النظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في هذا الشرط :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في هذا الشرط قولين (١):

القول الأول : أن ثبات الممسوح عليه بنفسه شرط لجواز المسح، فإذا لم يثبت إلا بشدّه فإنه لا يجوز المسح عليه .

القول الثاني : جواز المسح عليه، ولا يشترط ثباته بنفسه بل متى ثبت بشيء متصل به أو منفصل عنه ، وأمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن الخف أو الجورب إذا ثبت بالنعل فإنه يجوز المسح عليه (٢) وكذا إذا بدا منه بعض القدم - لا كله - فشُدَّ جاز المسح عليه (٣).

أما إذا لم يثبت بنفسه بل ثبت بشيء ولو كان يسيراً كالحيط فهذا الذي وقع فيه الخلاف (٤).

---

(١) انظر هذين القولين في الإنصاف (١٧٩/١) ومجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) والفتاوى الكبرى (٣١٨/١).

(٢) انظر لقول الأصحاب في مختصر الخرقى (ص ١٦) والمستوعب (١٧٩/١) والتنقيح المشبع (ص ٢٨) وكشاف القناع (١١٦/١) وغاية المنتهى (٣٧/١) والتوضيح (ص ١٣) والروض الندي (ص ٣٩) وكشف المخدرات (ص ٣٤) ومنار السبيل (٣٠/١) وانظر لقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) وشرح العمدة (٢٥/١).

(٣) المنتهى وشرحه (٦٠/١) وكشاف القناع (١١٦/١) والتنقيح المشبع (ص ٢٨) والتوضيح (ص ١٣) والمبدع (١١٤/١) وهداية الراغب (ص ٥٣).

(٤) فمنعه الأصحاب انظر المغني (٣٧٥/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٦٠/١) والإنصاف (١٧٩/١). وسيأتي مزيد تفصيل لمن منع ذلك من الأصحاب.

وأجازه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) وعند كلامه عن اللقافة في شرح العمدة (٢٥٣/١).

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهد، والأدلة عليه :

### **الفرع الأول :**

#### **الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن اشتراط الأصحاب للخف الذي يجوز المسح عليه ، أن يكون ثابتاً بنفسه ، أنه لا أصل له في كلام الإمام أحمد، وأن نصه لا يدل عليه ، بل يدل على أنه يجوز المسح عليه وإن لم يثبت بنفسه، فمتى ثُبَّت بشيء متصل به أو منفصل عنه جاز المسح عليه . قال رحمه الله :

( وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يُجوزُ المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين ، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما، فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين ، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيطوهما كان المسح عليهما أولى بالجواز ، وإذا كان هذا في الجوربين : فالزربول <sup>(١)</sup> الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وهكذا ما يلبس على الرجل من فروٍ وقطن وغيرهما : إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى ) <sup>(٢)</sup>.

#### **الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب :**

اختار القول بجواز المسح على المسموح إذا ثُبَّت وأمكن متابعة المشي فيه من غير أن يشترط ثباته بنفسه، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى <sup>(٣)</sup> .

(١) الزربول: لم أجد له تعريفاً، ولعله والله أعلم شبيه بالجوربين لكنه لا يثبت على الرجل إلا بالشدة

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) وبنحوه في الاختيارات الفقهية (ص ٢٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) والاختيارات الفقهية (ص ٢٣).

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

(١) أن نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ليس فيها دلالة على اشتراط ثبات الخف بنفسه بل إنها تنص على مطلق الثبات فمتى ثبت بشيء متصل به أو منفصل عنه يسيراً كان أو غير يسير جاز المسح عليه وفيما يلي نصوصه التي تدل على هذا الإطلاق .

أ - قال ابن هانئ ( وسئل عن المسح على الجوربين فقال إذا كان ثابتاً لا يسترخي مسح عليه ) (٢) .

ب - وقال عبد الله سألت أبي عن المسح على النعلين ؟ فقال إذا كان في القدم جوربين قد ثبتا في القدم فلا بأس بالمسح على النعلين ) (٣) .

ج - وقال أيضاً ( في المسح على الجوربين بغير نعل إذا كان يمشي عليهما وتثبتان في رجله فلا بأس ) (٤) .

(٢) أن الإمام أحمد قد جَوَّزَ المسح على الجوربين إذا ثبتا بنعلين فقال رحمه الله لما سئل عن الخف بلا عقب ، قال ( لا يمسخ عليه إذا بدا من رجله شيء ، لا يمسخ عليه إلا أن يكون عليه جورب من هذه الغلاظ التي تلبس بالنعال وتثبت بالساق قلت إن كان يسترخي لا يثبت قال لا يمسخ حتى يكون مثل الخف ) (٥) .

فإذا كان الإمام أحمد يجوز المسح على الجوربين إذا ثبتا بالنعلين المنفصلين عنهما، فلأن يجوز المسح على الجوربين إذا ثبتا بخيط أو نحوه أولى (٦) .

(١) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) والاختيارات الفقهية (ص ٢٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (ص ٢١) وبنحوه في شرح العمدة (٢٥٢/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٣٤) .

(٤) شرح العمدة (٢٥٢/١) وبنحوه في مسائل ابن هانئ (ص ١٧) .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٣٣) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) .

## **الفرع الرابع : الأدلة من الأثر على جواز المسح وإن لم يثبت المسموح بنفسه :**

(١) أن نصوص الشريعة في المسح على الخفين قد جاءت مطلقة دون اشتراط ثبات الممسوح عليه بنفسه، وعليه فلا أصل لهذا الشرط في نصوص الشرع، بل متى ثبتا بشيء متصل أو منفصل جاز المسح عليهما .

(٢) أن القول بجواز المسح على الخفين أو الجوربين متى ثبتا بأي شيء كان، هو الموافق ليسر الشريعة ، وسماحتها ، وهو الموافق أيضاً للرخصة التي شرعها الإسلام في المسح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ( فمن تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطى القياس حقه : علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة ، ومن الحنفية السمحة التي بعث بها ) (١) .

## **المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، والقائل به، وشواهدده ، والدليل عليه :**

### **الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به :**

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى في جواز المسح على الخفين وغيرهما أن يكونا ثابتين بنفسيهما وجعلوه شرطاً من شروط المسح فإن ثبتا بشد لم يجز المسح عليهما ، وممن نقل هذا الشرط من الأصحاب ابن البناء (٢) وأبو الخطاب (٣) وابن الجوزي (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٦/٢١) .

(٢) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٢٦٩/١) .

(٣) في الهداية (١٥/١) .

(٤) في المذهب الأحمد (ص٧) .

والسامري (١) وابن قدامة (٢) ومجد الدين أبو البركات (٣) والزرکشي (٤) وابن مفلح  
المؤرخ (٥) والمرداوي (٦) ومتأخروا الحنابلة (٧) .  
وهو قول المالكية (٨) .

### **الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :**

استشهد الأصحاب رحمهم الله تعالى على أن اشتراط ثبات المسوح عليه بنفسه  
مذهب للإمام أحمد بما نقله عنه ابنه عبد الله ، وابن هانئ . وقد تقدم ذكرها (٩) .

### **الفرع الثالث : دليل هذا الحكم من النظر :**

قالوا رحمهم الله تعالى ، ثبات المسوح عليه بنفسه شرط للجواز ، وذلك لأن  
الرخصة إنما وردت في الخف المعتاد المعروف وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه فلا يلحق  
به (١٠) .

- 
- (١) في المستوعب (١٧٨/١) .
  - (٢) في المغني (٣٧٥/١) والمقنع (ص ١٥) .
  - (٣) في المحرر (١٢/١) .
  - (٤) في شرحه على مختصر الخرقي .
  - (٥) في المبدع (١٤٥/١) .
  - (٦) في التنقيح المشبع (ص ٢٨) والإنصاف وقال ( هو المذهب من حيث الجملة ونص عليه ، وعليه  
الجمهور ) (١٧٩/١) .
  - (٧) منتهى الإرادات وشرحه (٦٠/١) وكشاف القناع (١١٥، ١١٦) والإقناع (٣٤/١)  
ومختصر المقنع (ص ١٢) والتوضيح (ص ١٣) وعمدة الطالب وشرحه (ص ٥٢) ودليل الطالب  
(ص ٣٠) وكافي المبتدى (ص ٣٩) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (٣٤/١) .
  - (٨) الذخيرة (٣٢٤/١) .
  - (٩) في المطلب الثاني ، الفرع الثالث من هذه المسألة . ( ص ١٩٩ ) .
  - (١٠) كشاف القناع (١١٥/١) والمبدع (١٤٥/١) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي  
(٣٩٥/١) .



## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

- مناقشة أدلة الأصحاب القائلين باشتراط ثبات الممسوح عليه بنفسه :

استشهد الأصحاب رحمهم الله على قولهم :

١ - بكلام الإمام أحمد .

٢ - ودلّوا عليه بدليل من النظر ، والجواب عنهما كما يلي :

### أولاً : استشهادهم بكلام الإمام أحمد :

(١) أما استشهادهم بكلام الإمام أحمد ، فقد ردّ عليهم في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله ( وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد )<sup>(١)</sup> .

وقد تقدم ذكر نصوص الإمام أحمد وأنها إنما تدل على مطلق الثبات ، ولم يصرّح ولو في نص واحد باشتراط ثبات الممسوح عليه بنفسه .

(٢) ثم إنهم قد جوزوا المسح على الجوربين إذا ثبتا بالنعلين<sup>(٢)</sup> .

فكيف أجازوا ذلك وقد شرطوا الثبات في الممسوح بنفسه ؟ فهذا يلزمهم القول بالجواز مطلقاً .

وقد أجابوا عن هذا فقالوا :

القياس يقتضي المنع لكن خالفناه للخبر الوارد في ذلك<sup>(٣)</sup> ، وهو أنه صلى الله عليه

وسلم ( مسح على الجوربين والنعلين )<sup>(٤)</sup> فيختص به .

---

(١) مجموع الفتاوى (١/١٨٤) .

(٢) انظر قولهم هذا موثقاً في تحرير محل النزاع في بداية المسألة ( ص ١٩٧ ) .

(٣) شرح العمدة (١/٢٥٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين (١/٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة ، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٦٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/١٨٥، ١٨٦) وقال عنه الترمذي، حديث حسن صحيح، وأعله أبو داود، وردّ عليه الألباني وقال بأن الحديث صحيح ورجاله رجال البخاري. إرواء الغليل (١/١٣٧، ١٣٨) .

قيل لهم هذا نص في جواز المسح عليهما إذا ثبتا بغيرهما لا بذاتهما ، وليس هناك دليل يدل على تخصيصهما بالجواز عند ثباتهما بالنعلين ، دون غيرهما .

### **ثانياً : استدلالهم من النظر :**

وأما دليلهم النظري الذي بنوا عليه عدم الجواز وهو أن الرخصة إنما وردت في المعتاد وهو الثابت بنفسه ، فلا يلحق به ما ثبت بغيره .

فيقال لهم ، وأي دليل على أن الخفاف وغيرها التي تثبت بنفسها هي التي اعتاد الناس لبسها عند نزول الرخصة ، في زمن الصحابة رضوان الله عليهم .

ثم على افتراض أن العادة ما ذكروه ، هل يمكن أن نجعل العادة تقرر شرطاً في عبادة من العبادات كهذه العبادة فتمنع من أراد المسح والرخصة لهذا الشرط الذي حكمت به العادة !!؟

### **الفرع الثاني : الترجيح :**

وعلى ذلك فالراجح مذهباً والصواب دليللاً هو القول بجواز المسح على كل ماثب بنفسه أو بغيره .

أما كونه الراجح مذهباً للإمام أحمد ، فلما تقدم من أن نصوصه وأصوله تدل على ذلك وأما كونه الراجح والصواب شرعاً ، فلأن ذلك هو الموافق لإطلاق السنة المطهرة التي جاءت بالرخصة والجواز ، كما أنه الموافق ليسر الشريعة وسماحتها والله أعلم .

## المبحث الثالث

### حكم المسح على اللقافة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وشواهده .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الإجماع وغيره .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم المسح على اللقافة (١) روايتين (٢)

الرواية الأولى : لا يجوز المسح عليها .

الرواية الثانية : يجوز المسح عليها بشرط قوتها وشدّها ، حكى هذه الرواية ابن

عبدوس (٣) .

وبعضهم يذكر الروائتين على أنهما وجهان في المذهب (٤) .

وبعضهم يجعل جواز المسح عليها فقط وجه في المذهب (٥) .

وهناك قول ثالث في المسألة هو - جواز المسح عليها عند الضرر والمشقة ( وهو

مخرّج لبعض الأصحاب ) (٦) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، وشواهدده ،**

**والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أن المسح على اللقافة أولى من المسح

على الخفين والجوربين ، لأن اشتراط ثباتهما بنفسهما لا أصل له في مذهب أحمد كما

تقدم ، ولأن نصه رحمه الله يدل على إطلاق الثبات في الممسوح عليه سواء ثبت بنفسه أو

(١) اللقافة بالكسر ما يلف على الرجل وغيرهما والجمع لفائف . المصباح المنير ، كتاب اللام

(٢/٥٥٦) . وقال في المطلع (ص٢٣) هي ما يلف على الرجل من خرق وغيرها . وبنحو ذلك

عرفها ابن تيمية في الفتاوى (١٨٥، ١٨٤/٢١) والبهوتي في الروض (٢٤/١) .

(٢) انظر هاتين الروائتين في الإنصاف (١٨٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٩٥/١) .

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الفقيه الواعظ ولد سنة

٥١٠ أو ٥١١ ، له تفسير كبير ، وكتاب المذهب في المذهب ، ومجالس وعظية ، توفي سنة

٥٥٩ ، الدليل على الطبقات الحنابلة (٢٤١/١-٢٤٤) والمدخل (ص٢٠٩) .

(٤) كالحلواني ونقله ابن تيمية . مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١) والفتاوى الكبرى (٣١٩/١) .

(٥) كابن تيمية ونقل ذلك عنه الزركشي في شرحه على مختصر الخرق (٣٩٥/١، ٣٩٦)

والمرادوي في الإنصاف (١٨٣/١) .

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٩٥/١) والإنصاف (١٨٣/١) .

بغيره كالشدّ ونحوه ، فإذا ثبت ذلك فإنه يجوز المسح على اللفافة إذا شُدَّت وثُبَّت ، بل إن جواز المسح عليها أولى لأنها إنما تستعمل في العادة للحاجة والضرر كالجرح ، والبرد وغير ذلك . وبين رحمه الله تعالى أن من ادعى الإجماع على عدم جواز المسح عليها غير مصيب ولا يستطيع أن ينقل ذلك حتى عن عشرة من العلماء فضلاً عن الإجماع .

قال رحمه الله ( فإن قيل : فيلزم من ذلك <sup>(١)</sup> جواز المسح على اللفائف ، وهو أن يلفّ على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء ، أو من جراح بهما ونحو ذلك . قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني <sup>(٢)</sup> ، والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الحف والجورب فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر: إما إصابة البرد ، وإما التأذي بالحفاء ، وإما التأذي بالجرح ، فإذا جاز المسح على الحفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .

ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع ، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره <sup>(٣)</sup> .

### **الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب ، وشواهد**

اختار القول بجواز المسح على اللفافة شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم <sup>(٤)</sup> وبعض الأصحاب <sup>(٥)</sup> وأما شواهد من كلام الإمام أحمد فهي ما نص عليه في رواية ابنه عبد الله وابن هانئ ، حيث أطلق ولم يشترط ثبات الممسوح عليه بنفسه <sup>(٦)</sup> .

(١) أي عدم اشتراط ثبات الممسوح عليه بنفسه .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان الحلواني أبو الفتح ، ولد سنة ٤٣٩ ، له كتاب كفاية المبتدي ، ومصنف في الفقه أكبر منه ، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين ، وله مختصر العبادات ، توفي سنة ٥٠٥ . انظر ذيل طبقات الحنابلة (١/١٠٦) والمدخل (ص ٢١٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١ ، ١٨٥) والفتاوى الكبرى (٣١٩/١) .

(٤) ذلك في الفرع السابق نقلاً عن مجموع الفتاوى ، وانظر كذلك الاختيارات الفقهية (ص ٢٣) .

(٥) الإنصاف (١/١٨٣) .

(٦) وانظر تفصيل الكلام في هذا في المسألة السابقة ( اشتراط ثبات الممسوح عليه بنفسه ) .

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

### أوبة : الأدلة من الأثر :

#### أ - من القرآن الكريم :

- قول الله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (١) .

#### ب - من السنة :

- قوله صلى الله عليه وسلم ( وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ) (٢) .

ومن لبس اللقافة ليمسح عليها فإن ذلك في الغالب لجرح أو برد، فهو يلبسها ليمسح عليها ، وغير ذلك يضره، والله تعالى لم يكلفه فوق طاقته .

### ثانيا : الدليل من النظر :

أن القول بجواز المسح عليها هو الموافق ليسر الشريعة وسماحتها في المسكوت عنه، واللقافة مما سكت عنها الشارع .

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به،

#### وشواهد، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى . عدم جواز المسح على اللقافة ، ولو مع مشقة (٣) .

وذكر بعضهم أن ذلك إجماع لا خلاف فيه (٤) وهو قول الشافعية (٥) .

(١) سورة التغابن (١٦) .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة " حكم الموالاة في الوضوء " . (ص ١٦١)

(٣) الهداية (١٥/١) والفروع (١٦٠/١) والمبدع (١٤٥/١) وكشاف القناع (١١٨/١) والروض المربع (٢٤/١) .

(٤) ذكر ذلك مجد الدين أبو البركات ، انظر الإنصاف (١٨٣/١) وشرح الزركشي (٣٩٥/١) وموفق الدين أبو محمد بن قدامة في المغني (٣٧٦/١) والشارح شمس الدين بن قدامة في الشرح الكبير (٧٥/١) .

وانظر القول بعدم جواز المسح عليها ، في المقنع (ص ١٥) والكافي (٣٦/١) والمستوعب (١٧٩/١) والحرر (١٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرق (٣٩٥/١) وقال ( لا يجوز المسح على اللقافة على المنصوص والمنزوم به عند الأصحاب ) ولم يذكرها ابن البنا من جملة ما يجوز المسح عليه في المقنع (٢١٧/١) والإنصاف (١٨٢/١) وقال ( نص عليه، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم ) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٦٤/١ ، ٣٦٥)

## الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

- (١) قالوا نص الإمام أحمد على عدم الجواز لما سئل عن ذلك حيث قيل له ( إن أهل الجبل يلقون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق ؟ قال لا يجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جورباً ) (١) .
- (٢) ما نقله عنه عبد الله ، وابن هانئ ، من ثبات المسح عليه ، وقد تقدم ذكرها في المسألة السابقة ، واللفافة ليست ثابتة .

## الفرع الثالث : دليلهم على هذا الحكم من الإجماع وغيره :

قالوا رحمهم الله :

- (١) أن الإجماع قد وقع على عدم جواز المسح عليها كما ذكر ذلك مجد الدين أبو البركات (٢) وقال موفق الدين ابن قدامة ، والشارح شمس الدين ابن قدامة (لأنعلم في هذا خلافاً) (٣) .
- (٢) أن اللفافة لا تثبت بنفسها وإنما تثبت بشدّها ، ومن شروط المسح أن يثبت المسح عليه بنفسه لا بغيره (٤) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

- مناقشة أدلة الأصحاب في القول بعدم جواز المسح على اللفافة :

- (١) أما استدلال الأصحاب بالأجماع فقد ردّ عليه شيخ الإسلام فقال ( ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين ، فضلاً عن الإجماع ، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره ) (٥) .

- 
- (١) المغني (٣٧٦/١) .
  - (٢) الإنصاف (١٨٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٥/١) .
  - (٣) المغني (٣٧٦/١) والشرح الكبير (٧٥/١) .
  - (٤) المستوعب (١٧٩/١) والكافي (٣٦/١) والمبدع (١٤٥/١) والشرح الكبير (٧٥/١) والروض المربع (٢٤/١) .
  - (٥) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١ ، ١٨٥) والفتاوى الكبرى (٣١٩/١) .

(٢) وأما قولهم إن اللفافة لا تثبت بنفسها ومن شرط المسح أن يثبت بنفسه ، فقد تقدم أن هذا الشرط لا أصل له في نصوص الشرع بل إن الحاجة والضرورة إلى المسح عليها عند الجراح وغيرها هي التي جاءت به عموم الأدلة .

أ - قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ <sup>(١)</sup> وقال ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ <sup>(٢)</sup> .

ب - وقال صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار ) <sup>(٣)</sup> .

وأما استدلالهم على أن عدم جواز المسح هو مذهب الإمام أحمد بما ذكره بن قدامة من نص الإمام أحمد فهو صريح في أنه لا يرى المسح على اللفافة لكن أصله يقتضي جواز المسح عليها عند الضرورة والمشقة ، لأنه رحمه الله كان يستدل ويحتج بالحديث السابق "لا ضرر ولا ضرار" كما ذكره ابن رجب <sup>(٤)</sup> وإذا تعارض أصله ونصه فالمقدم الأصل.

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح شرعاً والعلم عند الله هو القول بجواز المسح عليها إذا كانت قوية مشدودة لما ذكر من الأدلة سابقاً ، ولأنها عندما تلفت إنما ذلك حاجة وضرورة ، وعندها فإن الرخصة بالمسح عليها أولى ، وأما مذهباً ، فإن نص الإمام أحمد صريح في عدم الجواز ، لكن منهجه وأصله يقتضي الجواز والله أعلم وإذا تعارض الأصل والنص فالمقدم الأصل كما تقرر عند شيخ الإسلام <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحج - آية (٧٨).

(٢) سورة المائدة - آية (٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/١) و(٣٢٦/٥) عن ابن عباس وعبادة بن الصامت .

وأخرجه بن ماجه في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس (٧٨٤/٢) والحديث قد تكلم فيه العلماء لكن حسنه ابن حجر في الأربعين النووية وقال ( وله طرق تقوى بعضها بعضاً ) انظر الكتاب المذكور (ص ٤٩). وقال ابن رجب ( وهو كما قال ) ونقل عن ابن الصلاح قوله ( هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوى الحديث ، ويحسنه ، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به ) جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠، ٢١١).

(٤) المرجع السابق (٢/٢١٠) .

(٥) انظر (ص ٩٧ ، ١٠٦) .



## المبحث الرابع

حكم المسح على الجبيرة إذا شُدَّت على غير طهارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به .

الفرع الثاني : شواهد الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والقياس .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفي فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم المسح على الجبيرة <sup>(١)</sup> إذا شُدت على غير طهارة روايتين <sup>(٢)</sup> .

الأولى - لا يجوز المسح عليها لأن تقدّم الطهارة شرط لجواز المسح .

والثانية - يجوز المسح عليها وإن شُدت على غير طهارة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

وشواهدده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . أن القول بجواز المسح على الجبيرة وإن شُدت على غير طهارة ، قد دلّ عليه كلام الإمام أحمد ونصّه ، وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان وشعره ، وقد صرح بهذا التعليل في هذه الرواية .

قال رحمه الله ( الخامس <sup>(٣)</sup> ) أن الجبيرة يمسح عليها وإن شُدّها على حدث عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وهو الصواب . ومن قال لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين ، وهو قياس فاسد ، فإن الفرق بينهما ثابت من وجوه ، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر ؛ ليس كمسح الخفين ، وفي

---

(١) الجبيرة : عظام توضع على الموضع العليل من الجسد فيجبر بها ، والجمع جبائر . انظر المصباح المنير ، حرف الجيم (٨٩/١) وقال في كشاف القناع (١١٢/١) هي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه .

(٢) انظر هاتين الروايتين في الروايتين والوجهين (٩٤، ٩٣/١) والمغني (٣٥٦/١) والكافي (٤١/١) والمقنع (ص ١٥) والمستوعب (١٨٠/١) والمحرر (١٣/١) والمقنع شرح مختصر الخرقى (٢٥٨/١) وشرح العمدة (٢٨٧/١، ٢٨٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) والشرح الكبير (٧١، ٧٠/١) والمبدع (١٥١، ١٥٢) والإنصاف (١٧٣، ١٧٤) والعدة شرح العمدة للمقدسي (ص ٤٣) والمذهب لأحمد (ص ٧) .

(٣) من الفوارق بين الجبيرة والخف .

كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين ، وفي ذلك نزاع لأن من أصحابه من يجعلها كاخفين (١) وقال أيضاً ( وقد صرح بذلك (٢) في تعليل هذه الرواية (٣) وقال أيضاً ( وأشار الخلال أنها الرواية المتأخرة ( (٤) .

### الفرع الثاني - القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اختار القول بجواز المسح على الجبيرة ولو شُدَّت على غير طهارة إلى جانب شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم (٥) الخلال وصاحبه أبو بكر (٦) وابن عقيل (٧) ( وصاحب التلخيص والبلغة (٨) وابن عبدوس في تذكرته (٩) وإليها ميل أبي محمد بن قدامة (١٠) ومجد الدين أبو البركات (١١) والشارح (١٢) و ( قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروایتين وقوّاه أيضاً في نظمه ، ..... وجزم به في الوجيز وابن رزين في شرحه، وقَدَّمه في الرعاية الصغرى، والحاويين وابن تميم (١٣) ( (١٤) .

- (١) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١) والفتاوى الكبرى (٣١٥/١، ٣١٦) .
- (٢) يعني أنه يكتفى فيها بالمسح فقط دون التيمم لأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان وشعره .
- (٣) شرح العمدة (٢٨٦/١) .
- (٤) المرجع السابق (٢٨٨/١) .
- (٥) في الفرع السابق .
- (٦) شرح العمدة (٢٢٨/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) والإنصاف (١٧٤/١) .
- (٧) التذكرة مخطوط (لوحه ٧/أ) قال ( ولا يجب ذلك في الجبيرة على أصح الروایتين ) يعني الطهارة والإنصاف (١٧٤/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) .
- (٨) محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن ابن تيمية الحرّاني ، ابن عم مجد الدين، له مصنفات في الفقه وغيرها . من تصانيفه : الترغيب، والتلخيص، والبلغة ، وشرح الهداية ولم يتمّه، والتفسير الكبير، وصنف مختصراً في المذهب، وله النظم والنثر . ولد سنة ٥٤٢، وتوفي سنة ٦٢٢ . انظر المدخل (ص ٢١٠) وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٨٨-٢٩٠) .
- (٩) الإنصاف (١٧٤/١) .
- (١٠) المغني (٣٥٦/١) والعدة حيث اشتراط الطهارة للخف والعمامة ولم يشترطها للجبيرة (ص ٤٣) .
- (١١) الإنصاف (١٧٤/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) .
- (١٢) في الشرح الكبير، حيث لم يشترط الطهارة (٧٨/١) والإنصاف (١٧٤/١) .
- (١٣) في مختصره مخطوط حيث قال ( ولا يشترط في مسح الجبيرة شدّها على طهارة ) (لوحه ٢١/أ) .
- (١٤) الإنصاف (١٧٤، ١٧٣/١) .

واختاره ابن المنجى (١) .

وصوبه واختاره في الإنصاف (٢) .

وهو قول الحنفية (٣) والمالكية (٤) .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وغيره :

(١) نقل حرب وإسحاق والمروذي عن الإمام أحمد عدم اشتراط تقدم الطهارة لجواز

المسح على الجبيرة ، قال الخلال رحمه الله . ( قد روى حرب ، وإسحاق والمروذي

في ذلك سهولة عن الإمام أحمد ) (٥) .

(٢) أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد احتج بقول ابن عمر ( من كان به جرح معصوب

عليه توضأ ومسح على العصائب ، ويغسل ما حول العصائب ) فجوز المسح عليها ،

ولم يذكر اشتراط الطهارة قبل المسح (٦) .

وإذا احتج الإمام أحمد بقول الصحابي فهو مذهبه كما تقدم (٧) .

(٣) أنه رحمه الله تعالى قد نص على أن الجبيرة عنده ملحقة بجلد الإنسان وشعره (٨) .

وعلى ذلك فلا يشترط لجواز المسح عليها تقدم طهارة .

(٤) نقل الخلال من الأصحاب ما يفيد أن ذلك آخر الأمرين عن الإمام أحمد (٩) .

---

(١) وقال عنها إنها أصح وقياسها على الخف لا يصح . المتع في شرح المقنع (١٩٤/١) .

(٢) الإنصاف وقال ( وهو الصواب ) وقال في موضع آخر ( وهي المختار ) (١٩٣/١) .

(٣) بداية المبتدى ، والهداية ، وفتح القدير ، والعناية (١٥٨/١) .

(٤) الكافي لابن عبد البر (١٧٩/١) والذخيرة (٣٢٠/١) .

(٥) المغني (٣٥٦/١) وذكر في الروايتين والوجهين رواية حرب عن الإمام أحمد (٩٤/١) .

(٦) ذكر احتجاج الإمام بقول ابن عمر ، الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) ونقله الخلال

عن الإمام أحمد . انظر المغني (٣٧٢/١) وسيأتي تخريج أثر ابن عمر رضي الله عنه ، ان شاء الله

تعالى .

(٧) في أصول الإمام أحمد ، حيث أن قول الصحابي عنده أصل يعتمد عليه بعد النص من الكتاب والسنة .

(٨) مجموع الفتاوى (١٧٩/٢١) والفتاوى الكبرى (٣١٥/١) .

(٩) قال الخلال ( قد روى حرب ، وإسحاق ، والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد واحتج بابن عمر وكأنه

ترك قوله الأول ) المغني (٣٥٦/١) ، وإذا كان آخر الأمرين عنه فهو مذهبه كما تقرر ذلك عن

الإمام أحمد وكبار أصحابه ، في بداية البحث . ( ص ٦٥ ، ٨٠ - ٨٣ ) .

## الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال بجواز المسح على الجبيرة من غير اشتراط الطهارة، بالأثر والنظر .

### أولاً : الاستدلال بالأثر :

- (١) حديث علي بن أبي طالب ( قال : انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر ) (١) .
- (٢) حديث ابن عمر ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر ) (٢) .  
ووجه الدلالة ، أنه أمر علياً أن يمسح على الجبيرة ، ولم يشترط الطهارة (٣) .  
وكذا ابن عمر ، حكى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الطهارة شرطاً لها .
- (٣) قول ابن عمر رضي الله عنه ( من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب ) (٤) .  
فجوز المسح عليها ولم يذكر الطهارة شرطاً للجواز .

- 
- (١) أخرجه بن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر، واللفظ له، (٢١٥/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، باب جواز المسح على الجبائر بنحوه (٢٣٣/١، ٢٣٤)، وأخرجه بن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف بنحوه (٢٢٠/١) كلهم عن طريق عمر بن خالد الواسطي، قال الدارقطني مزكوك، وقال بن الجوزي ( قلت وقد كذبه أحمد ويحيى ) انظر المرجعين السابقين . وقال بن حجر مزكوك ورماه وكيع بالكذب، تقريب التهذيب (١٣٣/١) . وأخرجه الدارقطني وابن الجوزي أيضاً من طريق خالد بن يزيد المكي، قال الدارقطني ضعيف، وقال ابن الجوزي ( قال أبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين: كذاب ) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب جواز المسح على الجبائر (٢٣٣/١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٢٢٠/١) .
  - (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من غير توقيت، واللفظ له وقال ( لا يصح مرفوعاً وأبو عمارة ضعيف جداً ) (٢١٢/١) وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٩/١) .
  - (٣) المغني (٣٥٦/١) .
  - (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر، واللفظ له (٢٢٨/١) وأخرج له طرقاً عدة وقال في نهايتها بأن ذلك صحيح عن ابن عمر .  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب المسح على العصائب والجروح بلفظ ( إذا كان الجرح معصوباً فامسح حول العصابة ) (١٦٢/١) . وقول ابن عمر هذا قد احتج به الإمام أحمد .  
انظر المغني (٣٥٦/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) و ( قال المنذري وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه.... وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين عن ابن عمر صحيح، والموقوف في هذا كالمرفوع لأن الأبدال لا تنصب بالرأي ) فتح القدير لابن الهمام (١٥٨/١) .

## ثانياً : الاستدلال بالنظر :

(١) أن الجبيرة بمنزلة العضو بدليل دخولها في الطهارتين وعدم توقيتها فهي كجلدة انكشطت ، والتحمت على حدث (١) .

(٢) أن الجبيرة مفارقة للخف لأن الكسر يقع بغتةً ويبادر إلى إصلاحه في الحال عادة، واشتراط الطهارة والحالة هذه يفضي إلى حرج ومشقة ، وهما منفيان شرعاً (٢) .

**المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به،**

**وشواهد، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :**

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول باشتراط تقدم الطهارة للمسح على الجبيرة ، إختار ذلك الخرقى (٣) والقاضي أبو يعلى (٤) ( والشريف أبو جعفر (٥) وأبو الخطاب في خلافهما وابن عبدوس (٦) وابن البنا (٧) وبه قطع صاحب الإيضاح (٨)

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) والروايتين والوجهين (٩٤/١) والمغني (٣٥٦/١) وشرح العمدة (٢٨٨/١) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) في مختصره ( ص ١٦ ) .

(٤) في الروايتين والوجهين (٩٤/١) .

(٥) هو أبو موسى عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب ولد سنة ٤١١ ، كان عالماً بالفرائض وأحكام القرآن والأصول إمام الحنابلة في عصره صنف - رؤوس المسائل ، وشرح المذهب ولم يكمله وجزء في أدب الفقه، توفي سنة ٤٧٠ . انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧، ٢٤١) والمنهج الأحمد (١/١٥١-١٦٠) والمدخل لابن بدران (٢٠٨) .

(٦) الإنصاف (١٧٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) .

(٧) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٢٥٨/١) .

(٨) عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي له تصانيف منها المنهج، والإيضاح، والتبصرة، ومختصر الحدود، ومسائل الإمتحان ، والجواهر في التفسير، توفي سنة ٤٨٦ ، وقيل ٤٠٦ . انظر طبقات الحنابلة (٢/٦٥٨، ٦٨٦) والمنهج الأحمد (٢/١٩٠-١٩٤) .

والإفادات<sup>(١)</sup> و ( قال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين . قال في الخلاصة يشترط على الأصح )<sup>(٢)</sup> وقدمه في الفروع<sup>(٣)</sup> واعتمده المرداوي في التنقيح المشبع<sup>(٤)</sup> وقال في الإنصاف ( الصحيح من المذهب : اشتراط تقدّم الطهارة لجواز المسح عليها )<sup>(٥)</sup> وهو المعتمد عند المتأخرين<sup>(٦)</sup> وهو قول الشافعية<sup>(٧)</sup> .

### **الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :**

نقل المروذي عن الإمام أحمد رحمه الله القول بعدم جواز المسح على الجبيرة إذا شدّت على غير طهارة<sup>(٨)</sup> .

### **الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والقياس :**

#### **أولاً : الاستدلال بالأثر من السنة :**

أما الدليل من السنة فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال " خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا

(١) لابن حمدان .

(٢) الإنصاف (١٧٣/١) .

(٣) (١٦٦/١) .

(٤) ( ص ٢٨ ) .

(٥) الإنصاف (١٧٣/١) .

(٦) الزاد والروض المربع (٢٣/١) وشرح منتهى الإرادات (٥٩/١) وكشاف القناع (١١٣/١) ومختصر المقنع (ص ١٢) وكافي المبتدى (ص ٣٨) ودليل الطالب (٣٢/١) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (٣٢/١ ، ٣٣) .

(٧) المهذب (٣٧/١) وروضة الطالبين (١٠٦/١) .

(٨) الروايتين والوجهين (٩٤/١) .

فإنما شفاء العيِّ السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب " شك موسى -  
"على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " (١) .

### وجه الدلالة :

أنه إنما ذكر التيمم في الحديث ليبين أنه لا بد من شدّها على طهارة قبل المسح (٢) .  
وأما دلالة القياس على ذلك ، فلكونه مسح على حائل ومن شرط المسح عليه  
طهارة متقدمة كالمسح على الخفين (٣) ودليل الأصل المقيس عليه - وهو المسح على  
الخفين - الإجماع والنص (٤) .

### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

#### الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة القائلين بجواز المسح على الجبيرة دون اشتراط الطهارة :  
استدل من قال بجواز المسح على الجبيرة دون اشتراط الطهارة، بحديثي علي بن أبي  
طالب، وابن عمر رضي الله عنهما، وهما غير صالحان للاستدلال .  
أ - أما حديث علي رضي الله عنه :  
فإن في أحد سنده عمر بن خالد الواسطي، وفي السند الآخر خالد بن يزيد المكي،  
وقد رُمي كل منهما بالكذب (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، واللفظ له (١٣٤/١، ١٣٥)  
وأخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء  
وتعصيب الجراح (١٩٨/١) وفي سنده الزبير بن خريق قال الدارقطني ليس بالقوي ، وقال ابن  
حجر رواه أبو داود بسند ضعيف وفيه اختلاف على رواته . بلوغ المرام (٢٧، ٢٨) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧١/١) .

(٣) المقنع شرح مختصر الخرقى (٢٥٨/١) في شرح الزركشي بلى مختصر الخرقى (٣٧٢/١) والمغني  
(٣٥٦/١) .

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٧٢/١) .

(٥) كما تقدم ذلك عند تخريج الحديث . (ص ٢١٤) .



ب - وأما حديث ابن عمر المرفوع ففي سنده أبو عماره وهو ضعيف جداً<sup>(١)</sup> ولا يصح مرفوعاً .

### ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باشتراط الطهارة :

أ - استدل من قال باشتراط الطهارة وأنه مذهب الإمام أحمد بأنه قد نقل ذلك عنه المروزي وهذا صحيح ، لكن قول الإمام أحمد هذا متقدم وقوله الأخير هو عدم اشتراط الطهارة<sup>(٢)</sup> وإذا رجع الإمام أحمد عن قول فمذهبه الأخير والأول منسوخ ، كما تقدم تفصيل ذلك في مفهوم المذهب .

ب - وأما استدلالهم بحديث صاحب الشجّه ففيه نظر في سنده ودلالته :

١ - أما سنده : ففيه الزبير بن خريق ، وهو ليّن الحديث كما قال ابن حجر<sup>(٣)</sup> وقال الدارقطني : ليس بالقوي<sup>(٤)</sup> .

٢ - وأما دلالته :

أ - فعلى اعتبار صحته فإن معناه والله أعلم أنه يكفيهِ إما التيمم ، وإما أن يعصب على شجّه خرقة ثم يمسح عليها ، لأنهم أجمعوا على أن الجرح الظاهر لا يوجب أن يُتيمم له وأن يُعصب ثم يمسح العصابة ، والواو قد تكون بمعنى أو كما في قوله ( مشى وثلاث ورباع )<sup>(٥)</sup> ويؤيده أن أحد رواة الحديث قد شك<sup>(٦)</sup> .

---

(١) قاله الدارقطني ، وقد تقدم ذكره عند تخريج الحديث . ( ص ٢١٤ )

(٢) كما أشار إلى ذلك الخلال ، انظر شرح العمدة ( ٢٨٨/١ ) والمغني ( ٣٥٦/١ ) .

(٣) في تقريب التهذيب ( ٣٠٩/١ ) وقال عن سنده في بلوغ المرام ضعيف وفيه اختلاف ( ١٤٧، ١٤٨ ) .

(٤) انظر ذلك في تخريج الحديث وقد تقدم .

(٥) سورة النساء - آية (٣) . انظر شرح العمدة ( ٢٨٦/١ ) .

(٦) كما صرح بذلك أبو داود ، والدارقطني عند تخريجهما للحديث ، والراوي الذي شك هو موسى بن عبد الرحمن .

ب - ولو قلنا بأن معناه الجمع بين التيمم والاعتسال ، لكان جمعاً بين الطهارتين ، والجمع بين الطهارتين خلاف قواعد الشرع في الأحداث . وحمل كلام الشارع على موافقة قواعده وطرده عوائده وما أجمع عليه أولى (١) .

ج - وأما استدلالهم بالقياس على الخفين فقد قال ابن تيمية ، بأنه قياس فاسد لأن الفرق بينهما ثابت من وجوه هي :

- (١) أن المسح على الجبيرة واجب والمسح على الخفين جائز .
  - (٢) أن المسح على الجبيرة يجوز في الطهارتين بخلاف المسح على الخفين فلا يمسح عليها في الطهارة الكبرى .
  - (٣) أن المسح على الجبيرة يدوم إلى أن يجلها لأنه ليس لها توقيت بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقت .
  - (٤) أن الجبيرة يستوعبها في المسح بخلاف الخفين فلا يستوعبها (٢) .
- وقال أيضاً في مكان آخر والمسح على الجبيرة يفارق الخف من وجهين :
- أحدهما : أن الكسر والفك يقع بغتة ويبادر إلى إصلاحه عادة ففي اشتراط الطهارة حرج عظيم ، وربما كان الدم جارياً غير منقطع فتعذر معه الطهارة فيضطر إلى شدها على الحدث .
- والثاني : أن الجبيرة كالأعضاء ، وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أعيدت بدليل أنها تمسح في الطهارة الكبرى ، وأنه لا توقيت في مسحها (٣) .

---

(١) الذخيرة (٣٢٠/١) .

(٢) بتصرف من مجموع الفتاوى (١٧٦/٢١-١٧٩) والفتاوى الكبرى (٣١٤، ٣١٥) .

(٣) شرح العمدة (٢٨٨/١) .

## الفرع الثاني : الترجيح :

تبين من خلال هذه المناقشة . أن القول بجواز المسح على الجبيرة دون اشتراط الطهارة المسبقة هو القول الراجح، والموافق لنص وأصل الإمام أحمد وأصول الشريعة، وبيان ذلك كما يلي :

أما كونه الموافق لنص وأصل الإمام أحمد فلاُمور هي :

(١) أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على ذلك فيما نقله عنه المروذي وإسحاق، وحرب .

(٢) أن القول بالجواز هو آخر الأمرين عن الإمام أحمد كما أشار إلى ذلك الخلال وآخر الأمرين عنه هو مذهبه كما قرر ذلك الإمام أحمد، وأصحابه وقد تقدّم بيانه (١) .

(٣) أن الأخذ بقول الصحابي إذا لم يُخالفه غيره أصل من أصول الإمام أحمد، وقد صحّ عن ابن عمر في أثره الموقوف عليه جواز ذلك، واحتجّ به الإمام أحمد، وعليه فيكون هو مذهبه دون غيره وأما كونه هو الذي دلّت عليه أصول الشريعة فلاّتي :

(١) أن المسح على الجبيرة دون اشتراط الطهارة قد صحّ عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف في مثل هذا الأمر له حكم الرفع ، فيلزم الأخذ به .

(٢) أن اشتراط الطهارة المسبقة فيه من الحرج والمشقة والضرر ما لا يخفي والشريعة قد جاءت برفع المشقة والحرج . قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٢)

وقال ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ (٣) ومن هنا تقررت القاعدة المشهورة ( المشقة تجلب التيسير ) (٤) .

---

(١) موقف الأصحاب من تعدد الرواية وغيره (ص ٦٥ ، ٨٠-٨٣) .

(٢) سورة الحج - آية (٧٨) .

(٣) سورة المائدة - آية (٦) .

(٤) الأشباه والنظائر (١٦٠) .

## **الفصل الرابع**

### **مسائل في التيمم**

المبحث الأول : بيان صفة المسح في التيمم .

المبحث الثاني : اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم ، وبطلانه بخروجه .

## المبحث الأول

### بيان صفة المسح في التيمم

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول : الكيفيات الواردة في صفة المسح في التيمم .

المطلب الثاني : الصفة الموافقة لأصل الإمام أو نصه، والقائل بها ، وشواهدا، والأدلة عليها . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الصفة الموافقة لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذه الصفة من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذه الصفة من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذه الصفة من الأثر .

المطلب الثالث : الصفة المعتمدة عند بعض الأصحاب .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الكيفيات الواردة في طفة المسح في التيمم :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى ثلاث صفات للمسح في التيمم :

الأولى : أن يمسخ وجهه بباطن أصابعه ويمسح كفيه بباطن راحتيه (١) .

الثانية : أن يمسخ وجهه ثم يضع ( بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرّها على ظهر الكف ، فإذا بلغ الكوع قبض أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يردّها إلى مرفقه ثم يدير بطن كفه على بطن الذراع ويمرّها عليها ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر إبهام يده اليمنى ، ثم يمسخ بيده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ثم يمسخ إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل بين أصابعهما ) (٢) .

الثالثة : أن يمسخ وجهه ثم يديه دون أن يخض باطن أصابعه لبعض أعضائه وباطن راحتيه لبعضها الآخر (٣) .

## المطلب الثاني : الصفة الموافقة لأصل الإمام أو نصه ، والقائل بها ، وشواهدّها ، والأدلة عليها :

### الفرع الأول : الصفة الموافقة لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الصفة الموافقة لأصل الإمام أحمد ونصه ما وردت في الصفة الثالثة وهي أن يمسخ وجهه ثم يديه دون تخصيص شيء لشيء ، ويرى أن ما ذكره بعض الأصحاب من تخصيص الأصابع لمسح الوجه وبتون الراحتين لظهور الكفين ، مخالف لما جاءت به الأدلة ومخالف لنص الإمام أحمد ، إذ ليس في كلامه ما يدل عليها بل هي بدعة لا أصل لها في الشرع .

---

(١) المغني (٣٣٢/١) والمحرر (٢١/١) وشرح العمدة (٤٢١/١) والمقنع (ص ١٩) والكافي (٦٣/١) والفروع (٢٢٥/١) .

(٢) الهداية (٢٠/١) المستوعب (٣٠٠/١) والمغني (٣٣٢/١) والكافي (٦٣/١) والفروع (٢٢٥/١) .

(٣) مختصر الخرقى (ص ١٥) والعمدة (ص ٤٩) ومجموع الفتاوى (٤٢٦/٢١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٥٠/١) .

قال رحمه الله ( وما ذكره بعض الأصحاب ، من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون  
الراحتين لظهور الكفين ، خلاف ما جاءت به الأحاديث ، وليس في كلام أحمد ما يدل  
عليه ، وهو متعسر ، أو متعذر وهو بدعة لا أصل لها في الشرع ، وبطون الأصابع لا تكاد  
تستوعب الوجه ، وإنما احتاجوا إلى هذا ليجعلوا بعض التراب لظاهر الكفين بعد الوجه ...  
والحديث الصحيح يدل على أنه يمسح الوجه وظاهر الكفين بذلك التراب ، وأن مسح ظهر  
الكفين بما بقي في اليدين من التراب يكفي لظهور الكفين ، فإن ألفاظ الحديث كلها تتعلق  
بأنه يمسح وجهه بيديه ، ومسح اليدين أحدهما بالأخرى : لم يجعل بعض باطن اليد للوجه  
وبعضه للكفين ، بل بباطن اليدين مسح وجهه ومسح كفيّه ، ومسح إحدهما  
بالأخرى. <sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني : القائل بهذه الصفة من الأصحاب :

أطلق بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى صفة المسح المذكورة - وهي أن يمسح  
وجهه ثم كفيه - دون أن يخصوا الوجه ببعض اليد وظاهرها ببعضها المتبقي وممن أطلق  
ذلك الخرقى <sup>(٢)</sup> وابن قدامة <sup>(٣)</sup> والزرعكشي <sup>(٤)</sup> وابن القيم <sup>(٥)</sup> إضافة إلى ابن تيمية كما تقدّم .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما الشواهد على ما ذكره شيخ الإسلام من كلام الإمام أحمد .  
فإن الإمام أحمد رحمه الله قد أطلق المسح في نصوصه ولم يخص فمّن ذلك :

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٥، ٤٢٦) .
  - (٢) في مختصره (ص ١٥) .
  - (٣) في العمدة (ص ٤٩) وذكر الصفة التي انتقدها ابن تيمية على الأصحاب في كتابيه المغني،  
والكافي ، وسيأتي ان شاء الله .
  - (٤) في شرحه على مختصر الخرقى (١/٣٥٠) .
  - (٥) زاد المعاد (١/١٩٩) .

- (١) قوله ( التيمم ضربة للوجه وللکفين أعجب إليّ على حديث عزرة<sup>(١)</sup> ) وضرب بيده ضربة على الأرض ومسح وجهه ويديه " (٢) .
- (٢) وقال في رواية ابنه صالح بعد أن سأله ( ما تقول في التيمم ؟ فقال : ضربة للوجه والکفين على حديث عمار<sup>(٣)</sup> ) (٤) .
- (٣) وقال صالح أيضاً قال أبي : التيمم ضربة للوجه والکفين . قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥) (٦) .

#### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار :

##### أولاً : الأدلة من كتاب الله تعالى :

- (١) قوله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلن تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً ﴾ (٧) .

- 
- (١) هو حديث عمار من طريق عزرة ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/٤) وأبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (١٣١/١) ، والترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم (٢٦٩، ٢٦٨/١) وقال حسن صحيح .
- وأصل حديث عمار من غير هذا الطريق عند البخاري في كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والکفين (١١١، ١١٠/١) .
- وعند مسلم في كتاب الحيض ، باب التيمم (١٥٩/١) .
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١٢٧/١، ١٢٨) .
- (٣) تقدم تخريجه في الحاشية (١) .
- (٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٢١/٢) .
- (٥) سورة المائدة - آية (٣٨) .
- (٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٤/٣) .
- (٧) سورة النساء آية (٤٣) .



(٢) قوله تعالى ﴿فَتَيْمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله تعالى أطلق المسح في التيمم للوجه واليدين ، ولم يخص شيئاً لشيء .

### ثانياً : الدليل من السنة النبوية :

- حديث عمار بن ياسر في قصته هو وعمر بن الخطاب، حيث تمَّعَّك عمار بالتراب ولم يُصلِّ عمر، قال عمار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ( " إنما كان يكفيك هكذا " فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ) (٢) فأطلق ولم يخص .

### المطلب الثالث : الصفة المعتمدة عند بعض الأصحاب :

اعتمد بعض الأصحاب الصفة الأولى وهي أن يمسح وجهه بباطن أصابعه ويمسح كفيه بباطن راحتيه ذكر ذلك أبو الخطاب (٣) والسامري (٤) وابن قدامة (٥) ومجد الدين أبو البركات (٦) وصاحب الفروع (٧) واعتمده متأخروا الحنابلة (٨) .  
ولم أجد لهم أدلة على هذه الصفة التي ذكروها .

- 
- (١) سورة المائدة - آية (٤٣) .  
(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب التيمم باب التيمم هل ينفخ فيهما، وبلغظ آخر في باب التيمم للوجه والكفين (١/١١٠، ١١١) .  
وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الطهارة باب التيمم (١/١٥٩) .  
(٣) في الهداية (١/٢٠) .  
(٤) في المستوعب وقال ( هذا هو المسنون عند أحمد ) (١/٢٩٨، ٢٩٩) .  
(٥) في المغنى (١/٣٣٢) والكافي (١/٦٣) والمقنع (ص ١٩) .  
(٦) في المحرر وقال ( هكذا السنة عند أحمد ) (١/٢١) .  
(٧) في الفروع وقال ( نص عليه ) (١/٢٢٥) .  
(٨) زاد المستقنع (ص ١٢) والروض المربع (١/٣٢) ومنتهى الإرادات (١/٩٥) وعمدة الطالب (ص ٨١) ودليل الطالب لنيل المطالب (١/٤٩) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة قول من خص الوجه بباطن الأصابع والكفين بباطن الراحة :

لم يذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى على ما ذهبوا إليه من تخصيص الأصابع للوجه وبطون اليدين لظهورهما دليلاً من كتاب أو سنة ، وإذا لم يكن على قولهم دليلاً يدل عليه فإنه يكون حينئذٍ مردود لأنها عبادة والعبادة توقيفية لا تثبت إلا بدليل .

وما ذكروه من أن ذلك هو المسنون عند أحمد بعيد ولا يصح فإن من نقل كلامه رحمه الله في التيمم، لم يذكر هذا التفصيل عنه في كيفية المسح، وقد تقدمت نصوصه رحمه الله تعالى، وغاية ما فيها أنه يقول التيمم ضربة يمسح بها وجهه وكفيه .

وأما السنة فلم يرد فيها ذكر للتفصيل الذي أورده بل السنة في ذلك مطلقة وموافقة للإطلاق الوارد في آيتي النساء والمائدة .

#### ثانياً : مناقشة الصفة التي ذكرها أبو يعلى :

وأما الصفة الثانية - والتي ذكرها أبو يعلى<sup>(١)</sup> وذكر أنه التيمم السنون . فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة ذكر للكيفية التي أوردها. بل فيها من التكلف والخرج ما يخالف نفي الخرج في قوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾<sup>(٢)</sup> .

وهذه الصفة أبعد مما ذكره الأصحاب .

قال ابن القيم رحمه الله في ذلك ( وهذا مما يعلم مطلقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا علمه أحداً من أصحابه ، ولا أمر به ، ولا استحسنته ، وهذا هديه )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) المستوعب (٣٠٠/١) وقد أورد هذه الصفة كل من ابن قدامة في المغني (٣٣٢/١) والكافي

(٦٣/١) وابن مفلح في الفروع (٢٢٥/١) .

(٢) سورة المائدة - آية (٦) .

(٣) زاد المعاد (٢٠٠/١) .

وجمع ابن المنجي بين ما ذكره أبو يعلى ، وحديث عمار ، بأن ما ورد في حديث  
عمار هو التيمم المجزئ ، وما ذكره أبو يعلى هو المسنون <sup>(١)</sup> وهو مردود لأن ما ورد عن  
عمار ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول أبي يعلى لا يدل عليه نص من  
كتاب أو سنة ، فكيف يكون هناك تعارض لتكلف الجمع .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح مذهباً ودليلاً والله أعلم هو ما ذكره شيخ الإسلام من أن  
صفة المسح ضربة واحدة للوجه واليدين دون تخصيص ، وذلك لوجهين :  
الوجه الأول : أن الإمام أحمد قد أطلق المسح في نصوصه كما تقدم <sup>(٢)</sup> وليس في  
كلامه ما يدل على التفصيل الذي ذكره الأصحاب رحمهم الله تعالى .  
الوجه الثاني : أن إطلاق مسح الوجه واليدين دون تخصيص هو الموافق لنصوص  
الكتاب والسنة ، والأخذ بالنصوص أصل من أصول الإمام أحمد كما تقدم <sup>(٣)</sup> .

---

(١) الممتع في شرح المقنع (٢٥٦/١) .

(٢) في الفرع الثاني من المطلب الثاني (ص ٢٢٤، ٢٢٥) .

(٣) في أصول مذهب الإمام أحمد الباب الأول من البحث (ص ٢١-٢٥) .

## المبحث الثاني

### أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيمم

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، وشواهده والأدلة

عليه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في مسألة توقيت التيمم عن الإمام أحمد ثلاث روايات (١) :

الأولى : اشتراط دخول الوقت لصحته وبطلانه بخروجه .

الثانية : جواز التيمم قبل دخول الوقت وعدم بطلانه بخروجه إلا إذا أحدث أو وجد الماء .

الثالثة : التيمم لكل صلاة فلا يجوز أن يصلي بتيمم واحد صلاتين في وقت واحد كالمجموعتين .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً في الاستباحة به، وصحته قبل الوقت، وبقائه بعده، والصلاة به أكثر من صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، وذكر بأن هذا هو مذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية التي توافق نصه واستدل على ذلك بنص الإمام المأثور عنه في ذلك .

قال رحمه الله بعد أن ذكر المشهور من مذهب أحمد والذي عليه أكثر أصحابه (وقيل بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً ، يستباح به كما يستباح بالماء، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت، كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تيمم لنافلة صلى

---

(١) المستوعب (٣٠٥-٣٠٧) والانتصار في المسائل الكبار (٤٢٩/١، ٤٣٠) والحرر (٢٢/١) وشرح العمدة (٤٤٣/١) . واكتفى بعض الأصحاب بإيراد روايتين فقط . انظر الروايتين والوجهين (٩١، ٩٠/١) والمغني (٣١٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٧/١)، (٣٢٨) والشرح الكبير (١١٣/١، ١٣٠) والمبدع (٢٠٦/١) .

به الفريضة كما أنه إذا توضعاً لفريضة صلى به النافلة، وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية ، وقال أحمد : هذا هو القياس (١) .

وقال أيضاً ( وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ، ولا نطلب لذلك نظيراً ، مع أن الاعتبار يوافق النص ، كما قال أحمد : القياس أن تجعل الزاب كالماء وعلى هذا القول الصحيح يتيمم قبل الوقت إن شاء ، ويصلي ما لم يحدث ، أو يقدر على استعمال الماء وإذا تيمم لنفل صلى به فريضة ، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين ، ويقضي به الفائق (٢) .

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

نُقل عن القاضي أبي يعلى كلاماً يدل على القول به (٣) واختاره أبو محمد بن الجوزي (٤) ( وابن رزين وصاحب الفائق (٥) وشيخ الاسلام بن تيمية كما تقدم (٦) وابن القيم (٧) ومحمد بن عبد الوهاب (٨) وابن سعدي (٩) .

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢١) .
  - (٢) المرجع السابق (٤٣٨/٢١) وانظر بنحوه في الجامع للاختيارات الفقهية (١٦٧/١) . لكنه ذكر في شرح العمدة (٤٤٣/١) خلاف ما نقل عنه في مجموع الفتاوى حيث اشترط دخول وقت الصلاة لصحة التيمم وقال التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى أعدل الأقوال . ونقل كلا الأمرين عنه المرداوي في الإنصاف (٢٩٦/١) والبعلي في الاختيارات الفقهية (ص ٢٩، ٣٠) .
  - (٣) قال رحمه الله ( القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ) المبدع (٢٠٦/١) لكن ذكر في الروايتين والوجهين خلافه (٩٠/١) .
  - (٤) الانصاف (٢٩٦/١) وحاشية الروض المربع (٣٢٩/١) .
  - (٥) الإنصاف (٢٩٦/١) .
  - (٦) في مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢١ ، ٤٣٨) .
  - (٧) في زاد المعاد (٢٠٠/١ - ٢٠١) .
  - (٨) في قسم الفقه من مؤلفاته (٦٥/١) حيث اقتصر على الرواية القائلة بجواز التيمم قبل الوقت وبقائه بعده واستدل لها من كلام الإمام أحمد .
  - (٩) في المختارات الجليلة (ص ١٣) .

وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري (١) والزهري (٢) والثوري والليث بن سعد (٣) وإبراهيم النخعي (٤) .

وهو قول الحنفية (٥) وداوود الظاهري وابن حزم (٦) وابن المنذر (٧) وابن رشد القرطبي المالكي (٨) والشوكاني (٩) .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز التيمم قبل الوقت وبقائه ما لم يحدث فمن ذلك :

(١) ما روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال ( التيمم بمنزلة الوضوء يصلي به الصلوات ما لم يحدث ) (١٠) .

(١) أخرجه عنهما عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطهارة ، باب كم يصلي بتيمم واحد (٢١٥/١) ، (٢١٦) قال ( يتيمم وتجزيه الصلوات كلها ما لم يحدث وهو بمنزلة الماء ) ، وأخرجه ابن حزم بسنده عن الحسن البصري (٣٥٦/١) .

(٢) قال ( التيمم بمنزلة الماء يصلي به ما لم يحدث ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب كم يصلي بتيمم واحد (٢١٥/١) .

(٣) المحلى (٣٥٥/١) وذكر جميع الآثار السابق ذكرها (٣٥٦/١) .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجّة على أهل المدينة (٥١/١) .

(٥) بدائع الصنائع (٢٠٢/٣) والحجّة على أهل المدينة (٤٨/١) .

(٦) المحلى (٣٥٥/١ ، ٣٥٩) .

(٧) في كتابه الإقناع (٦٨/١) .

(٨) في بداية المجتهد (٢٦/١) قال : " فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة أعني : من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي " .

(٩) في السيل الجرار (١٣٧/١) وقال (ص ١٤١) : " وأما دعوى انتقاض التيمم بخروج الوقت ، فلا أصل له يرجع إليه ، ودليل يدل عليه " ، وكذا في الدر البهية ، وشرحها الدراري المضيئة (٦٨، ٦٦/١) .

(١٠) المبدع (٢٢٤/١) .

(٢) ما روى حنبل والميموني عنه أنه قال : ( انه ليعجبني أن يتيمم لكل صلاة ولكن القياس أنه بمزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب ) (١) .

(٣) ما ( نقل الفضل (٢) وبكر بن محمد أنه يصلي به إلى حدثه ) (٣) .

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم :

استدل من قال بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة .

### أولاً - من الكتاب :

قوله تعالى { .... فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } (٤) . حيث أقام الله تعالى التيمم مقام الماء عند فقدته

### ثانياً - من السنة :

١ - ما روى أبو ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ( ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فامسح بشرتك ) (٥) .

---

(١) المغني (٣٤١/١) من رواية الميموني ، وانظر رواية حنبل في الانتصار في المسائل الكبار (٤٢٩/١) بنحو ما ذكره في المغني عن الميموني ، وذكر في الروايتين والوجهين رواية الميموني لذلك (٩١/١) .

(٢) هو أبو يحيى الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني ، ذكر أبو بكر الخلال أن عنده جزء من مسائل عن أبي عبد الله . انظر طبقات الحنابلة (٢٥٤/١) والمنهج الأحمد (٤٤٠/١، ٤٤١) ولم يذكرها له سنة ولادة ولا وفاة .

(٣) المبدع (٢٢٣/١) وبنحوه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٤٥/١) .

(٤) سورة النساء - آية (٤٣) وسورة المائدة - آية (٦) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (١٤٦/٥) وأخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم (١٣٣/١) والحديث صححه بن القطان. الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٦٧/١) .



٢ - ما روى جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة" (١) .

### وجه الدلالة من الآية والحديثين :

أ - أن التيمم بدل والبذل يقوم مقام المبدل في أحكامه وإن لم يكن ممثلاً له في صفته (٢) .  
وإذا قام عنه فلا فرق بينهما في الحكم إلا بدليل يدل على ذلك (٣) .

ب- أن الشرع جعل ( طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء ، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر .... وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة ) (٤) .

ج - أن الله تعالى قال ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء... ﴾ (٥)  
فبيّن أن الطهارة بالتيمم لا تجب إلا عند الحدث، ومعنى ذلك أنه يصلي به ما شاء إذا لم يحدث، ولو قلنا بوجوبه عند كل صلاة أو لوقت كل صلاة لكان ذكر المجيء من الغائط في الآية عبثاً (٦) يُنزّه كتاب الله عنه .

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً" (١/١٤١) .

(٢) كصيام الشهرين فإنه بدل عن الاعتاق، وصيام الثلاث والسبع بدل عن الهدي في التمتع، وصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين بدل عن التكفير بالمال ، والبذل يقوم مقام المبدل . مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢١) .

(٣) المرجع السابق (٣٥٥/٢١) وزاد المعاد (١/٢٠٠ ، ٢٠١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢١) .

(٥) سورة النساء آية (٤٦) والمائدة آية (٦) .

(٦) مجموع الفتاوى بتصرف (٣٧٤/٢١) .

د - ( أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة عامة لأئمة، ولم يأمر المكلف  
أبحد ما سيؤدي بتممه من فرض أو نفل، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لم يفصل  
ذلك في الوضوء... وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل  
الوقت فكذلك الآخر (١) .

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهد والأدلة عليه :

#### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى الحكم الوارد في الرواية الأولى وهو اشتراط  
دخول الوقت لصحة التيمم وبطلانه بخروجه .  
وقد اختاره الخرقى (٢) والقاضي أبو يعلى (٣) وابن عقيل (٤) وأبو الخطاب (٥)  
والسامري (٦) وابن تيم (٧) وابن البناء (٨) وابن قدامة (٩) وابن الجوزي (١٠) والشارح (١١)  
والمرادوي (١٢) واعتمده المتأخرون من الحنابلة (١٣) .

- 
- (١) المرجع السابق (٣٦٠/٢١) .
  - (٢) في مختصره (ص ١٥) .
  - (٣) في الروايتين والوجهين (٩٠/١) .
  - (٤) في التذكرة مخطوط (٧/ب) .
  - (٥) الانتصار في المسائل الكبار (٤٣٥-٤٤٦) والهداية (٢٠/١) .
  - (٦) في المستوعب (٢٩٦/١، ٣٠٤، ٣٠٥) .
  - (٧) في مختصره مخطوط (٥/ب) .
  - (٨) في شرح مختصر الخرقى (٢٤٨/١) .
  - (٩) في المغني (٣١٣/١، ٣٥٠) والكافي (٦٦/١، ٦٧) والمقنع (ص ١٨، ١٩) والعمدة (ص ٥٠، ٥١) .
  - (١٠) في المذهب الأحمد (ص ١٠) .
  - (١١) في الشرح الكبير (١١٣/١، ١٣٠) .
  - (١٢) في التنقيح (ص ٣٢، ٣٣) وقال في الإنصاف (٢٦٣/١) ( هذا الصحيح من المذهب مطلقاً نص  
عليه وعليه جماهير الأصحاب) وقال أيضاً ( وهو الصحيح وهو المذهب نص عليه وعليه  
الأصحاب) (٢٩٦/١) .
  - (١٣) انظر زاد المستقنع (ص ١٢) والروض المربع (٢٩، ٣١) ومنتهى الارادات وشرحه (٨٥/١،  
٩٤) وكشاف القناع (١٧٧/١) ومختصر المقنع (ص ١٤، ١٥) وكافي المبتدى وشرحه الروض  
الندي (ص ٤٧، ٤٩) وغاية المنتهى (٦٨، ٥٨/١) .

وهو قول علي وابن عمر وابن عباس وعمرو بن العاص<sup>(١)</sup> وقال به من التابعين الشعبي، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي والليث، وشريك<sup>(٢)</sup> وأبو ثور<sup>(٣)</sup>. وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

استشهد من قال باشتراط دخول الوقت لصحة التيمم وبطلانه بخروجه على أنه مذهب الإمام أحمد بما نقل عنه رحمه الله .

فمن ذلك :

(١) ما روى عبد الله قال ( سألت أبي عن التيمم إذا تيمم وصلى الظهر ثم أدركه العصر قال : يتيمم لكل صلاة إذا لم يجد الماء ) .

وقال أيضاً ( سمعت أبي سئل عن الرجل يتيمم للظهر ثم أدركه العصر قبل أن يحدث، قال يتيمم لكل صلاة )<sup>(٦)</sup> .

(٢) ما روى عبد الله أيضاً قال : ( سألت أبي عن التيمم كم يصلي بالتيمم ؟ قال يتيمم لكل صلاة ابن عمر يروى عنه : يتيمم لكل صلاة<sup>(٧)</sup> وعليه أن يطلب الماء)<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٢/١) والشرح الكبير (١٣٠/١) ولم يذكر عمرو بن العاص ، وذكر بعضهم في المبدع (٢٢٥/١) وسيأتي تخريج الآثار عنهم .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٤٣٠/١) وذكر بعضهم في الشرح الكبير (١٣٠/١) .

(٣) الحاوي الكبير (٢٥٨، ٢٥٧/١) .

(٤) الكافي لابن عبد البر (١٨٣/١) والشرح الكبير للدردير (١٥٦/١) والذخيرة وقال ( لا يصلي به مكتوبتين .... ويجمع بين فرض وسنة ... إذا قدم الفرض ) ( ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ) والموطأ ، كتاب الطهارة باب في التيمم (٥٤/١) .

(٥) روضة الطالبين (١١٩/١) ومختصر المزني وشرحه الحاوي الكبير (٢٥٧/١ ، ١٦٢) والتنبيه (ص ٢٣، ٢٤) وقالوا لا يصلي به فرضين .

(٦) انظر هذين النصين في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٣٧) .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٩٣/١) وأخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة (٢٢١/١) وقال اسناده صحيح .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ص ٣٧ ) .

(٣) ما روى أبو داود قال ( قلت لأحمد التيمم لكل صلاة أم للحدث إلى الحدث؟ قال لكل صلاة أعجب إليّ ) (١) .

(٤) ما روى ابن هانئ قال ( سألت عن القوم يكونون حيال العدو... يصلون صلاة يوم بالتيمم أو صلاتين قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة، ولكن يتطوع إلى الصلاة الأخرى ) (٢) .

(٥) قال عبد الله ( قرأت على أبي : قال : لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة . قال : وذلك أن عليه أن يطلب الماء قال : والذي أختار أن يتيمم لكل صلاة . قال : يروى عن ابن عمر : أنه كان يتيمم لكل صلاة وعن بعض التابعين ) (٣) .

(٦) قوله في رواية ابن القاسم وبكر بن محمد ( يتيمم لكل صلاة هو أحوط ) (٤) .

(٧) قال بن هانئ ( وسئل عن الرجل يتيمم أيصلي بالتيمم صلاتين قال لا قيل له أفيتطوع قال نعم يتطوع ولا يزيد على صلاة لكل تيمم، ويقضي صلاة فائتة بتيمم واحد ) (٥) .

(٨) ( وقال : الجنب يتيمم لكل صلاة أحدث أو لم يحدث ) (٦) .

### **الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس :**

استدل من قال بهذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس، وأقوال الصحابة .

### **أولاً : الأدلة من الكتاب :**

قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا .... ﴾ إلى قوله

﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾ (٧) .

- 
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٦) .
  - (٢) مسائل الإمام أحمد رواية بن هانئ (١١/١) .
  - (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٣٣) .
  - (٤) الانتصار في المسائل الكبار (١/٤٢٩ ، ٤٣٠) .
  - (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١٤/١) .
  - (٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٣٣/١) .
  - (٧) سورة النساء آية ٤٦ وسورة المائدة آية ٦ .

## وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله تعالى ( أمر بالوضوء عند إرادة القيام إلى الصلاة، وعطف عليه التيمم عند عدمه ، وإرادة القيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت فدلّ على أن الوضوء وبדله مأمور به بعد دخول الوقت ) (١) .

## ثانياً : الأدلة من السنة :

وأما من السنة، فحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة وكان من قبلي إنما يرسل إلى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر للمئ منه رعباً ، وأحلت لي الغنائم آكلها وكان من قبلي يعظمون أكلها كانوا يحرقونها وجعلت لي الأرض مساجد وطهور أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلي يعظمون ذلك إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم والخامسة هي ما هي قيل لي سل فإن كل نبي قد سأل فأخرت مسألتني إلى يوم القيامة فهي لكم ولن شهد أن لا إله إلا الله ) (٢) . فقد قيده بإدراك الصلاة ودخول وقتها، فدلّ على عدم جوازه قبله.

## ثالثاً : الدليل من القياس :

أما من القياس، فلأن التيمم طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة (٣) .

## رابعاً : الأدلة من أقوال الصحابة :

وأما أقوال الصحابة، فقد روي ذلك عن مجموعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم علي، وابن عمر، وعمرو بن العاص، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٤٣٥/١) وبنحوه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٧/١) .  
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ( رواه أحمد ورجاله ثقات ) (٣٦٧/١) .  
(٣) المغني (٣١٣/١) والانتصار في المسائل الكبار (٤٣٧/١) .

- أ - قال علي رضي الله عنه ( يتيمم لكل صلاة ) (١) .
- ب - وروى نافع ( أن ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة . ) (٢) .
- ج - وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه ( نحدث لكل صلاة تيمما ) (٣) .
- د - وقال ابن عباس رضي الله عنه ( من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ) (٤) .

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٩٣/١) وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة (٢٢١/١) وفي سننه الحجاج بن أرطاة ، والحرث الأعور . قال ابن حجر في تقريب التهذيب عن الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس (١٨٨/١) وقال عن الحرث كذبه الشعبي .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٩٣/١) . وأخرجه البيهقي في سننه كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة (٢٢١/١) وقال اسناده صحيح . وفي إسناده عامر الأحول، قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٦٣/١) صدوق يخطئ. وقال في الجوهر النقي (٢٢١/١) ( قلت فيه عامر الأحول عن نافع، وعامر ضعفه ابن عينة وابن حنبل وفي سماعه من نافع نظر ، ) وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٦/١) والرواية فيه عن ابن عمر لا تصح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب كم يصلي بتيمم واحد (٢١٥/١) وبنحوه عند الدارقطني كتاب الطهارة ، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٩٣/١) . والبيهقي كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة (٢٢١/١) وقال هذا مرسل لأن قتادة لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص . وانظر المحلى لابن حزم (٢٣٦/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد (٢١٥/١) والدارقطني كتاب الطهارة، باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٩٣/١) قال فيه الحسن ابن عمار والحسن بن عماره ضعيف ، والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب التيمم لكل فريضة (٢٢٢، ٢٢١/١) وقال ابن حزم في المحلى (٢٣٦/١) .

( أما الرواية عن ابن عباس فساقطة لأنها من طريق الحسن بن عماره وهو هالك وعن رجل لم يسم ) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة نصوص الإمام أحمد وبيان الراجح من مذهبه رحمه الله :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما ذهب إليه ابن تيمية ومن معه كما نص على ما ذهب إليه الأصحاب رحمهم الله تعالى ومن معهم <sup>(١)</sup> وعليه لا يمكن القول بأن الإمام أحمد قد نص على قول دون الآخر ، بل إن نصوصه ، في رواية حرب ، وحنبل ، والميموني ، والفضل ، وبكر بن محمد تدل على أنه يجوز التيمم قبل الوقت ويقول ببقائه بعده ما لم يحدث أو يجد الماء .

كما أن نصوصه في رواية عبد الله ، وأبي داود ، وابن هانئ تدل على أنه يذهب إلى أن التيمم لكل وقت صلاة ويختاره ويقدمه على غيره .

وإذا كانت نصوصه بهذه المثابة فإن الراجح من مذهبه والله أعلم هو أن الأحوط والمختار والمقدم والأعجب إليه التيمم لكل وقت صلاة ، مع جوازه قبله وبقائه بعده .

وقد دل على أن مذهبه ذلك الوجوه التالية :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد قد نص على كلا القولين فلا يمكن إسقاط أحدهما إلا بما يدل على سقوطه ورجوعه عنه .

الوجه الثاني : أن في نصوص الإمام أحمد ما يدل على أنه يقدم ويختار التيمم لكل وقت صلاة مع قوله بجوازه قبل الوقت وبقائه بعده .

فإنه قال في رواية عبد الله ( والذي أختار أن يتيمم لكل صلاة ) وقال في الرواية الأخرى لما سئل عن ذلك ( لكل صلاة أعجب إليّ ) ففي لفظيه في هاتين الروايتين ما يدل على تقديمه لذلك ، ويؤكد ذلك قوله ( يتيمم لكل صلاة هو أحوط ) .

والذي عليه جمهور الأصحاب أن قول الإمام أحمد ( أعجب إليّ ) يدل على الندب <sup>(٢)</sup>

---

(١) وقد تقدم ذكر نصوصه الدالة على ذلك عند ذكر شواهد كل فريق من كلام الإمام أحمد (ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ) .

(٢) خاصة إذا دل اللفظ بقرائنه وملايساته على الاستحباب والندب كما هو هنا ، وذلك لأن نصوص الإمام أحمد في هذه المسألة تدل بمجموعها على أنه أراد بقوله هنا يعجني الندب والاستحباب . وقد تقدم تفصيل الكلام عن هذا اللفظ في مبحث ألفاظ الإمام أحمد ، فليراجع (ص ١٠٠ ، ١٠٢) .

ومعنى ذلك أن التيمم لكل وقت صلاة مندوب ومستحب عنده مع جواز التيمم قبل الوقت وبقائه للحدث ، لأنه قد نص على الجواز بقوله ( التيمم بمنزلة الوضوء ، يصلي به الصلوات ما لم يحدث ) كما في رواية حرب وقوله في رواية الفضل ، وبكر بن محمد ( يصلي به إلى الحدث ) ، بل قد جمع الإمام أحمد في نص واحد ما يدل على المقدم عنده وأن الآخر جائز موافق للأصل حيث قال رحمه الله تعالى في رواية حنبل والميموني ( إنه يعجبني أن يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الجنب ) . وقد قال جماهير الأصحاب أن قوله "يعجبني" للندب على الصحيح من المذهب <sup>(١)</sup> وعليه يكون التيمم لكل فرض مندوب عنده ، والقول الآخر جائز وهو صحة التيمم قبل الوقت وبقائه بعده .

الوجه الثالث : أن القول بأن مذهب الإمام أحمد هو القول بكلا القولين مع تقديمه للتيمم لكل وقت صلاة .

فيه جمع بين أقواله ونصوصه رحمه الله ، وإذا أمكن الجمع بينها كان كلا القولين مذهبه كما تقرر ذلك في مبحث موقف الأصحاب من تعدد الرواية عن الإمام أحمد ومبحث مفهوم المذهب عند الأصحاب .

#### ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باشتراط دخول الوقت لصحة التيمم وبطلانه بخروجه :

استدل كل فريق بالآية في سورة النساء والمائدة ، وعند النظر في الآية نجد أن الله تعالى قد جعل التيمم بدلاً من الماء عند عدم وجوده ، ومعنى ذلك أنه يقوم مقامه عند فقده وقد اتفق الجميع على أنه يصلي بالتيمم إذا لم يجد الماء وتصح به صلاته ، فإذا كان التيمم يقوم مقام الماء وتصح به الصلاة التي هي الغاية عند فقد الماء فلأن يقوم مقام الماء في غير الصلاة أولى وأحرى ، لأنه إذا أقيم مقام الماء في أعظم الأمور وأهمها وأجلها وهي الصلاة ، فقيامه مقام الماء قبل الوقت وبقائه بعده الذي هو أقل قربة من أمر الصلاة أخرى وأولى .

(١) كما تقدم آنفاً .



فإن قيل قد ورد ما يدل على جواز ذلك بالنسبة للماء دون التيمم وهو صحته قبل الوقت وبقائه بعده . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد . (١) فجاز ذلك في الوضوء وبقي التيمم عند إرادة القيام للصلاة كما في الآية فلا يصح قبل الوقت ولا يبقى بعده (٢) .

والجواب عن ذلك أن الاستدلال بذلك على الجواز بالنسبة للوضوء، ثابت ومسلم به، وليس فيه ما يدل على عدم الجواز بالنسبة للتيمم بل إنه متى ثبت ذلك للأصل الذي هو الماء فإنه يثبت للبدل الذي أقيم مقامه عند عدمه إلا أن يدلّ دليل على هذا الفرق .

فإن قيل إنما هو بدل في فعل العبادة وهي الصلاة ، أما في رفعه للحدث وصحته قبل الوقت وبقائه بعده فلا ، ولو كان بدلاً من جميع الوجوه لما احتاج التيمم إذا وجد الماء أن يمسه بشرته فدل ذلك على أنه لا يقوم مقامه في كل شيء (٣) .

والجواب عن ذلك ، أن يقال إن طهارة التيمم قد ثبتت بالكتاب والسنة ، فإنه تعالى قد قال بعد التيمم ( ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ) كما ثبت بالسنة أنه ظهورُ أمة محمد عند عدم الماء ، ومعنى ذلك أنه أدّى الصلاة وهو طاهر والحدث مرتفع ، وإلا لزم أن يكون أدأؤه للصلاة على حدث . ( ومن قال إن التراب لا يطهر من الحدث فقد خالف الكتاب والسنة، وإن كان مطهراً من الحدث امتنع أن يكون الحدث باقياً ، مع أن الله طهر المسلمين بالتيمم من الحدث ، فالتيمم رافع للحدث مطهر لصاحبه ، لكن رفع مؤقت إلى أن يقدر على استعمال الماء ) (٤) .

وأما قولهم إن الوضوء وبدله مأمور به بعد دخول الوقت، مردود بأنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الفروض بوضوء واحد (٥) فإذا ثبت ذلك للأصل فهو للبدل أيضاً

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (١/١٣١) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (١/٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (١/٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٤٣٧) .

(٥) تقدم تخرجه آنفاً ، حاشية رقم ١ .

وأما استدلالهم بقوله ( أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ) حيث شرط التيمم حالة إدراك الصلاة، وحالة إدراك الصلاة هو حالة دخول وقتها ، فيقال :

إن الشرط في الحديث غير مقصود وإنما المعنى متى أدركت الإنسان الصلاة وليس عنده ماء وجب عليه التيمم، لأن وجوب التيمم لا يتصور إلا عند دخول الوقت وفقد الماء، فلو تيمم قبل الوقت ، واستمر فقدان الماء حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، فإن الوجوب قد سقط عنه بتيممه الأول ، وأتى به قبل وجوبه عليه .

ثم إنه لا تأثير لدخول الوقت في بطلانه لأن الشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة لا يبطل الطهارة بالأزمنة وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع <sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : مناقشة الاستدلال بالقياس :

وأما القول بأن التيمم طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة :

أ - (فإن أراد به أن لا يفعل إلا عند الضرورة فهو مسلم ، وإن أراد به أنه لا يجوز التيمم إلا إذا كان التيمم واجباً ، فإن هذا خلاف السنة، وخلاف إجماع المسلمين، بل يتيمم للواجب، ويتيمم للمستحب كصلاة التطوع ، وقراءة القرآن ... ) <sup>(٢)</sup> .

ب - وأما قياسه على طهارة المستحاضة ، فيفارقه لأنه يتعقب تيممها ما يفسده وهو الدم <sup>(٣)</sup> أما المتيمم فلا يتعقب تيممه ما يفسده إلا أن يحدث أو يجد الماء .

### مناقشة الاستدلال بأقوال الصحابة :

وأما الاستدلال بأقوال الصحابة ، فإن أسانيد نقلها لا تخلو من مقال كما تقدم عند تخريجها <sup>(٤)</sup> . فحديث علي فيه الحارث الأعور وقد رُمي بالكذب وحديث ابن عمر فيه عامر الأحول ضعفه ابن عينية وأحمد وفي سماعه من نافع نظر، وحديث عمرو بن العاص لم يصح

(١) مجموع الفتاوى (٣٦١/٢١) .

(٢) المرجع السابق (٤٣٩/٢١) .

(٣) الروايتين والوجهين (٩١/١) .

(٤) ( ص ٢٣٩ ) .

سماع قتادة منه لأنه ولد بعد موت عمرو وحديث ابن عباس فيه الحسن بن عماره وهو ضعيف هالك .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالقول الراجح دليلًا ومذهبًا والله أعلم هو القول بصحة التيمم قبل الوقت وبقائه بعده . أما مذهباً فقد تقدم (١) . وأما شرعاً فلأوجه التالية :

الوجه الأول : أن عموم الأدلة من الكتاب والسنة قد دلت على أن التيمم يقوم مقام الماء عند فقدده .

الوجه الثاني : أن التيمم مطهر كما أن الماء مطهر، وأن التيمم طاهر تصح منه الصلاة كالتوضيء والقول بعدم صحته قبل الوقت وبطلانه بعده يحتاج إلى دليل يدل عليه.

الوجه الثالث : أن الأدلة الشرعية اشترطت لصحة التيمم عدم وجود الماء، ولم تشرط له شروط أخرى ، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التيمم ولم يفصل ولو كان لا يصح قبل الوقت، ويبطل بخروجه لنبه على ذلك وأرشد إليه صلى الله عليه وسلم فلما تركه عليه السلام دل على أنه يصح قبل الوقت ويبقى بعده، كأصله .

الوجه الرابع : أن في جعله كالماء، من توسيع الله على عباده ( فلا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسّع عليهم ) فيوجه عليهم ، كما لا يجوز أن يجعل في ذلك حرجاً وقد أراد سبحانه رفع الحرج (٢) . قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (٣) .

---

(١) ص ( ٢٤٠ ، ٢٤١ ) .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٤٣٩ / ٢١ ) .

(٣) سورة الحج آية ٧٨ .

## **الباب الثاني**

### **ففي كتاب الصلاة وفيه خمسة فصول**

**الفصل الأول : مسائل في شروط الصلاة .**

**الفصل الثاني : مسائل في صفة الصلاة .**

**الفصل الثالث: مسائل في سجود السهو .**

**الفصل الرابع : مسائل في الإمامة والاقتداء .**

**الفصل الخامس : مسائل في قصر الصلاة وجمعها .**

## **الفصل الأول**

### **مسائل في شروط الصلاة وفيه تسعة مباحث**

المبحث الأول : حكم التلفظ بالنية سراً .

المبحث الثاني : حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها .

المبحث الثالث : حكم من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً .

المبحث الرابع : حكم الإحتراز عن المشكوك في نجاسته .

المبحث الخامس : بيان عورة الأمة .

المبحث السادس : الفرض في استقبال الكعبة لمن بعد عنها .

المبحث السابع : حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما .

المبحث الثامن : حكم الصلاة في البيع والكنائس .

المبحث التاسع : حكم الصلاة في الصحراء أو الأرض المملوكة من غير اذن صاحبها .

## المبحث الأول

### حكم التلفظ بالنية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأوجه والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ، وشواهد ، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع .

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه ، عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح .

## المطلب الأول : الأوجه والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم التلفظ بالنية وجهين (١)

الوجه الأول : يستحب التلفظ بها سراً .

الوجه الثاني : لا يستحب التلفظ بها مطلقاً .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يجب التلفظ بها لا سراً ولا جهراً (٢)

وإنما الخلاف في استحباب التلفظ بها في السرّ فقط فمن الأصحاب من استحبه

ومنهم من كرهه وجعله بدعة (٣) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،**

**وشواجده، والأدلة عليه:**

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى . أن المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى عدم استحباب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً وأن استحباب التلفظ بها سراً إنما هو من قبل بعض أصحابه المتأخرين أما نصه وأصله فإنهما لا يدلان على ذلك، بل إنها بدعة، والتلفظ بها نقص في العقل والدين .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٢٠) والإنصاف (١٤٢/١) والفروع (١٣٩/١) والإختيارات الفقهية (ص ٢١) .

(٢) بل لا خلاف في ذلك عند جميع الأئمة الأربعة كما ذكر ذلك ابن تيمية، إلا ما نقله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي حيث خرجوا وجهاً في مذهبه بوجوب ذلك، وغلطه جماهير أصحاب الشافعي .  
مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٤٦) .

والذي قال بوجوب الجهر بها من الشافعية عبد الله الزبيدي ، ( تعلقاً بأن الشافعي قال في كتاب المناسك ولا يلزمه إذا أحرم بقلبه أن يذكره بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق ) قال الماوردي ( فتأول ذلك على وجوب النطق في النية، وهذا فاسد، وإنما أراد وجوب النطق بالتكبير ، ثم مما يوضح فساد هذا القول حججاً : أن النية من أعمال القلب فلم تفتقر إلى غيره من الجوارح ) الحاوي الكبير للماوردي ( ٩١/٢ ، ٩٢ ) . (٣) وسيأتي تفصيل ذلك .

قال رحمه الله ( والتلفظ بالنية في استحبابه قولان في مذهب أحمد وغيره .  
والمنصوص عنه أنه لا يستحب التلفظ بالنية قال أبو داود قلت لأحمد : يقول المصلي قبل  
التكبير شيئاً ؟ قال : لا ) (١) .

وقال أيضاً في موضع آخر بعد ذكر النزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره قال عن  
عدم الاستحباب ( وهو المنصوص عن أحمد وغيره، بل رأوا أنه بدعة مكروهة ) (٢) . وقال  
أيضاً ( ومنهم من لم يستحب التلفظ بها كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد  
وهذا هو المنصوص عن مالك وأحمد سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال لا . " وهذا هو  
الصواب ) (٣)

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اختار القول بعدم استحباب التلفظ بالنية سرّاً من الأصحاب اضافة إلى شيخ  
الإسلام ابن تيمية تلميذه ابن القيم (٤) وابن رجب (٥) وصاحب الإقناع (٦) وابن قاسم (٧)  
وبه قال بعض الشافعية (٨) .

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٢) والفتاوى الكبرى (٩٤/٢) .
  - (٢) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٢) .
  - (٣) المرجع السابق (٢٢١/٢٢) .
  - (٤) في زاد المعاد (١٩٦/١) قال في الوضوء ( ولم يكن يقول في أوله، نويت رفع الحدث، ولا استباحه الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف ) وقال أيضاً في زاد المعاد (٢٠١/١) ( كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال الله أكبر ولم يقل شيئاً قبلها ولا تلفظ بالنية قبلها ... ) .
  - (٥) في جامع العلوم والحكم قال ( ولا يعلم في هذه المسألة نقل خاص عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده ) ثم استدل على ذلك من كلام الإمام أحمد رحمه الله (٩٢/١) .
  - (٦) أبو النجا شرف الدين الحجاوي في الإقناع (٢٤/١) وقال ( والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين ومنصوص أحمد وجمع من المحققين خلافه إلا في الإحرام ويأتي ) وبنحوه في كتابه حواشي التنقيح (١٩٢/١، ١٩٣) .
  - (٧) في حاشيته على الروض المربع (١٩٢/١، ١٩٣) .
  - (٨) مغني المحتاج (١٥٠/١) ومنهم الأذرعى قال ( ولا دليل للندب ) .



### الفرع الثالث : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

ليس في نصوص الإمام أحمد ما يدل على استحبابه للتلفظ بالنية سرّاً أو جهراً بل إن في كلامه ما يدل على عدم استحباب ذلك كما قال أصحاب هذا القول فمن نصوصه في ذلك :

- ما رواه ( أبو داود قال قلت لأحمد قبل التكبير يقول شيئاً قال لا ) (١) .

قال ابن رجب ، ( وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية ) (٢) .

### الفرع الرابع : الأدلة من نصوص الشرع :

#### أولاً : أدلة هذا الحكم من الأثر :

وأما الأدلة الشرعية على عدم استحباب التلفظ بها لا سرّاً ولا جهراً فهي :

- (١) أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابه أمور دينهم ، ولم ينقل عنهم بطريق صحيح ولا ضعيف أنه علم أحداً منهم التلفظ بالنية لا سرّاً ولا جهراً (٣) ، بل ثبت في حديث أبي هريرة في تعليمه للمسيء في صلاته أنه قال صلى الله عليه وسلم "إذا قممت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... ) الحديث (٤) .
- وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالتلفظ بالنية ، ولو كان مستحباً لدله وأرشده إلى ذلك ولكنه أمره بالتكبير واكتفى به .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٠) وبنحوه ذكره بن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢٨، ٢٢١/٢٢) واستدل به على أن الإمام أحمد لا يستحب التلفظ بالنية ، وانظر كذلك الفتاوى الكبرى (٩٤/٢) . وفي الاختيارات الفقهية (ص ٢١) بلفظ (قال أبو داود لأحمد : يقول قبل الاحرام شيئاً ؟ قال لا) .

(٢) جامع العلوم والحكم (٩٢/١) .

(٣) زاد المعاد (٢٠١/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة (٢٣٨/١ ، ٢٣٩) .

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها (١٦٩/١) .

- (٢) أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفتح الصلاة بالتكبير ، ولم ينقل مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سراً ولا جهراً<sup>(١)</sup> قالت عائشة رضي الله عنه ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين... ) الحديث<sup>(٢)</sup> فلو كان مستحباً لفعله صلى الله عليه وسلم ونقل لنا ذلك .
- (٣) أنه قال صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه ( مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم )<sup>(٣)</sup> فلم يذكر النية ولم يشر إليها صلى الله عليه وسلم .
- (٤) أنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم شيئاً في التلفظ بالنية ، ( ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك ، وأنه يمتنع على أهل التواتر عادة وشرعاً كتمان نقل ذلك ، فإذا لم ينقله أحد علم قطعاً أنه لم يكن )<sup>(٤)</sup> .
- (٥) أنه لم ينقل عن أحد من سلف هذه الأمة صحابة وتابعين ، تلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً<sup>(٥)</sup> .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وتختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين في التشهد الأول . (٢٠٥/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (٢٠٨/١) واللفظ له وأخرجه الترمذي بنحوه في أبواب الصلاة باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٣/٢) وقال حديث حسن .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢٢ ، ٢٣٨) .

(٥) المرجع السابق (٢٣١/٢٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٦) زاد المعاد (٢٠١/١) .

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول باستحباب التلفظ بالنية سرّاً ( واختاره ابن عبيدان<sup>(١)</sup> ) وصاحب التلخيص، وابن تيم، وابن رزين في النهاية<sup>(٢)</sup> وابن المنجي<sup>(٣)</sup> والسامري<sup>(٤)</sup> وابن قدامة<sup>(٥)</sup> والزرکشي<sup>(٦)</sup> وابن مفلح<sup>(٧)</sup> والمرداوي<sup>(٨)</sup> وابن مفلح المؤرخ<sup>(٩)</sup> وأكثر المتأخرين<sup>(١٠)</sup> .

وبه قال بعض الحنفية<sup>(١١)</sup> والشافعية<sup>(١٢)</sup> .

ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً من كتاب أو سنة أو غير ذلك على قولهم هذا بل اكتفوا بقولهم هو سنة، أو مستحب أو أكد .

- 
- (١) في زوائد الكافي واخرر على المقنع (٥/١) .
  - (٢) الإنصاف (١٤٢/١) قال ( وهو المذهب ) .
  - (٣) في المتمع شرح المقنع (٤٠٢/١) .
  - (٤) في المستوعب (١٤٣/١) قال ( والأفضل الجمع بينهما ) يعني النية بالقلب واللسان .
  - (٥) في الكافي (٢٣/١) قال ( فإن لفظ بما نواه كان أكد ) .
  - (٦) في شرحه على مختصر الخرقى (١٨٢/١) قال ( نعم الأولى عند كثير من المتأخرين الجمع بين القصد والتلفظ ) .
  - (٧) في الفروع (١٣٩/١) .
  - (٨) في التنقيح المشبع (ص ٢٦) قال ( ويسن نطقه بها سرّاً ) .
  - (٩) في المبدع (١١٨/١) .
  - (١٠) الروض المربع (٢١/١) والمنتهى وشرحه (٤٩/١) وغاية المنتهى (٢٧/١) .
  - (١١) الهداية ، وشرح العناية على الهداية (٢٦٦/١) .
  - (١٢) المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١٥٠/١) والمهذب (١٤/١) قال ( فإن نوى بفعليه وتلفظ بلسانه فهو أكد ) والمجموع شرح المهذب (٣٣٥/١) .

#### المطلب الرابع : الترجيح :

لم يذكر أحد ممن قال باستحباب التلفظ بالنية سرّاً ، دليلاً على قوله كما تقدم ذلك .  
ومعلوم أن العبادة مبناهما على التوقف حتى يرد ما يدل عليها من كتاب أو سنة ، فإذا لم  
يأت ما يدل عليها فهي بدعة مرفوضة ومردودة .

وإذا ثبت أنه لا دليل على استحباب التلفظ بالنية سرّاً . فإن القول بسنّيته  
واستحبابه ومشروعيته ، بدعة وتكليف بغير دليل أيضاً .

وعلى ذلك فالراجح مذهباً ودليلاً والله أعلم هو القول بعدم استحباب التلفظ بها  
وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن القول باستحبابه إنما هو قول بعض أصحاب الإمام أحمد ، وليس  
قولاً للإمام نفسه .

الوجه الثاني : أن نصوص الإمام أحمد عارية عن استحباب ذلك ، بل إن نصوصه  
المتقدم ذكرها تدل على خلافه كما قال ذلك من فسر كلامه من أصحابه .

الوجه الثالث : أن القول بعدم الاستحباب هو الموافق لأصل الإمام أحمد رحمه الله تعالى .  
فإن من أصوله القول بما دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة ، وليس في  
النصوص ما يدل عليها ، ولم ينقل أحد من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يدل عليها لا من طريق صحيح ولا ضعيف ، بل المنقول عنه أنه كان يبدأ بالتكبير ،  
وكان يعلم أصحابه الصلاة ، ولو كانت مستحبة لعلمهم وأرشدهم ، ولنقل إلينا ذلك ،  
ولو عن طريق واحد من الذين رروا لنا كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم .

الوجه الرابع : أنه لم ينقل عن أحد من السلف صحابة وتابعين ما يدل على تلفظهم  
بها أو قولهم باستحبابها وسنّيتها بل كانوا يفتحون صلاتهم بما افتتحها به رسولنا صلى  
الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث عائشة كما تقدم أنه كان يفتتح صلاته بالتكبير .

## المبحث الثاني

### حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهد، والأدلة عليه .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من القياس والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها قولين اثنين (١) .

الأول : لا يجوز تأخيرها للمشتغل بشرطها ؟

الثاني : يجوز تأخيرها لمشتغل بشرطها .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن المسافر إذا كان بحثه عن الماء ، يفوت عليه الوقت ، أو دله عليه ثقة لكن وصوله إليه يكون بعد الوقت أو وصل إليه لكن نوبته لا تكون إلا بعد الوقت فهذا قد اتفق الأصحاب على أنه يجوز له التيمم . (٢) وقد نص الإمام أحمد على ذلك كما في روايتي ابنه عبد الله (٣) وصالح (٤) .

أما إذا كان غير مسافر بل كان حاضراً وكان الماء بارداً يخاف إن سخنه فاتته وقت الصلاة ، أو كان الماء في الحمام وذهابه إليه يفوت عليه وقتها ، فهل يتيمم أو لا هذا هو محل النزاع .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهدده ، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن قول بعض الأصحاب : يجوز تأخير الصلاة للمشتغل بشرطها . ليس مذهباً للإمام أحمد ، ولا مذهباً لأحد من أصحابه ممن تقدموا ، بل ولا مذهباً لأحد من طوائف المسلمين إلا ما ذكر عن بعض أصحاب الشافعي : وذكر أن مذهب الإمام أحمد فيمن خاف خروج الوقت لو سخن الماء البارد - هو أن يصلي بالتيمم ولا ينشغل بذلك .

(١) الانصاف (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) ومجموع الفتاوى (٥٧/٢٢ ، ٥٨) .

(٢) انظر المحرر (٢٢/١ ، ٢٣) ومجموع الفتاوى (٤٧٠/٢١ ، ٤٧٢) والروض المربع (٣٠/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢٦ ، ٣٧) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٢١/٢ ، ١٢٢) .

قال رحمه الله ( وأما قول بعض أصحابنا <sup>(١)</sup> إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوٍ لجمعها أو مشغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ..... وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي <sup>(٢)</sup> وأجاب لما سئل عن دخل عليه وقت الصلاة وهو جنب، ويخشى أن يشتغل بفعل الطهارة يفوته الوقت فهل يباح له التيمم ؟ أم لا ؟ وكذا المسافر إذا وصل إلى الماء وانشغاله به يخرج عن الوقت . فأجاب ( إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد منه يخاف أن طلبه أن تفوته الصلاة ، أو كان الماء بارداً يخاف أن سخنه أو ذهب إلى الحمام فاتت الصلاة ، فإنه يصلي بالتيمم في مذهب أحمد وجهور العلماء ) وقال عن المسافر ( أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء ، وكذا لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له حبلاً حتى يخرج الوقت ، أو يمكن حفر الماء ، ولا يحفر حتى يخرج الوقت فإنه يصلي بالتيمم <sup>(٣)</sup> ثم ضعف قول بعض الشافعية والحنابلة في أنه يشتغل بتحصيل الشرط ، وإن خرج الوقت . <sup>(٤)</sup>

(١) يقصد موفق الدين بن قدامة ومن تبعه وانظر لقوله هذا في المقنع (ص ٢٢) والكافي (١/٩٤) والعدة (ص ٥٩) والإنصاف (١/٣٩٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢) والفتاوى الكبرى (٣٦/٢) ونقله عنه ابن مفلح في الفروع (٣٩٢/١) والمرداوي في الإنصاف (٣٩٩/١) والبعلي في الاختيارات (ص ٣٧) . وقول شيخ الإسلام هذا لا يدل على أنه لا يجوز تأخير الصلاة لناوي الجمع، بل إنه يجوز ذلك ولكن خلافه مع الأصحاب في مسألة ناوي الجمع خلاف لفظي وذلك أن شيخ الإسلام يرى أن جمعها مع الصلاة الثانية تأدية لها في وقتها لأن الوقت واحد . وغيره يرى أن ذلك تأخير لها عن وقتها الأصلي، مع اتفاقهم على جواز تأخيرها وجمعها مع الصلاة الثانية ، فالخلاف إذاً لفظي بدلالة قول شيخ الإسلام ( وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد، والمؤخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه ) وعلى ذلك فالخلاف إنما هو في حكم تأخير الصلاة عن وقتها للمشتغل بشرطها، وهو المقصود بقول شيخ الإسلام ( فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ) لأن التأخير لناوي الجمع قد أجازته الأصحاب المتقدم منهم والمتأخر ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

انظر لقول شيخ الإسلام في ناوي الجمع في مجموع الفتاوى (٥٨، ٥٧/٢٢) والقواعد النورانية (ص ١٤) والفتاوى الكبرى (٣٦، ١١/٢) ونقل عنه الجواز البعلي في الاختيارات (ص ٣٧) .

(٣) وهذا ماعليه المذهب بالنسبة للمسافر، إذاً فلا خلاف بين الأصحاب وبين شيخ الإسلام في هذا .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٧٠-٤٧٢) .

## الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

ذكر شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم وابن المنجى <sup>(١)</sup> أن ما ذكره ابن قدامة من جواز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها، لم يقل به أحد من الأصحاب قبله فيما علما <sup>(٢)</sup> بل المنصوص عنهم عدم جواز تأخير الصلاة إلا لناوي - الجمع فقط ، ومن استثنى ناوي الجمع فقط دون المشتغل بشرطها ممن تقدموا ابن قدامة : أبو الخطاب <sup>(٣)</sup> والسامري <sup>(٤)</sup> ومن غير المتقدمين ابن منجى <sup>(٥)</sup> وصاحب النهاية والخلاصة فيهما <sup>(٦)</sup> وابن عبيدان في شرحه <sup>(٧)</sup> وهو <sup>(٨)</sup> قول سفيان الثوري، والليث من التابعين <sup>(٩)</sup>.

(١) هو منجى بن أسعد بن المنجى المعري الأصل، ولد سنة ٦٣١، برع في الأصول، والنحو، والتفسير من تصانيفه شرح المقنع، وتفسير القرآن الكريم، وشرح المحصول ولم يكمله، واختصر نصفه، وله تصانيف كثيرة، ومسودات في الفقه والأصول، لم تبيّض، وهو شيخ شيخ الإسلام بن تيمية في الفقه. توفي سنة ٦٩٥. /نظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٣، ٣٣٢/٢).

(٢) انظر قول بن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢) والفتاوى الكبرى (٣٦/٢) وانظر لقول بن المنجى في الممتع (٣١٢، ٣١١/١).

(٣) في الهداية (٢٥/١) وانظر الانصاف (٣٩٨/١، ٣٩٩).

(٤) في المستوعب (١٧/٢). وابن البنا دل على المحافظة على الأوقات دون أن يستثنى المشتغل بشرطها المقنع شرح مختصر الخرقى (٣٠٥/١، ٣٠٦).

(٥) في الممتع شرح المقنع (٣١٢، ٣١١/١) ونقله في الإنصاف (٣٩٨/١) قال ابن منجى في شرحه "في جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط نظر وذلك من وجهين : أحدهما : أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه ، بل نقلوا عدم الجواز. واستثنوا : من نوى الجمع لا غير .. وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة ولا وجه لجواز التأخير له .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وذكر ما قاله ابن منجى آنفاً . /نظر الانصاف (٤٠٠/١).

(٨) أي عدم الانشغال بالشروط كنزع الماء، وتسخينه وغيره، والقول بجواز التيمم خوفاً من خروج الوقت.

(٩) المحلى (٣٤٨/١).



وقول زفر من الحنفية<sup>(١)</sup> وبعض المالكية<sup>(٢)</sup> والأظهر عند الشافعية<sup>(٣)</sup> وبه قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أنه لا ينشغل المكلف بطلب الماء إذا كان ذلك

يفوت وقت الصلاة عليه ، فمن ذلك :

(١) قال عبد الله ( سألت أبي ، عن الرجل إذا استيقظ من نومه وهو في سفره والماء منه

بعيد إن ذهب إلى الماء طلعت الشمس ، يتيمم أو يذهب إلى الماء ؟ قال يطلب الماء

إلى وقت يخاف الفوات ، فإذا خاف أن تطلع الشمس تيمم ثم صلى )<sup>(٥)</sup> .

(٢) وقال صالح ( قلت لأبي ما تقول في الحراث أو الخطاب يكون على رأس فرسخ

ولا يجد الماء ؟ قال : إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم وقال إن ابن

عمر كان في سفر فتيمم وصلى ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد )<sup>(٦)</sup> .

وجه الدلالة من هذين النصين ، أن الإمام أحمد نص في كل منهما على عدم

الانشغال بطلب الماء إذا كان بعيداً يفوت عليه وقت الصلاة .

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الإجماع ، وعموم دلالة الآثار :

#### أولاً : دلالة الإجماع :

– أجمع المسلمون على أن مجرّد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها

المحدود شرعاً . كمن انشغل بطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت ، وكالعريان إذا أمكنه

أن يشتري ثوباً لكنه لا يصلي إلا بعد خروج الوقت ، وكالأمي إذا أمكنه تعلم الفاتحة

---

(١) فتح القدير (١/١٣٩، ١٤٠) .

(٢) وهم العراقيون ، وقال المغاربة ينشغل بالشرط وإن خرج الوقت . الذخيرة (١/٣٣٧) وقال في

الكافي بالتيمم ولا ينشغل بالشرط (١/١٨٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/٩٦) .

(٤) المحلى (١/٣٤٧) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ص ٣٦ ، ٣٧ ) .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/١٢١، ١٢٢) .

لكن لا يتعلمها إلا بعد خروج الوقت، وكالعاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت ، وكالمستحاضة إذا علمت أن دمها ينقطع بعد خروج الوقت فإنه لا يجوز لها تأخير الصلاة إلى ذلك الوقت ، بل تصلي في الوقت بحسب الامكان .<sup>(١)</sup>

### ثانياً : دلالة عموم الأدلة :

(٢) دلت عموم الآيات على وجوب تأدية الصلاة في وقتها ، وتحريم تأخيرها . قال تعالى ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

قال الأكثر في معنى ( أضاعوا الصلاة ) أي أخروها عن وقتها<sup>(٤)</sup> .

**المطلب الثاني : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، وغيرهم ،**

**وشواهد، والأدلة عليه:**

### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى ، جواز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها ذكر ذلك ابن قدامة<sup>(٥)</sup> وقطع به ( في الوجيز ، وابن تيميم<sup>(٦)</sup> والرايعتين والحاويين )<sup>(٧)</sup> وذكره

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٢ ، ٥٨) والفتاوى الكبرى (٣٦/٢) .

(٢) سورة النساء آية (١٠٣) .

(٣) سورة مريم آية (٥٩) .

(٤) فتح القدير للشوكاني (٣٣٩/٣) وأخرج ابن كثير في تفسيره قول ابن مسعود بعد أن قيل له إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ و ﴿ على صلاتهم دائمون ﴾ و ﴿ على صلاتهم يحافظون ﴾ . فقال ابن مسعود على مواقيتها ، ثم ذكر من قال بهذا القول كالقاسم بن مخيمرة ، ومسروق ، وعمر بن عبد العزيز .

انظر تفسير ابن كثير (١١٢/٣) وأضواء البيان (٣٣٢/٤) .

(٥) في المقنع (ص ٢٢) والكافي (٩٤/١) والعمدة (ص ٥٩) ونقله عنه ابن رجب في القواعد الفقهية وذكر مخالفة مجد الدين له (ص ٢٦) .

(٦) مختصره مخطوط ، لوحة (٣١/أ) .

(٧) الانصاف (٣٩٨/١ ، ٣٩٩) .

الشارح (١) وابن مفلح (٢) والمرداوي (٣) والمتأخرون (٤) وهو قول الأحناف (٥) وبعض المالكية (٦) وأحد القولين عند الشافعية (٧) .

### الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

يمكن الاستشهاد على ما ذكره الأصحاب بما يلي من نصوص الإمام أحمد :

(١) قال عبد الله سألني أبي : عن امرأة حاضت فطهرت في آخر الوقت فإن اغتسلت خرج الوقت ؟ قال هذه واجدة الماء تغتسل (٨) .

(٢) وقال عمن خشى فوات الصلاة على الجنابة إن هو انشغل بالوضوء ( يتيمم ويصلي إن خاف الفوت ، ولا يعجبني ) (٩) .

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من القياس والنظر :

#### أ - أما من القياس :

- فقد قاسوا ذلك على النائم الذي قام في آخر الوقت فإنه على قول الأكثر يراعي الشرط وهو الوضوء أو الغسل فينشغل به دون الوقت ، ثم يؤدي الصلاة وإن خرج وقتها (١٠) .

- 
- (١) في الشرح الكبير (١٨٧/١) .
  - (٢) في الفروع (٢٩٣/١) .
  - (٣) في التنقيح المشبع (ص ٣٨) .
  - (٤) انظر زاد المستقنع (ص ١٥) والروض المربع (٣٨/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (١٢٠/١) والإقناع (٧٤/١) وغاية المنتهى (٩٢/١) ومختصر المقنع (ص ١٩) والتوضيح (ص ٢٥) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ٩٨، ٩٧) وكافي المبتدي وشرح الروض الندي (ص ٥٩) وأختصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (٦٤، ٦٣/١) .
  - (٥) بداية المبتدي ، وفتح القدير ، والعناية على الهداية (١٣٩/١) قال المرغيناني ( وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فات ) بداية المبتدي (١٣٩/١) .
  - (٦) وهم المغاربة قال في الذخيرة (٣٣٧/١) لو اشتغل بنزعه يعني الماء يعالجه عند المغاربة وإن خرج الوقت .
  - (٧) روضة الطالبين (٩٦/١) .
  - (٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٤١) .
  - (٩) المرجع السابق (ص ٣٨) .
  - (١٠) مجموع الفتاوى (٥٩/٢٢) .

## ب - وأما من النظر :

فإن من انشغل بشرطها كالوضوء مثلاً حتى خرج الوقت فإن الفوات في حقه فوات إلى خلف وهو القضاء <sup>(١)</sup> وعليه فهو جائز .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

- إذا تأملنا الشواهد من كلام الإمام أحمد والتي ذكرت سابقاً نجدها كالاتي .
- أما نص عبد الله وصالح، فإنهما في المسافر وليس هذا موضع النزاع ، وقد اتفق الأصحاب كما تقدم على أن المسافر يجوز له التيمم إذا خشي فوات الوقت إن هو بحث عن الماء أو ذهب إليه أو علم أن نوبته لا تكون إلا بعد الوقت .
  - وأما نص عبد الله في الحائض فإن الإمام أحمد قد نص على أنها واجدة للماء تغتسل وإن خرج الوقت، وهذا يؤيد ما قاله الأصحاب ، في أنه يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها، إلا إذا قلنا بأن الحائض معذورة فتؤدي الصلاة وإن خرج وقتها وليست آثمة، كالنائم الذي يؤدي الصلاة في غير وقتها، ويعتبر ذلك وقت لها .
  - وأما نص عبد الله عن أبيه في صلاة الجنائز وقوله إن خشي فواتها يتيمم ويصلي ولا يعجبني .

فهذا النص يدل على :

- (١) أن الإمام أحمد يميز التيمم لمن خشي فوات الجنائز إن هو استعمل الماء وإذا جاز ذلك في الجنائز فالفريضة من باب أولى، إذ أن تأديتها في وقتها أهم من تأدية الجنائز مع الإمام .

---

(١) الهداية (١/١٣٩) .

(٢) أن الإمام أجاز ذلك ، لكن استعمال الماء عنده أعجب، وتركه لا يعجبه ، ولذا قال ( ولا يعجبي ) وهذه اللفظة منه تدل على أمرين إما التنزيه ، وإما التحريم ، وقد تقدم في ألفاظ الإمام ودلالاتها ، أن الراجح في ذلك النظر للقرائن (١) .  
وإذا تأملنا نصه هنا وجدناه يدل على أن لفظه هنا للكرهية، لأنه جوز ذلك ثم قال لا يعجبي فكان ذلك قرينة على الكراهة .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك ، فالراجح مذهباً والذي دل عليه نص الإمام أحمد والعلم عند الله هو كراهة التيمم لمن خشي فوات الوقت وهو واجد للماء مع صحة الفعل وأن الأعجب عنده هو استعمال الماء وإن خرج الوقت .  
وأما الراجح دليلاً - فإن الله تعالى قد أباح لمن لم يجد الماء أن يتيمم، فإذا اعتبرنا من يعلم - أنه ان استخدم خرج الوقت لكونه يحتاج إلى تسخين ونحوه - غير واجد للماء حكماً فإنه يجوز له التيمم ، وإن كان المراد بمن لم يجد الماء في الآية حقيقة فإنه لا يجوز له والله أعلم .

---

(١) انظر ذلك (ص ١٠٠-١٠٢) .

## المبحث الثالث

### حكم من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشواهد، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهد، والأدلة عليه .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من عموم الأثر والقياس والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً روايتين<sup>(١)</sup> عن الإمام أحمد :

الأولى : تصح صلاته وليس عليه إعادة .

والثانية : لا تصح صلاته وعليه الإعادة .

قال القاضي والآمدي محل الروايتين في الجاهل أما الناسي فيعيد رواية واحدة<sup>(٢)</sup> وقال أبو الخطاب في الناسي روايتان لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان<sup>(٣)</sup> قال ابن قدامة ( والصحيح التسوية بينهما لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى، لورود النص بالعفو فيه )<sup>(٤)</sup> وكذا قال المجد<sup>(٥)</sup> .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه :**

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن أقوى الروايتين عن الإمام أحمد وأصحابهما في حكم من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً عدم الإعادة قال في ذلك ( فلو صلى وببدنه أو ثيابه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة .... وهو مذهب .... وأحمد في أقوى الروايتين )<sup>(٦)</sup> .

---

(١) المستوعب (٢١١/٢) والمغني (٤٦٦/٢) والكافي (١٠٩/١) والمقنع (ص٢٦) ومجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢) والمذهب الأحمد (ص١٨) والإنصاف (٤٨٦/١) والإقناع (٩٦/١) والمبدع (٣٩٠/١، ٣٩١) وقسم الفقه من مؤلفات محمد بن عبد الوهاب (١٠٩/١، ١١٠) .

(٢) الإنصاف (٤٨٦/١) والاختيارات الفقهية (ص٤٦) .

(٣) الكافي (١٠٩/١) .

(٤) المغني (٤٦٦/٢) .

(٥) الإنصاف (٤٨٦/١) قال ( وأطلقهما في الهداية ، والخلاصة في الناسي ) . وذكر في القواعد والفوائد الأصولية الروايتين في الناسي (ص٣٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢) .

وقال عند حديثه عن أصل الإمام أحمد في النجاسات :

( وأحمد كذلك فإنه متوسط في النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال ..... وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة ..... ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ) (١) .

وقال ( وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين ) (٢) .

وقال أيضاً ( إن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها - أي النجاسة - أو جاهلاً بها لا يعيد لأن ذلك من باب النهي عنه فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه ) (٣) .

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اختار عدم الإعادة على من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً من الأصحاب غير ابن تيمية كما تقدم . ابن قدامة (٤) والمجد (٥) وابن منجى في شرحه (٦) ( وابن عبدوس في تذكرته ... وصححه في التصحيح والنظم ، ..... ، وتصحيح المحرر وجزم بها ..... في الوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم ، وقدمه ابن تيم وغيره ) (٧) واختاره ابن القيم (٨) والمنقح (٩) وابن سعدي (١٠) وبه قالت المالكية (١١) .

- 
- (١) مجموع الفتاوى (١٧/٢١) .
  - (٢) المرجع السابق (٩٩/٢٢) وانظر قوله أيضاً في الإنصاف (٤٨٦/١) والاختيارات الفقهية (ص ٤٦) وحاشية المقنع (١٢٢/١) وبدائع الفوائد (٢٥٨/٣) .
  - (٣) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٦) .
  - (٤) العمدة ( ص ٦٨ ) .
  - (٥) وقال المذهب الصحة . المحرر (٤٧/١) .
  - (٦) على المقنع (٣٨١/١) ورد على المخالف حيث قال ( والقياس على الحدث لا يصح لأن الطهارة من الحدث أكد ) .
  - (٧) الإنصاف (٤٨٦/١) .
  - (٨) وجعله قياس المذهب ، انظر بدائع الفوائد (٢٥٩/٣) .
  - (٩) التنقيح المشبع (ص ٤٣) .
  - (١٠) الفتاوى السعية (ص ١٥٦ ، ١٥٧) .
  - (١١) الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني (٤٨/١) .



وبه قال الشافعي في القديم <sup>(١)</sup> وهو قول عطاء، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري <sup>(٢)</sup> ويحي الأنصاري، وإسحاق <sup>(٣)</sup> وابن المنذر <sup>(٤)</sup> والأوزاعي <sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

يمكن الاستشهاد للقول بعدم الإعادة على الجاهل والناسي إذا رأى نجاسة بعد صلاته، بما يلي من كلام الإمام أحمد :

(١) نقل أحمد بن الحسن الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال : إذا صلى في ثوب غير طاهر

يطرحه ، ويبني على صلاته <sup>(٦)</sup>.

(٢) وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في ثوبين أحدهما نجس قال لا يعيد

صلاته <sup>(٧)</sup>.

(٣) وذكر أبو يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية ما يفيد أن الإمام أحمد قد نص على عدم

الإعادة بالنسبة للجاهل <sup>(٨)</sup>.

(٤) ونص في رواية أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك <sup>(٩)</sup>.

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

#### أولاً : الاستدلال بالأثر :

أ - الأدلة من السنة :

(١) حديث أبي سعيد الخدري قال ( بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(١) الحاوي (٢/٢٤٣) والتنبيه (ص ٣٥) .

(٢) انظر آثار هؤلاء التابعين في مصنف عبد الرزاق أبواب السهو، باب الرجل يصلي في ثوب غير

طاهر. (٢/٣٥٧-٣٥٩) .

(٣) المغني (٢/٤٦٦) والشرح الكبير (١/٢٤٢) .

(٤) في كتابه الإقناع (١/٧٢) .

(٥) الحاوي (٢/٢٤٣) .

(٦) الروايتين والوجهين (١/١٥٣) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤١) .

(٨) على إحدى الروايتين، وقال ابن تيمية وليس في الناسي عنه نص . انظر لما قاله أبو يعلى وابن

تيمية في الاختيارات الفقهية (ص ٤٦) .

(٩) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٦) .

بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيها قدراً ، أو قال أذى وقال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما (١) .

### وجه الدلالة :

أنه لو كان الإنسان مؤاخذاً مع عدم العلم لاستأنف الصلاة عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يستأنفها صلى الله عليه وسلم فدل على العفو عنها حال الجهل بها (٢) .

(٢) حديث أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب، فقالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام فقال " اغسلي هذه وأجفئها وارسلي بها إلى " فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرقتها (٣) أليه . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه (٤) .

هذا الحديث فيه دلالة على أنه لم يأمر المأمومين بالإعادة ، ولا ذكر لهم أن عليه الإعادة ، ولا ذكرت ذلك عائشة وظاهر هذا أنه لم يعد (٥) .

### ب - الأدلة من آثار الصحابة رضوان الله عليهم :

قول ابن عباس رضي الله عنه ( من صلى وفي ثوبه دم علم به فلا يعيد الصلاة ) (٦) .

- (١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (٢١٥/١، ٢١٦) .
- (٢) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٢) والشرح الكبير (٢٤٣/١) والمتع في شرح المقنع (٣٨١/١) .
- (٣) أي رددتها إليه .
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب (١٤٧/١) .
- (٥) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٢) .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في أبواب السهو، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر، برقم ٣٦٩٨ (٣٥٨/٢) .

## ثانياً : الاستدلال بالنظر :

أن النجاسة من باب المنهي عنه في الصلاة ، وباب المنهي عنه معفو فيه عن الناسي والمخطيء . قال تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (١) .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة أن الله استجاب هذا الدعاء وقال (قد فعلت) (٢) .

**المطلب الثاني : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ،  
وشواهدهم ، والأدلة عليه :**

### الفرع الأول : المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى فيمن جهل أو نسي النجاسة في ثوبه حتى صلى ، الرواية الثانية التي تبطل الصلاة وتوجب الإعادة اختاره أبو الخطاب (٣) وصاحب الحاويين وجزم بها في الإفادات ، وقدمه في الرعايتين (٤) وقال ابن مفلح الأشهر الإعادة (٥) قال المرداوي وهو المذهب (٦) ( وجزم به القاضي ، وابن عقيل ، وغيرهما في الناسي ) (٧) . وهو قول المالكية (٨) والشافعية في الجديد (٩) .

- 
- (١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .
  - (٢) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢٢ ، ١٨٦) . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب قوله تعالى ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ (٦٥/١) .
  - (٣) الانتصار في المسائل الكبار (١٧٣/٢) .
  - (٤) الفروع (٣٨٦/١) وانظر الإنصاف (٤٨٦/١) والمبدع (٣٩١/١) .
  - (٥) الفروع (٣٨٦/١) .
  - (٦) الإنصاف (٤٨٦/١) .
  - (٧) المرجع السابق (٤٨٦/١) .
  - (٨) إلا أنهم قالوا يعيد في الوقت استحباباً . انظر المدونة (١٣٨/١ ، ١٣٩) والكافي للقرطبي (٢٤٠/١) .
  - (٩) التنبيه (ص ٣٥) والحاوي الكبير (٢٤٣/٢) وروضة الطالبين ولم يقيده بالجديد (٢٨٢/١) .

وبه قال الحسن البصري وطاووس وحماد<sup>(١)</sup> وربيعه وأبو قلابة<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

استشهد من قال من الأصحاب بعدم صحة الصلاة وإعادتها إذا علم بعدها أن في

ثوبه نجاسة بما نقل عن الإمام أحمد من نصوصه في ذلك وهي :

(١) نقل أبو داود عن الإمام أحمد فقال ( قلت لأحمد يصلي في ثوب نجس ؟ قال يعيد في

الوقت أو قد خرج من الوقت ) وقال ( قلت لأحمد رجل صلى وفي ثوبه قذر؟ قال

إن كان البول والعذرة فيعجبني أن يعيد ) (٣) .

(٢) ونقل عنه ابنه صالح فقال ( قلت الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة

فيصلي ولا يعلم ثم يعلم به بعد ؟ قال : أما البول والعذرة فإنه يعيد منه قل أو كثر

يحتاج حتى لا يكون في نفسه منه شيء ) (٤) .

(٣) ونقل ابنه صالح فقال ( وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دماً ؟ قال

إن كان يظن أنه فاحش فليصرف . قلت فيستأنف الصلاة قال نعم يستأنف قلت

فإن كان قليلاً قال : إن شاء رمى بالثوب الذي عليه . وإن شاء مضى في صلاته .

قلت فإن كان بولاً ؟ قال : أما البول والغائط فإنه يعيد من قليلة وكثيرة . قلت فإن

كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب ؟ قال أرجو أن يكون أسهل قال وأما

حديث النبي صلى الله عليه وسلم " خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه " فإنه

لم يجيء ببيان ما كان في النعل بول أو غيره ) (٥) .

---

(١) انظر الآثار عن هؤلاء في مصنف عبد الرزاق أبواب السهو باب الرجل يصلي في ثوب غير

طاهر (٢/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤١) وبنحوه في الروايتين والوجهين (١/١٥٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/٢٣٦) وبنحوه في مسائل أبي داود (ص ٤١) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/١٨٣) وبنحوها في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه

عبد الله (ص ٦٥) .

## ثانياً : أدلة هذا الحكم من عموم الآثار ، والقياس والنظر :

### أ - دلالة عموم الآثار :

— أن الله تعالى أمر بالطهارة وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على التنزه من النجاسة قال تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ <sup>(١)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم ( تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ) <sup>(٢)</sup> .

### ب - الاستدلال بالقياس والنظر :

١ — أن اجتناب النجاسة شرط فلم تسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث <sup>(٣)</sup> .

٢ — أنها طهارة لو تركها عمداً لم تصح فكذلك الناسي <sup>(٤)</sup> .

### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

#### أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

عند النظر في نصوص الإمام أحمد يلاحظ أنه في رواية الترمذي قد نص على أن من صلى في ثوب غير طاهر وعلم أثناء الصلاة بذلك فإنه يطرحه ويبنى على صلاته ولا يستأنف .

بينما نجده في النصوص الأخرى والأكثر يأمر بالإعادة إذا كانت النجاسة بولاً أو غائطاً احتياطاً كما في روايتي أبي داود وطرفاً من رواية ابنه صالح .

وأما إذا لم تكن النجاسة بولاً أو غائطاً وكانت كثيرة فاحشة فإنه يأمر بالانصراف من الصلاة ثم استئنافها ، وإن كانت قليلة فإنه يقول بالتخير بين رمي الثوب الذي عليه ، أو يمضي في صلاته . كما في رواية صالح .

(١) المدثر آية ٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول مايؤكل لحمه، من حديث أنس، وقال المحفوظ مرسل ٤٥٣ (١/١٣٥) وصحح إرساله أيضاً أبو حاتم . نيل الأبطار (١/٩٣) وأخرجه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو يحيى القتات وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٠٧) .

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/١٥٤) والمبدع (١/٣٩١) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/٢٤٣) .

إذا تبين ذلك فإن نصوص الإمام أحمد ظاهرها التعارض وليس كذلك والجمع بين نصوصه مطلب عند الأصحاب كما تقدم في مفهوم المذهب وغيره<sup>(١)</sup> فنصه في رواية الترمذي<sup>(٢)</sup> لا يعارض بقية نصوصه لأنه يمكن تخصيصه بما إذا كانت النجاسة غير البول والغائط، ثم اجراء بقية نصوصه على ظاهرها وهو التفصيل، وعليه فالراجح من مذهب الإمام أحمد الذي يوافق نصوصه والله أعلم . هو التفريق بين ما كان النجاسة فيه بولاً أو غائطاً ، أو كانت غير ذلك فإن كانت بولاً أو غائطاً فإنه يقول بإعادة الصلاة احتياطاً ولذا خرج حديث رسول الله عليه وسلم الذي خلع فيه النعل وبني على صلاته : على أنه لم يأت ما يدل على أنها بول أو غائط بل قد تكون غير ذلك .

وإذا لم تكن النجاسة بولاً أو غائطاً فإنه يرى الإعادة إذا كانت النجاسة فاحشة، وإلا فهو مخير بين المضي في صلاته ، أو خلع ما كانت النجاسة عليه .

**ثانياً مناقشة أدلة القائلين ببطلان صلاة من نسي أو جهل صلى بالنجاسة . ووجوب الإعادة**

استدل من قال ذلك :

١ - بقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾<sup>(٣)</sup> .

٢ - وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوب التنزه من البول .

والجواب عن ذلك - أن يقال : إن الآية ، والحديث إنما يدلان على وجوب التطهر من النجاسة وليس فيهما ما يدل على مؤاخذه الجاهل والناسي ، أو إيجاب الإعادة عليه إذا صلى بها جاهلاً أو ناسياً . بل إن الأدلة تدل على عدم مؤاخذه كل من الجاهل والناسي قال تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾<sup>(٤)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم ( إن الله وضع على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(٥)</sup> .

(١) ( ص ٦٤ ، ٧٩ ) .

(٢) وهي التي نص فيها على أن من صلى في ثوب غير طاهر فإنه يطرحه ويبني على صلاته .

(٣) سورة المدثر آية ٤ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٥) تقدم تخريجه ( ص ١٤٥ ) .

بل قد ورد النص بعدم مؤاخذته في مسألتنا هذه سواء علم بالنجاسة أثناء الصلاة،

أو بعدها في حديثين :

الأول : حديث خلعه صلى الله عليه وسلم النعل بعد علمه بالنجاسة وعدم

استئنافها .

والثاني : حديث الجحدرية في قصة عائشة لما علم صلى الله عليه وسلم بوجود الدم

في الثوب بعد الصلاة .

فإنه لم ينقل لنا أنه استأنف صلاته في قصة خلع النعل بل أكمل وبني على صلاته ولم

ينقل لنا أيضاً أنه أعاد الصلاة لما علم بوجود الدم في ثوبه . (١)

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح الذي دلت عليه نصوص الشريعة والعلم عند الله هو عدم

وجوب الإعادة على الناسي والجاهل إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة أو في أثنائها واستطاع

خلعها . وهذا هو الموافق لأصل الإمام أحمد (٢) وبيانه كما يلي :

(١) أن من أصول الإمام أحمد الأخذ بالنصوص من الكتاب والسنة، وقد دلت النصوص

على صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة .

(٢) أن القول بذلك هو ما عليه ابن عباس ، والأخذ بأقوال الصحابة والعمل بها إذا لم

تكن هناك مخالفة من صحابي آخر أصل من أصول الإمام أحمد (٣) .

فظهر بذلك أن عدم الإعادة هو الراجح شرعاً والموافق لأصل الإمام أحمد دون نصه

وإذا تعارض أصله ونصه فالمقدم أصله كما تقرر (٤) .

---

(١) تقدم تخريج الحديثين ( ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ) .

(٢) أما نصه فقد تقدم أنه يفرق بين البول والغائط ، وغيرهما .

(٣) وقد تقدم بيان هذين الأصلين وشدة تمسك الإمام أحمد بهما ( ص ٢١ - ٣٣ ) .

(٤) انظر ( ص ٩٧ ، ١٠٦ ) .

## المبحث الرابع

### حكم الاحتراز عن المشكوك في نجاسته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : القول باستحباب الاحتراز عن المشكوك فيه .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .



## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قولين في هذه المسألة (١) :

الأول : استحباب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقاً .

والثاني : عدم استحباب ذلك، إلا إذا دل على نجاسته دليل ظاهر .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،**

**وشواهد، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : ( أن النجاسة لا يستحب البحث عما لم يظهر منها والاحتراز عما ليس عليه دليل ظاهر لاحتمال وجوده، فإن كان قد قال طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم : إنه يستحب الاحتراز عن المشكوك فيه مطلقاً فهو قول ضعيف ) (٢) .

وقال ( وكذا الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ..... وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمانة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره ) (٣) .

**الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :**

ذكر الأصحاب رحمهم الله أنه إذا شك في نجاسة الماء لم يمنعه ذلك من الطهارة به، ونقلوا كراهة السؤال عن ماء الميزاب والتشكيك فيه ومن ذكر ذلك ابن قدامة (٥)

(١) انظر هذين القولين في مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق (٥٧، ٥٦/٢١) وبحوه في الاختيارات الفقهية (ص ١٦) ومختصر فتاوى ابن تيمية (ص ١٤) .

(٤) لأن اليقين أنه طهور والشك عارض .

(٥) المغني (٨٧/١) والكافي (١١/١) والمقنع (ص ١٢) .

والشارح (١) وابن مفلح (٢) والمتأخرون من الحنابلة (٣) قال المرداوي ( لو أصابه ماء ميزاب ولا أمانة : كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب ) (٤) والقول بطهورية الماء المشكوك في نجاسته هو قول المالكية (٥) وأظهر القولين عند الشافعية (٦) وكذا طين الشوارع عند الشافعية (٧) .

### الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على كراهة السؤال عن ماء الميزاب ( قال صالح سألت أبي عن الرجل يمر بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان ؟ فقال إن كان مخرجاً - يعني خلاءً - فاغسله وإن لم يكن مخرجاً فلا يسأل عنه ) (٨) .

### أدلة هذا الحكم من الأثر :

### أولاً : الدليل من السنة :

- أن السنة قد وردت بالنهي عن الإنسيق خلف الشك إلا إذا حصل ما يدل عليه .  
قال صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال " لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (٩) .

- 
- (١) الشرح الكبير (١٨/١ ، ٢٠) .
  - (٢) الفروع (٩١/١) .
  - (٣) الإقناع (١١، ١٠/١) وكشاف القناع (٤٧، ٤٥/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٣ ، ٢٢/١) .
  - (٤) الإنصاف (٧١/١) .
  - (٥) الكافي (١٥٩/١) والذخيرة (١٧١/١) .
  - (٦) روضة الطالبين (٣٧/١) .
  - (٧) أي أن الشك في طين الشوارع لا يخرج عن كونه طاهر في أظهر القولين عند الشافعية . المرجع السابق (٢٨٠/١) .
  - (٨) المغني (٨٧/١) وبنحوه في الإنصاف (٧١/١) .
  - (٩) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين (٥٤/١) وكتاب البيوع باب من لم ير الوسواس ونحوها من المشتبهات (٧/٣) .

ثُمَّ شَاءَ - (لِدَلِيلِهِ) ثَارَ (لَصَلَاتِهِ) وَرَأَى بِصَمِّ  
 ١- أَمَا (لِدَلِيلِهِ) صَمِّ ثَارَ (لَصَلَاتِهِ) ؟

- فقد ورد عن عمر رضي الله عنه النهي عن اجابة السائل عن الماء إذا شك في طهوريته .

فعن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو ابن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تجربنا فإننا نرد على السباع وترد علينا . (١)

ب - وأما آثار التابعين فقد أثر ذلك عن مجموعة منهم أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (٢) .

- (١) قيل لعطاء : يصلي في ثوب استعاره لا يدري أطهر أم لا ؟ قال : نعم .
- (٢) وقال الثوري ( ان اشترى رجل من المسلمين ثوباً من مشرك أو استعاره ، فليصل فيه ولا يغسله ، إلا أن يعرف فيه شيئاً ) .
- وقال أيضاً ( لا بأس أن يصلي الرجل في ثوب النصراني والمجوسي ، واليهودي ، إلا أن يعلم فيه شيئاً ) .

### المطلب الثالث : القائل باستحباب الاحتراز عن المشكوك فيه :

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن بعض أصحاب الإمام أحمد قال باستحباب الاحتراز عن المشكوك فيه ، ولم أجد من ذكر ذلك منهم (٣) إلا ما أشار إليه شارح منتهى الإرادات حيث قال ( لكن كره ما ظنت نجاسته احتياطاً ) (٤)

- (١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٢٣/١، ٢٤) .
- (٢) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب لا يدري أطهر أم لا . برقم ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤ (٣٦١/١) .
- (٣) في حدود اطلاعي وبحثي، ولعل القائل بذلك من الحنابلة والله أعلم ابن رزين في شرحه لأنه أفرد الماء المشكوك فيه بقسم خاص به، فجعل الماء أربعة أقسام طهور، وطاهر، ونجس، ومشكوك فيه، فلعله ذكر ذلك تحت القسم الرابع. انظر لتقسيمه هذا في الإنصاف (٢٢/١) .
- (٤) شرح منتهى الإرادات (٢٢/١) .

وذهب بعض الشافعية في أحد القولين إلى عدم طهارة طين الشارع المظنون فيه<sup>(١)</sup> وكذا الشيء الذي لا يُتَعَيَّن نجاسته ولا طهارته<sup>(٢)</sup> ولم يذكر من قال بذلك دليلاً يدل على قوله .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

— مناقشة القائلين باستحباب الاحتراز عن المشكوك فيه :

اجتناب الشيء سواء كان بقعة من الأرض، أو ثوباً ، أو ماءً لمجرّد الشك فيه أو احتمال نجاسته دون أمانة ودليل ظاهر عليه من باب الحرج الذي جاءت الشريعة بنفيه ورفعها، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة من المولى سبحانه عن عباده ، بل ان الانسياق معها من الوسوسة التي يأتي بها الشيطان<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثاني : الترجيح :

إذا علم ذلك فإن القول بعدم استحباب الاحتراز عن المشكوك فيه لمجرد الشك أو الاحتمال هو الراجح دليلاً ومذهباً والعلم عند الله .

أ — أما شرعاً فللاوجه التالية :

(١) أن نصوص الشريعة قد دلت على عدم اعتبار الشك والاحتمال وبناء الأحكام عليهما .

(٢) أن البحث عن المشكوك فيه والسؤال عنه مخالف لما ثبت عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه .

(٣) أن بناء الأحكام وجوباً أو تحريماً أو استحباباً لمجرّد الشك أو الاحتمال من التكلف والتكليف ، والحرج الذي جاء الإسلام برفعه عن الأمة ، كما تقدم .

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٨٠) .

(٢) المرجع السابق (١/٣٧) والأظهر خلافه كما تقدم .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٥٧ ، ٥٨) .

(٤) أن ترجيح ذلك مبني ( على أصل وهو أن النجاسة إنما يثبت حكمها مع العلم )<sup>(١)</sup>  
أما الشك والاحتمال فلا .

ب - وأما مذهباً فللأوجه التالية :

- (١) أنه قد نص رحمه الله تعالى على كراهة السؤال عن الماء بمجرد الشك فيه .
- (٢) أن من أصله رحمه الله تعالى العفو عن يسير النجاسة<sup>(٢)</sup> غير البول والغائط كما في روايتي صالح<sup>(٣)</sup> وعبد الله<sup>(٤)</sup> ، فكيف بما شك في نجاسته .
- (٣) أن من أصوله القول بما دلت عليه النصوص الشرعية ، وأقوال الصحابة ، وقد دل النص على النهي عن بناء الحكم على الشك ، كما دل ما ثبت عن عمر كراهية السؤال عن المشكوك فيه . والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢) .

(٢) المرجع السابق (١٧/٢١) .

(٣) في مسائله عن أبيه (١٨٣/١) .

(٤) في مسائله عن أبيه (ص ٦٥) وقد تقدم ذكرها في مسألة حكم المسح على الخف المخرق .

( ص ١٨٧ ) .

## المبحث الخامس

# بيان عورة الأمة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقاتل به، وشواهد، والأدلة عليه.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : من أنكر وجود رواية السوأتان على أنها عورة للأمة في مذهب الإمام أحمد

الضعف الثالث : شاهد هذا الحكم ص كلاً (الإمام أحمد

الضعف الرابع : أدلة هذا الحكم ص (الشيخ

المطلب الثالث : الناقلون لرواية السوأتين في جملة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد.

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في عورة الأمة ثلاث روايات (١) :

الأولى : أن عورة الأمة ما بين السرّة والركبة .

والثانية : أن عورتها مالا يظهر غالباً ، أما ما يظهر غالباً كالرأس ، واليدين والمرفقين ، والقدمين إلى أنصاف الساقين فليس بعورة .

والثالثة : أن عورتها الفرجان كالرجل .

### تحرير محل النزاع :

( لا يختلف المذهب في أن ما بين السرّة والركبة من الأمة عورة ) (٢) وقد حكى الإجماع على أن ما بين السرة والركبة عورة مجد الدين أبو البركات وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان (٣) أما القول بأن عورتها الفرجان فقط فهل هذه رواية في المذهب ثابتة عن الإمام أم لا ؟ هذا هو محل الخلاف بين من حكاهما رواية في المذهب عن الإمام أحمد وبين من نفى كونها رواية عنه .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ، وشواهد الأدلة عليه :**

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بأن عورة المرأة الأمة الفرجان أو السوأتان فقط غلط فاحش على مذهب الإمام أحمد خصوصاً وعلى أصول الشريعة عموماً ، ويرى أن كلام الإمام أحمد بعيد كل البعد عن هذا القول قال رحمه الله ( وقد حكى جماعة أن عورتها السوأتان فقط كالرواية في عورة الرجل ، وهذا غلط قبيح فاحش

---

(١) الإنصاف (١/٤٤٩ ، ٤٥٠) والفروع (١/٣٢٩ ، ٣٣٠) والمبدع (١/٣٦٠-٣٦٢) والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٤) .

(٢) الإنصاف (١/٤٥٠) نقلاً عن شيخ الإسلام .

(٣) المرجع السابق، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٤) . كما حكاه عن الأئمة الأربعة صاحب الفتح الربّاني شرح نظم رسالة أبي زيد القيرواني، حيث قال ( اتفق أهل المذاهب الأربعة أن عورة الرجل والأمة ما بين السرّة والركبة ) .

على المذهب خصوصاً ، وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول<sup>(١)</sup> .

## الفرع الثاني : من أنكر وجود رواية السوأتان على أنها عورة للأمة في

### مذهب الإمام أحمد ومن ترك ذكرها في جملة الروايات :

أنكر شيخ الإسلام هذه الرواية<sup>(٢)</sup> في مذهب الإمام أحمد وفي الشريعة عموماً كما تقدم ومن ردّ هذه الرواية مجد الدين أبو البركات في الشرح<sup>(٣)</sup> ولم يذكرها في المحرر<sup>(٤)</sup> وكذا ابن قدامة<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن المنجي ( ولم أجد في كتب الأصحاب مصرحاً بأن عورة الأمة الفرجان في رواية )<sup>(٦)</sup> وردّ هذه الرواية وهو ظاهر كلام ابن القيم رحمه الله<sup>(٧)</sup> .

### الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

- نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يدل على أن عورة الأمة ما بين السرة والركبة حيث قال ( لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين )<sup>(٨)</sup> .

---

(١) الإنصاف (٤٥٠/١) والاختيارات الفقهية (ص ٤٣) والقواعد والفوائد الأصولية بنحوه (ص ١٧٤) .

(٢) التي تقول بأن عورة الأمة السوأتان فقط، ولم أجد من اختارها أو قال بها من الأصحاب .

(٣) الإنصاف (٤٥٠/١) .

(٤) بل اكتفى بذكر الروايتين السابقتين فقط . المحرر (٤٢/١، ٤٣) .

(٥) لم يذكرها في المغني بل اكتفى بروايتين فقط (٣٣٢/٢) وفي العمدة اكتفى برواية من السرة إلى الركبة (ص ٦٦) .

(٦) الممتع في شرح المقنع (٣٥٥/١) وتعقبه في المبدع (٣٦٢/١) فقال ( وفيه نظر ، فان أئمة من الأئمة قد نقلوها ) وسيأتي ذكر من نقلها بإذن الله .

ولعل مراد ابن المنجي رحمه الله أنه لم يجد رواية ونصاً صريحاً في كتب الأصحاب عن الإمام أحمد تنص على أن عورتها الفرجان، وهو كذلك ، وكذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ( وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول ) كما تقدم .

(٧) إعلام الموقعين (٤٦/٢، ٤٧) وبين أن عورتها مالا يظهر غالباً إنما هو في الصلاة أما في غيرها فلا وردّ على من ساوى بينها وبين العجوز الشوهاء .

(٨) المغني (٣٣٢/٢) .



فلو كان يقول بأن عورة الأمة السوأتان ، لأجاز النظر إلى ما عداها كالفخذين وغيرهما ، ولكنه اكتفى بالذراعين والساقين .

### **الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :**

أما الأدلة على أن السوأتين عورة بالنسبة للأمة ، فقد دلت الآثار على ذلك :

#### **أولاً : الدليل من السنة :**

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إذا زوج أحدكم عبده أمتة أو أجير، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة) (١) .

قال ابن قدامة ( يريد الأمة فإن الأجير والعبد لا يختلف بالتزويج أو غيره ) (٢) .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ما خلا عورتها ما بين ركبتيها إلى معقد الإزار (٣)

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات ، والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها (٢٣٦/١، ٢٣٧) واللفظ له ، وأخرجه البيهقي بنحوه، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل (٢٢٩/٢) وفي الحديث سوار بن داود، قال في التريب صدوق له أوهام (٤٠٢/١) وقد روى البيهقي ما يدل على أنه في الأمة من طريق الأوزاعي ، وقال : فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة . وأخرج أيضاً حديثاً آخر عن ابن عباس يدل على أن عورتها من السرة إلى الركبة وقال عنه : قال الشيخ هذا إسناد لا تقوم بمثله حجة ، وفيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف . كتاب الصلاة، باب عورة الأمة (٢٢٦/٢، ٢٢٧) .

(٢) المغني (٣٣٣/٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه صالح بن حسان، قال يحيى ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري والرازي: منكر الحديث وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني ضعيف، وقال ابن حبان كذا يروى الموضوعات عن الأثبات وقال ابن طاهر : صالح كذاب . وقال في الهيثمي ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٤٧/٢) ومجمع الزوائد (٥٣/٢) .

## ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة والتابعين :

- (١) ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر، لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري جارية ، فينظر إلى ما فوق الركبة، أو دون السرة لا يفعل أحد ذلك إلا عاقبته . (١)

### المطلب الثالث : الناقلون لرواية السوءاتين في جملة الروايات

#### المنقولة عن الإمام أحمد :

ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد عدد من الأصحاب (٢) رحمهم الله تعالى منهم أبو الخطاب (٣)، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البناء، وابن الجوزي (٤) والحلواني وأثبتها (٥) والسامري (٦) وابن قدامة (٧) وابن تيمم (٨) وصاحب البلغة والتلخيص والرعايتين والحاويين (٩) والفروع (١٠) والمبدع (١١) والإنصاف (١٢) وهي قول عند المالكية (١٣) .

- 
- (١) المرجع السابق ، وقد بحث عنه فلم أجد من أخرجه مسنداً .  
(٢) وذكرهم لها لا يدل على اختيارهم ورجحانها عندهم، ولكن منهم من ذكرها من باب حصر الروايات في المسألة ومنهم من ذكرها وأثبتها .  
(٣) في الهداية (٢٨/١) .  
(٤) الإنصاف (٤٥٠/١) .  
(٥) ( في التبصرة، والظاهر : أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبي الخطاب في الهداية) القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٧٤) .  
(٦) المستوعب (٧٦/٢) .  
(٧) المقنع ( ص ٢٤ ) .  
(٨) الانصاف (٤٥٠/١) .  
(٩) المرجع السابق (٤٥٠/١) .  
(١٠) لابن مفلح (٣٢٩/١ ، ٣٣٠) .  
(١١) لابن مفلح المؤرخ (٣٦٢/١) .  
(١٢) للمرداوي (٤٥٠/١) .  
(١٣) الشرح الكبير (٢١٣/١) .

## المطلب الأول : المناقشة والترحيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

مناقشة القول بأن عورة الأمة السوءتان فقط :

ليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن عورة الأمة الفرجان فقط .

بل ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال على المنبر لا أعرف أحداً أراد أن يشتري جارية ، فينظر إلى ما فوق الركبة أو دون السرّة ، لا يفعل ذلك أحد إلا عاقبته . (١)

فهذا الأثر يرد رواية الفرجين ، ويردها كذلك حديث عمرو بن شعيب إن صح أنه في الأمة لا العبد ومال إليه ابن قدامة فقال يريد الأمة لأن الأجير والعبد لا يختلفان بالتزويج أو غيره أما حديث ابن عباس المرفوع فضعيف ، ولكن غيره يكفى عنه، وقد تقدم عند ذكر الدليل . فتبيّن بذلك أن القول بأن عورة الأمة الفرجان بعيد كل البعد عن نصوص الشرع .

وأما كونها رواية نُقلت عن الإمام أحمد فبعيد أيضاً للأوجه التالية :

(١) أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد جوز لمشتري الجارية النظر لها من فوق الثياب وكشف الذراعين والساقين فقط كما تقدم قال رحمه الله ( لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين ) (٢) فدل نصه هذا على أنه لا يجوز النظر فيما فوق الساق والركبة من الفخذ وغيره، ولو كان يقول بهذه الرواية لأجاز النظر إلى ماعدا السوءتين من الفخذ وغيره، ولكنه حد ذلك بالساقين والذراعين .

---

(١) المغني (٣٣٣/٢) وقد تقدم .

(٢) المغني (٣٣٢/٢) .

(٢) أنه لم يأت نص صريح عن الإمام أحمد في القول بهذه الرواية وما ذكره صاحب المبدع<sup>(١)</sup> من أنه قد نقلها عنه مهنا فليس كذلك لأن مهنا إنما سأله عن معنى العورة عموماً لا عن حد عورة الأمة خاصة ونص الرواية كما نقلها ابن قدامة<sup>(٢)</sup> ( قال مهنا سألت أحمد : ما العورة ؟ قال : الفرج والدبر ) .

ثم الظاهر والله أعلم أن من قال بأن عورتها الفرجان قد أخذ هذه الرواية من الرواية القائلة إن عورة الأمة كعورة الرجل، فأجرى الروايتين الواردتين في عورة الرجل على عورة الأمة دون نص صريح عن الإمام رحمه الله تعالى .

(٣) أن من أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى القول بما ورد عن الصحابة<sup>(٣)</sup> وقد سبق إيراد ما قاله أبو موسى الأشعري من معاقبة من ينظر إلى ما بين السرّة والركبة من الأمة عند شرائها<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعليه فالراجح مذهباً ودليلاً، هو أن عورتها ما لا يظهر غالباً للأوجه الثلاثة الماضية . أما ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والذراعين والرجلين وغيرها فليس بعورة والله أعلم.

- 
- (١) المبدع (٣٦١/١) .  
 (٢) المغني (٢٨٤/٢) .  
 (٣) كما تقدم ذلك في أصوله في الباب الأول .  
 (٤) والقول بأن عورتها ما بين السرّة والركبة هو المذهب وجزم به ( ابن عقيل في التذكرة والمذهب الأحمد (ص ١٦) والطريق الأقرب ، وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ... والخلاصة والتلخيص ، والبلغة ، والهادي ، وابن قيم ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين ، واختاره ابن حامد ، والشيرازي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيرهم ) الإنصاف (٤٤٩/١) وهو المعتمد في كتب المتأخرين . وانظر - الروض المربع (٤٤/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (١٤٢/١) والإقناع (٨٧/١) ومختصر المقنع (ص ٢١) وغاية المنتهى (١٠٥/١) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ١٠٨) ودليل الطالب وشرحه منار السبيل (٧٤/١) والروض الندى (٦٥، ٦٤) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (٧٥/١) .

## المبحث السادس

الفرض في استقبال الكعبة لمن بعد عنها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وأدلته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : الأدلة على هذا الحكم .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في فرض استقبال القبلة لمن بعد عنها روايتين<sup>(١)</sup>  
عن الإمام أحمد رحمه الله .

الأولى : أن فرضه إصابة الجهة .

الثانية : أن فرضه الإجهاد إلى عينها .

### فائدة الخلاف في المسألة :

وفائدة الخلاف في المسألة كما ذكر ذلك بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup> أنه على الرواية الأولى يُعفى عن الانحراف فلا يضر التيامن والتياسر ما لم يخرج عنها، وعلى الرواية الثانية يضر التيامن والتياسر<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية النزاع لفظي ولا حقيقة له ولا فائدة لأن من قال (يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ومن قال يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب) .  
لأن الكل متفق على صحة صلاة الصف المستطيل الذي زاد طوله على سمت الكعبة، بحيث لو سار في الصفوف على خط مستقيم لكان ما يزيد على قدرها خارجاً منها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المحرر (٥٢/١) وكتاب التمام لابن القاضي أبي يعلى (١٤٥/١) والفروع (٣٨٣، ٣٨٣/١) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٥١/١) والإنصاف (٩/٢) والمبدع (٤٠٤/١)، (٤٠٥).

(٢) انظر المحرر (٥٢/١) والإنصاف (٩/٢) وكتاب التمام لابن القاضي أبي يعلى (١٤٥/١) وذكر الفائدة من الخلاف ابن مفلح في النكت والفوائد السنية، عن القاضي أبي يعلى وغيره (٥١/١) وكذا في المبدع (٤٠٥/١) والفروع (٣٨٣، ٣٨٢/١) .

(٣) و (قال أبو الحسين ابن عبدوس في كتاب المذهب : إن فائدة الخلاف في أن الفرص في استقبال القبلة: هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا العين، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامطة القبلة فسدت صلاته) الإنصاف (٩/٢) .

(٤) فهذا متفق عليه بين الأمة، وليس للخلاف معه فائدة، أما إذا توهم من قال فرضه الاجتهاد إلى عين القبلة، أنه لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين القبلة فقد أخطأ ، وهذا الذي يكون للخلاف معه فائدة وهو ما أنكره شيخ الإسلام على من قاله من الحنابلة . مجموع الفتاوى (٢٠٩، ٢٠٨/٢٢) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،  
وشواهدده، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة في مسألة فرض استقبال القبلة لمن بعد عنها نزاع، وأن هذا هو ما نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وكلام الإمام أحمد في ذلك ونصوصه متفقة لا اختلاف فيها<sup>(١)</sup> ويرى رحمه الله تعالى أن النزاع الموجود في المسألة إنما حكاه المتأخرون من الفقهاء في مذهب الإمام أحمد وغيره ، وأنه عند التحقيق نزاع لفظي لا حقيقة له<sup>(٢)</sup> .

لكن من توهم أن الفرض هو إصابة عين الكعبة . بحيث لو سار على خط مستقيم لوصل لعينها من توهم ذلك من أصحاب الإمام أحمد وغيره وأوجبه فقد أخطأ وخالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال رحمه الله ( ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع ؛ وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة ، وكلامهم في ذلك معروف، وقد حكى متأخروا الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره . وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها ، وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، وهو عند التحقيق ليس بخلاف ؛ بل من قال يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة ، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب ، ومن قال : يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو

---

(١) حيث تنص على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وأن الانحراف اليسير لا يوجب الإعادة، وقوله هذا أقرب إلى الرواية الأولى منه إلى الثانية ، وسيأتي ذكر نصوصه بإذن الله .

(٢) وذلك لأن الإجماع قائم على صحة صلاة الصف الطويل المستوي الذي يزيد طوله عن سمت الكعبة كما أن الإجماع قائم على صحة صلاة المتباعدين يصليان لجهة واحدة .

انظر مجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٢) والكافي (١١٨/١) والمبدع (٤٠٤/١) وكشاف القناع (٣٠٥/١) وشرح المنتهى (١٦٢/١) والذخيرة (١٢٩/٢) .

فرضه استقبال القبلة فقد أصاب ، وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها ، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها ، وهذا شأن كل ما يستقبل ..... فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها ، وهم مصلون إليها أيضاً ، ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين ، وإن كان الصف مستقيماً حيث لم يشاهدوها . ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها .

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ ، ومن فسّر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ مخالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف ؛ بل وإجماع الأمة ، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا الخناء فيه ولا تقوُّس . (١)

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

تبين مما سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد ونصه هو أن الواجب والفرض في الاستقبال هو إصابة الجهة وأن ما بين المشرق والمغرب قبلة . وقد اختار هذا القول من الأصحاب الخرقى (٢) وأبو يعلى (٣) وأبو الخطاب (٤)

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨، ٢٠٩) .

(٢) في مختصره (ص ٢١) وانظر شرح الزركشي على مختصره (١/٥٣٢) .

(٣) حيث قال ( ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما ) وقال عن الرواية الثانية ( ولم أجد الثانية صريحة وفي ظهورها نظر ) انظر الفروع (١/٣٨٣) ونقل ابن مفلح عنه أيضاً في النكت والفوائد السنية (١/٥١) أنه قال بأن المشهور والصحيح عن الإمام أحمد: أن عليه الاجتهاد في طلب الجهة. ولذا لم يذكرها في الروايتين والوجهين فكأنه لا يرى في هذه المسألة اختلافاً عن الإمام أحمد .

(٤) الهداية (١/٣١) .



وابن الجوزي<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup> ومجد الدين أبو البركات<sup>(٣)</sup> والشارح<sup>(٤)</sup> وابن المنجي<sup>(٥)</sup> وجزم به في الوجيز وقدمه في التلخيص<sup>(٦)</sup> وابن تيم<sup>(٧)</sup> والفروع<sup>(٨)</sup> وحرره في التنقيح<sup>(٩)</sup> وقال على بن سعيد هو مذهب الإمام أحمد<sup>(١٠)</sup> وهو المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب<sup>(١١)</sup> والمشهور من الروايتين<sup>(١٢)</sup> والمعتمد عند المتأخرين<sup>(١٣)</sup> وبه قالت الحنفية<sup>(١٤)</sup> والمالكية<sup>(١٥)</sup>.

- 
- (١) في المذهب الأحمد (ص ١٩) .
  - (٢) في المغني (١٠١/٢) والكافي (١١٨/١) والمقنع (ص ٢٦) والعمدة (ص ٧٠) ولم يذكر الرواية الثانية فكأنه لا يرى في هذه المسألة اختلافاً عن الإمام أحمد رحمه الله .
  - (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣٢/١) وقدمه في المحرر (٥٢/١) .
  - (٤) في الشرح الكبير (٢٤٩/١) .
  - (٥) في الممتع (٣٩٣/١، ٣٩٤) .
  - (٦) المبدع (٤٠٤/١) .
  - (٧) في مختصره مخطوط لوحة (٨٥/أ) .
  - (٨) لابن مفلح (٣٨٢/١) .
  - (٩) المشبع (ص ٤٥) .
  - (١٠) النكت والفوائد السنية (١٥/١) .
  - (١١) الإنصاف (٩/٢) .
  - (١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣٢/١) .
  - (١٣) زاد المستقنع (ص ١٨) والروض المربع (٤٧/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (١٦٢/١) والإقناع (١٠٣/١) وكشاف القناع (٣٠٥/١) ومختصر المقنع (ص ٢٣) وغاية المنتهى (١٢١/١) وكافي المبتدى وشرحه (٧٠/١) وعمدة الطالب (ص ١١٦) وأخصر المختصرات وشرحه (٨١/١) .
  - (١٤) الهداية على بداية والمبتدى (٢٦٩/١، ٢٧٠) .
  - (١٥) الكافي لابن عبد البر (١٩٨/١، ١٩٩) والذخيرة (١٣٠/٢) وبداية المجتهد (١٧٧/٢) وقال يستحب الإعادة في الوقت .

وأحد قولي الشافعي <sup>(١)</sup> وهو قول عمر وابنه وعلى وابن عباس <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم أجمعين .

### الفرع الثالث : شواهد الحكم من كلام الإمام أحمد .

نص الإمام أحمد رحمه الله على هذا الحكم وفيما يلي بيان ذلك :

- (١) أنه رحمه الله قد فسّر قول الرسول صلى الله عليه وسلم ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) <sup>(٣)</sup> حيث ( أقام وجهه نحو القبلة ونحا يده اليمنى إلى الشفق ، وباليسرى إلى الفجر وقال القبلة ما بين هاتين ) <sup>(٤)</sup> .
- (٢) وقال رحمه الله ( ما بين المشرق والمغرب قبلة فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يُعد ولكن يتحرى الوسط ) <sup>(٥)</sup> .
- (٣) قال رحمه الله ( ليس في الحديث ذكر الجدي <sup>(٦)</sup> ؛ ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة ) <sup>(٧)</sup> .
- (٤) وقال أيضاً ( إذا جعل أهل العراق وأهل خراسان المشرق عن يسارهم والمغرب عن يمينهم فما بين ذلك قبله لهم حيث ما صلوا ، فكان المشرق عن يسارهم ، والمغرب عن يمينهم ، لم تخرج قبلتهم عن ذلك . فهو قبلة لهم ، ولكن يعجبني أن يتوسطوا ذلك ، فكل قبلة ) <sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) الحاوي الكبير (٧١/٢) والتنبيه (ص ٣٧) .
  - (٢) وستأتي آثارهم بتخريجها ان شاء الله تعالى .
  - (٣) سيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى .
  - (٤) التمام لابن القاضي أبي يعلى (١٤٦/١) .
  - (٥) المغني (١٠١/٢) وبنحوه في الشرح الكبير (٢٤٩/١) والفروع (٣٨٣/١) ومؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب قسم الفقه (١١١/١) .
  - (٦) اسم لكوكب ونجم في السماء .
  - (٧) مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٢) .
  - (٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه محمد <sup>(٦٩)</sup> .

(٥) ونص رحمه الله تعالى في رواية الأثرم وصالح فيمن اشتبهت عليه القبلة فصلى بالاجتهاد إلى أي جهة ثم بان أنه أخطأ جهة القبلة لم تلزمه الإعادة (١) فدللت هذه النصوص عن الإمام أحمد على أن قوله هو أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وأن التوسط أعجب إليه ، وليس فيها ما يدل على أن الفرض إصابة عين الكعبة .

#### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

##### أولاً : الأدلة من الكتاب :

- (١) قال تعالى ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٢) .
- وقال ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٣) ومعنى شطره أي نحوه ، وجهته (٤) .
- ( وفي ذكر المسجد الحرام دون الكعبة إيدان بكفاية مراعاة الجهة ) (٥) .
- (٢) وقال تعالى ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ (٦) والوجهة هي الجهة (٧) فدللت الآية على أن الفرض الجهة لا العين .

##### ثانياً : الأدلة من السنة :

- (١) قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) (٨) .

- 
- (١) الانتصار في المسائل الكبار (١٦٣/٢ ، ١٦٤) .
  - (٢) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .
  - (٣) سورة البقرة آية ١٥٠ .
  - (٤) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٢) وتفسير أبي السعود (١٧٤/١) وتيسير الكريم الرحم في تفسير كلام المنان (١٦٩/١) .
  - (٥) تفسير أبي السعود (١٧٤/١) .
  - (٦) سورة البقرة ، آية ١٤٨ .
  - (٧) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٢) وتيسير الكلام الرحمن في تفسير كلام المنان (١٦٨/١) .
  - (٨) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له أبواب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (١٧٣/٢) . وأخرجه ابن ماجه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة (٣٢٣/١) .

(٢) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب الأنصاري ( إذا أتيتم الغائط فلا

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ) (١) فالأمر بالاتجاه إلى

الشرق أو الغرب عند الغائط دلالة على أن ما بينهما قبلة لا يجوز التوجه إليه .

(٣) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عباس ( البيت قبلة لأهل المسجد،

والمسجد قبلة لأهل الحرم ، والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي )

(٢) فدل على أن القبلة لمن بعد عنها ليست مختصة بالكعبة فقط .

### ثالثاً: الأدلة من أقوال الصحابة :

أن القول بذلك مأثور عن عدد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس رضي الله

عنه حيث قالوا :

(١) ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) وقاله عبد الله بن المبارك (٣) .

(٢) وقال ابن عمر ( إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة

إذا استقبلت القبلة ) (٤)

### رابعاً: الدليل من الإجماع :

أن الإجماع قائم على صحة صلاة المتباعدين يصليان جهة واحدة ويستقبلان قبلة

واحدة، وقائم على صحة صلاة الصف الطويل المستوى يزيد على سمت الكعبة (٥) .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وشرحه (١٢٩/١)

وأخرجه مسلم بنحوه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (١٢٦/١) .

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره (٢٥٤/١) .

(٣) انظر سنن الترمذي ، أبو الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (١٧٥، ١٧٤/١)

وأخرجها البيهقي في سننه سوى أثر ابن المبارك ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق

والمغرب قبلة (٩/٢) وأخرج أثر عمر . مالك في الموطأ كتاب القبلة، باب ما جاء في القبلة برقم

٨ (١٩٦/١) .

(٤) أخرجه الترمذي في المرجع السابق . قال في الجوهر النقي : أثر ابن عمر فيه ثلاثة أمور أحدها أن نافع

بن أبي نعيم مجروح . والثاني : أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع . والثالث : قوله ( ما بين المشرق

والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت ) يحتمل أن مراده بقبل البيت الجهة، حتى لا يخالف أول الكلام .

(٥) نقل الإجماع على ذلك في الكافي (١١٨/١) ومجموع الفتاوى (٢٠٩/٢٢) والذخيرة (١٢٩/٢)

والمبدع (٤٠٤/١) وشرح منتهى الإرادات (١٦٢/١) .

### خامساً : دلالة عموم الآثار :

وأما دلالة عموم الآثار :

- فلأن في إيجاب إصابة عين الكعبة وعدم صحة الصلاة بدون ذلك حرج وضيق ومشقة وتكليف بمالا يستطيع<sup>(١)</sup> . وقد قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(٢)</sup> وقال صلى الله عليه وسلم ( إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم )<sup>(٣)</sup>

### سادساً : دلالة النظر :

وأما من النظر فلأن تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة واختلافها في دينها فيدعي كل إصابة عين الكعبة حتى يصير الناس أحزاباً وفرقاً ، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم .<sup>(٤)</sup>

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وأدلته :

#### الفرع الأول : المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم :

اعتمد بعض الأصحاب الحكم الوارد في الرواية الثانية وهي أن الفرض إصابة العين . وقد اختارها أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وقدمها ( في الخلاصة والرعيتين والحاويين )<sup>(٦)</sup> . وذكر أبو المعالي<sup>(٧)</sup> أن هذا هو المشهور<sup>(٨)</sup> . وهو أحد قولي الشافعي<sup>(٩)</sup> .

(١) كتاب التمام لابن القاضي أبي يعلى (١٤٦/١ ، ١٤٧) .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) تقدم تخريجه . ( ص ١٦١ )

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢١٤) .

(٥) الشرح الكبير (٢٥٠/١) والفروع (٣٨٣/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٣٣/١) والمبدع (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) .

(٦) الإنصاف (٩/٢) .

(٧) أسعد ويسمى محمد بن المنجي بن بركات التنوخي القاضي وجيه الدين ، ولد سنة ٥١٩ ، تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد أخذ عنه الموفق صنف الخلاصة ، والنهاية شرح الهداية ، توفي ٦٠٦ . انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤٩/٢ - ٥١) .

(٨) الفروع (٣٨٣/١) والمبدع (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) والإنصاف (٩/٢) .

(٩) قال فإن أخطأ أجزأ الحاوي (٧١/٢) وانظر التنبيه (ص ٣٧) .

## الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بهذا القول بدليل من الكتاب، وآخر من السنة .

### أ - أما الكتاب :

- فقوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ <sup>(١)</sup> و ( لأنه يجب عليه التوجه إلى عينها كالمعائن ) <sup>(٢)</sup> .

### ب - وأما من السنة :

- فقول ابن عباس رضي الله عنه قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال ( هذه القبلة ) <sup>(٣)</sup> .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

### أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن الفرض إصابة العين :

استدل من قال بأن الفرض في استقبال القبلة لمن بعد عنها إصابة عينها :

- (١) بقوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ <sup>(٤)</sup> .  
(٢) وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ( هذه القبلة ) <sup>(٥)</sup> وذلك عندما صلى ركعتين صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الكعبة .  
والتأمل لهذين الدليلين يجد أنهما لا يدلان على أن الفرض هو إصابة عين الكعبة لمن بعد عنها ، وبيان ذلك :

- 
- (١) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .  
(٢) المغني (١٠١/٢) وكتاب التمام (١٤٧/١) .  
(٣) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الصلاة باب قول الله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ، برقم ٣٩٨ (١٣٠/١) . وأخرجه بلفظ آخر عن ابن عمر .  
وأخرجه مسلم بنحوه كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (٥٥٦/١) .  
(٤) سورة البقرة ، آية ١٤٤ .  
(٥) تقدم تخريجه في المطلب السابق .

(١) أن الآية تدل على وجوب تولية الوجوه جهة المسجد الحرام ، وقد تقدم (١) أن معنى قوله تعالى ﴿ شطره ﴾ أي نحوه وجهته إذاً فليس فيها ما يجعل الفرض في الاستقبال لمن بعد هو عين الكعبة .

(٢) وأما الحديث الذي رواه ابن عباس فإنه يدل على أن الفرض هو استقبال عين الكعبة، ولكنه في حق المعايين لها القريب منها، وليس هذا موطن النزاع ، بل الجميع متفق على أن هذا هو فرض المعايين للكعبة ، والخلاف إنما هو فيمن بعد عنها ، وعليه فلا دلالة في هذا الحديث على مسألتنا .

### **الفرع الثاني : الترجيح :**

إذا تبين ذلك فالراجح دليلًا ومذهباً والله أعلم هو القول بأن فرض البعيد اصابة الجهة والتوسط فيها وأن ما بين المشرق والمغرب قبلة وذلك لوجوه :

### **الوجه الأول :**

(١) أن النصوص الشرعية صريحة في أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، والنص الشرعي هو المعوّل عليه عندئذٍ .

فإن قال قائل الآية لا تدل صراحة على ذلك قيل بل تدل عليه ولو سلّم باشتباهها فإن السنة مفسّرة للقرآن ومبيّنة له، وقد دلت السنة صراحة على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة فثبت ذلك .

### **الوجه الثاني :**

أن القول بذلك هو الذي عليه مجموعة من الصحابة كما تقدم ولا يعلم لهم مخالف.

### **الوجه الثالث :**

أن القول بذلك هو الموافق ليسر الشريعة ورفع الحرج الذين جاءت الأدلة بإقرارهما والدلالة عليهما .

---

(١) في الفرع الرابع من المطلب الثاني . ( ص ٢٩٢ ) .

كما أن هذا القول هو الراجح مذهباً للإمام أحمد رحمه الله تعالى وذلك لوجوه أيضاً:

### الوجه الأول :

- ١ - أن القول بذلك هو الموافق لأصله ونصه رحمه الله .
- أ - أما أصله فهو الأخذ بما دلت عليه النصوص الشرعية<sup>(١)</sup> وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك كما تقدم .
- كما أن من أصوله الأخذ بما دلت عليه أقوال الصحابة رضوان الله عليهم<sup>(٢)</sup> وقد دلت أقوالهم على ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم .
- ب - وأما نصه - فإن نصوصه المتعددة تدل على ذلك ، وليس فيها نص واحد يدل على أن الفرض إصابة العين<sup>(٣)</sup> .

### الوجه الثاني :

أن كبار الأصحاب كالخرقي ، وأبي يعلى ، وابن قدامة وغيرهم لا يرون في ذلك خلافاً عن الإمام أحمد، ولذا لم ينقلوا عنه إلا هذا القول فقط، بل نص بعض كبار الحنابلة كعلي بن سعيد على أن هذا القول هو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد، وأن الرواية الثانية ليست صريحة عنه كما قال أبو يعلى<sup>(٤)</sup> .

### الوجه الثالث :

أن هذا القول هو الذي عليه جمهور الأصحاب وهو المعتمد في المذهب كما تقدّم<sup>(٥)</sup>

---

(١) وهو الأصل الأول من أصوله، وارجع لأصله هذا ( ص ٢١-٢٥ )

(٢) وهذا هو الأصل الثالث من أصوله، وقد تقدم بيانه ( ص ٢٦-٣٣ ) فليراجع .

(٣) انظر نصوصه ( ص ٢٩١ ) .

(٤) تقدم قول علي بن سعيد وأبي يعلى في ( ص ٢٨٩-٢٩٠ ) .

(٥) ( ص ٢٩٠ ) .



## المبحث السابع

حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما  
وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد وأدلتها .  
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : بناء المسألة على الروايتين في العورة ، ومن قال بجواز الصلاة والحالة  
هذه وشواهد والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القائل ببناء هذه المسألة على الخلاف في العورة ومن جَوَّز الصلاة  
بهذه الحالة .

الفرع الثاني : شاهد جواز صلاة من صلى بادي الفخذين مع قدرته على سترهما  
من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة

أورد ابن تيمية رحمه الله تعالى في المسألة قولين (١):

الأول : أن صلاته والحالة هذه لا تجوز .

والثاني : أن ذلك مبني على الروایتين الواردتين في حد العورة (٢) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ،**

**وشواهد، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : أن من صلى بادي الفخذين مع قدرته على الإزار فإن صلاته غير جائزة ، ولا ينبغي أن يكون في المسألة خلاف، ومن بنى ذلك على الروایتين في حد العورة من الأصحاب فقد غلط، وليس في كلام الإمام أحمد ولا غيره ما يدل على ذلك .

قال رحمه الله ( وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الإزار فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروایتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ؛ ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟ فهذا هذا . ) (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٢) .

(٢) فإن قيل العورة من السرّة إلى الركبة فصلاته باطلة غير صحيحة وإن قيل العورة السوأتان القبل والدبر فصلاته صحيحة .

(٣) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٢) .

## الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

نص الأصحاب رحمهم الله تعالى على أن من تعمد كشف شيء من عورته المخففة أو المغلطة بطلت صلاته .

وهذا ظاهر كلام أبي يعلى<sup>(١)</sup> والخرقي<sup>(٢)</sup> وصرح به ابن البناء<sup>(٣)</sup> وابن قدامة<sup>(٤)</sup> والشارح<sup>(٥)</sup> وابن مفلح المؤرخ<sup>(٦)</sup> ومفهوم قول كل من حد العورة من السرة إلى الركبة من الأصحاب<sup>(٧)</sup> وهو المعتمد في المذهب عند المتأخرين<sup>(٨)</sup> .  
وبه قال الأحناف<sup>(٩)</sup> وبعض المالكية<sup>(١٠)</sup> والشافعية<sup>(١١)</sup> .

- (١) قال رحمه الله لما قيل له ( لا يمكنه عادة ستر الفخذ إلا بستر بعض الركبة - فقال - ومالا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به يكون فرضاً مثلها) الفروع (٣٢٩/١، ٣٣٠) .
- (٢) قال في مختصره رحمه الله ( ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرتة وركبته أجزأه وذلك إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس) مختصر الخرقي (ص ٢٥) ومعنى ذلك أنه إذا لم يكن عليه ما يستر ما بين ذلك لم تجزئه .
- (٣) في شرحه على مختصر الخرقي (٣٧١/١) فقال ( فإن انكشف من العورة المغلطة أو المخففة شيء فإن كان كثيراً بطلت الصلاة وإن كان يسيراً لم تبطل ) .
- (٤) في المغني (٢٨٨/٢) .
- (٥) في الشرح الكبير (٢٣٨/١) .
- (٦) في المبدع (٣٦٦/١) .
- (٧) فقد جزم بحد العورة من السرة إلى الركبة ( ابن عقيل في التذكرة، والمذهب الأحمد (ص ١٦) والطريق الأقرب ، وقدمه في الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب.... والخلاصة، والتلخيص والبلغة والهادي، وابن تميم، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين، واختاره ابن حامد، والشيرازي، وأبو الخطاب ، وابن عقيل، وغيرهم) الإنصاف (٤٤٩/١) وهو المعتمد عن المتأخرين . انظر الروض المربع (٤٤/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (١٤٢/١) .
- (٨) فقد نصوا على أنه إذا انكشف يسير منها قصداً بطلت . الروض المربع (٤٤/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (١٤٣/١) والاقناع (ص ٨٨) وشرحه (٢٦٩/١) .
- (٩) بدائع الصنائع (٣٣٨/١، ٣٣٩) والعناية على الهداية (٢٦٢/١) سواء من المغلطة أو المخففة، واختلفوا في قدره .
- (١٠) الكافي للقرطبي (٢٣٨/١) ونقل عنه القرافي في الذخيرة (١٠٣/٢) خلاف ذلك . وانظر نظم رسالة أبي زيد القيرواني وشرحها الفتح الرباني (٤٨/١، ٤٩) .
- (١١) المذهب (٦٤/١) وروضة الطالبين (٢٨٢/١) والمجموع شرح المذهب (١٥٧/٢) سواء كان المنكشف قليلاً أو كثيراً عمداً أو سهواً على المذهب .

### الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نقل عبد الله عن أبيه ما يفيد ذلك فقال ( قلت لأبي : رجل صلى وفخذه مكشوفه، يعيد ؟ قال أحشى أن تجب عليه أن يعيد الصلاة - قال عبد الله - ورأيت مذهبه في الإعادة ) (١) .

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار والإجماع والنظر :

#### أولاً : الأدلة من الآثار :

##### أ - من السنة :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد قال صلى الله عليه وسلم ( ما هذا الاشتغال الذي رأيت ؟ قلت كان ثوباً قال " فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فأتزر به " (٢) . فأمره بالاتزار به إن كان ضيقاً ، والاتزار لا يكون إلا إذا غطى الفخذين .

٢ - حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم ( لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء ) (٣) .

فإذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى أنه يصلي الرجل في ثوب واحد متزر به وليس على عاتقه شيء ، فمن باب أولى النهي عن الصلاة إذا لم يكن على فخذه شيء يستتره مع قدرته على ذلك فان كشف الفخذين أفحش وأقبح من كشف العاتق .

##### ب - من آثار الصحابة :

أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما اختلفا ( في الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال أبي يصلي في الثوب الواحد وقال ابن مسعود في ثوبين فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقال : ... القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود ) (٤) .

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ص ٦٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري بلفظه كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً برقم ٣٦١ ( ١١٩/١ ) .

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه برقم ٣٥٩ ( ١١٩/١ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة ، باب ما يكفي الرجل من الثياب برقم ١٣٨٤ ( ٣٥٦/١ ) .

فدل هذا الأثر على أن الحد الأدنى لما يُصلى فيه هو ثوب واحد ومعلوم أن الثوب يطلق على ما يستر الجسم بما في ذلك الفخذين ولو جازت صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على سترهما لما حصل الخلاف بين هذين الصحابين رضي الله عنهما في الصلاة بالثوب الواحد ، وأيدهما عمر .

### ثانياً : الدليل من الإجماع :

وأما من الإجماع : فقد أجمع العلماء على فساد صلاة من ترك ثوبه وصلى عرياناً مع قدرته على الاستتار (١) .

### ثالثاً : الدليل من النظر :

أما من النظر فإن العبد إذا كان مأموراً بالستر حال الخلوة وخارج الصلاة حياء من الله ، فهو في الصلاة أحق أن يستحي منه لأنه في مناجاته وعبادته (٢) ولذا أنكر ابن عمر على غلامه لما رآه يصلي في ثوب واحد فقال : ألم تكتسي ثوبين قال بلى ، قال فلو أرسلت إلى الدار أكنت تذهب في ثوب واحد قال لا ، قال فالملك أحق أن تتزين له أو الناس ؟ قال بل الله (٣) .

### المطلب الثالث : بناء هذه المسألة على الروايتين في العورة ومن

قال بجواز الصلاة والحالة هذه والأدلة على ذلك :

### الفرع الأول : القول ببناء هذه المسألة على الروايتين في العورة ومن جَوَّز الصلاة بهذه الحالة :

ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن طائفة بنوا هذه المسألة على الخلاف في العورة ولم أجد (٤) من صرح من الأصحاب بهذا أو بصحة صلاة من صلى بادي الفخذين مع قدرته

(١) المغنى (٢/٢٨٤) ومجموع الفتاوى (١١٧/٢٢) والشرح الكبير (١/٢٢٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (١١٧/٢٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة ، باب ما يكفي الرجل من الثياب برقم ١٣٩٠ (١/٣٥٧ ، ٣٥٨) .

(٤) بعد البحث قدر الجهد والطاقة .

على سترهما ، لكن القول بصحة صلاته، هو لازم ومفهوم قول من قدّم الرواية القائلة بأن عورة الرجل السوّاتان فقط وقد اختار هذه الرواية ( الجحد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . قال في الفروع <sup>(١)</sup> ) وهي أظهر وقدّمه ابن رزين في شرحه وقال هي أظهر وإليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه ) <sup>(٢)</sup> وهو قول بعض المالكية <sup>(٣)</sup> ووجه شاذ منكر عند الشافعية <sup>(٤)</sup> والسوّاتان هما المفترض سترهما في الصلاة عند ابن حزم <sup>(٥)</sup> .

## الفرع الثاني : شواهد القول بجواز صلاة من صلى بادي الفخذين مع

### قدرته على سترهما من كلام الإمام أحمد :

يمكن الاستشهاد لهذا القول بما رواه مهنا عن الإمام قال مهنا ( سألت أحمد ما العورة؟ قال الفرج والدبر ) فإذا كانت العورة كذلك فالفخذ ليس منها وعليه فتصح الصلاة لو تعمد كشف فخذيه مع القدرة على الستر .

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الآثار :

### أولاً : الأدلة من السنة :

(١) حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر قال (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبت لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حسر الإزار عن فخذيه، حتى إني أنظر إلي بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٦)</sup> .... ) الحديث .

(١) (٣٣٠/١) .

(٢) الإنصاف (٤٤٩/١) .

(٣) الخرشني على مختصر خليل (٢٤٨، ٢٤٦/١) وحاشية العدوي (٢٤٦/١) قال ابن عبد البر والذي يقضيه النظر أن العورة السوّاتان ، والفخذ والعانة حريم لها، الذخيرة (١٠٣/٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢٨٣/١) والمجموع شرح المذهب (١٥٩/٣) وهو قول الاصطخري منهم .

(٥) في المحلى بالآثار (٢٤١/٢) .

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ برقم ٣٧١ (١٢٢/١) ،

(١٢٣) وأخرجه مسلم بنحوه كتاب الجهاد ، باب غزوة خيبر (١٠٧/٢) .

(فصح أن الفخذ ليست عورة ولو كانت عورة لما كشفها الله عز وجل عن  
رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة، ولا أراها أنس بن  
مالك ولا غيره).<sup>(١)</sup>

(٢) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب فخذي كيف  
أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: ما تأمر؟ قال: صل  
الصلاة لو قتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد  
فصل)<sup>(٢)</sup>.

(٣) حديث استئذان أبي بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
كاشف عن فخذه فلما دخل عثمان ستره<sup>(٣)</sup>.

#### الأدلة من آثار الصحابة:

١ - قال جبير بن الخويرث (رأيت أبا بكره واقفاً على قرح يقول: يا أيها الناس  
أصبحوا، وإنني لأنظر إلى فخذه قد انكشف)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الخلى بالآثار لابن حزم (٢/٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم بعدة ألفاظ واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير  
الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام (١/٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري تعليقا بلفظ غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه، كتاب الصلاة، باب ما  
يذكر في الفخذ (١/١٢٢)، وأخرجه مسلم بتردد في الساق أو الفخذ.

(٤) أخرجه ابن حزم في الخلى بسنده (٢/٢٤٦).

٢ - أن أنس بن مالك أتى إلى ثابت بن قيس رضي الله عنهما يوم اليمامة وقد حسر عن فخذه وهو متحنط للموت<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح:

### الفرع الأول : المناقشة:

أ - مناقشة القائلين بعدم جواز الصلاة إذا تعمد كشف الفخذين مع القدرة على سترهما.

استدل من قال بعدم جواز الصلاة إذا تعمد كشف فخذه، بالإجماع، وهو استدلال في غير محل النزاع؛ ذلك لأنه في حق من صلى عرياناً ليس عليه شيء. ومسألتنا إنما هي في حق من أبدى فخذه مع ستره لما فوق ذلك من القبل والدبر.

ب - مناقشة المجيزين للصلاة والحالة هذه.

١ - وأما الاستدلال على جواز ذلك بنص الإمام أحمد فليس بالقوي الصريح لأمرين:

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢/٢٤٦، ٢٤٧).



الأول : أن مهنا سأله عن معنى العورة والمقصود بها ، ولم يسأله عن حد العورة في الصلاة.

الثاني: لو سلم أن الفخذ ليس بعورة في النظر ، فإنه لا يلزم من ذلك أن نجوز الصلاة مع تعمّد كشفه ، لأن العضو قد لا يكون عورة في باب النظر لكنه عورة في الصلاة لا يجوز كشفه .

مثال ذلك :

العائق ليس بعورة في باب النظر ، لكن مع ذلك لا يجوز كشفه في الصلاة مع القدرة على السر ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يصلي وليس على عاتقه شيء<sup>(١)</sup> .

٢ - وعلى ذلك يحمل حديث عثمان ودخوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحديث أنس في غزوة خيبر بأنه كان في غير الصلاة أما في الصلاة فلا ، وقد يُخرج حديث أنس في غزوة خيبر على أنه عليه الصلاة والسلام كان في حالة حرب وانشغال وقد يجوز في مثل هذا المقام مالا يجوز في غيره .

وقد أجاب الشوكاني عن حديث عثمان في دخوله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أبي بكر وعمر فقال ، بأن الحديث عند مسلم قد وقع فيه تردد بين الساق والفخذ والساق ليس بعورة إجماعاً<sup>(٢)</sup> .

كما أن الذي صرح به البخاري في حديث عثمان هذا أن الذي غطاه صلى الله عليه وسلم ركبتيه ، ولم يذكر الفخذ<sup>(٣)</sup> .

٣ - وأما حديث أبي ذر فإنه لا يلزم من ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم له على فخذيه ومن فوق ثيابه ، أن نجوز صلاة من تعمّد اظهاره وكشفه .

---

(١) بتصرف من مجموع الفتاوى (٢٢/١١٤، ١١٦) والحديث تقدم تخريجه في المطلب الثاني - الفرع الثالث . (ص ٣٠١)  
(٢) نيل الأوطار (٢/٦٤) .  
(٣) تقدم تخريجه آنفاً (ص ٣٠٤)

٤ - وأما الآثار الواردة عن الصحابة فلا حجة فيها على صحة صلاة من تعمد كشف فخذته لأن ظهور فخذ أبي بكر وثابت بن قيس رضي الله عنهما كان في غير الصلاة وقد يجوز في غير الصلاة مالا يجوز فيها .

### الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح والله أعلم دليلاً، ومذهباً هو القول بعدم جواز صلاة من تعمد كشف فخذيه مع قدرته على الستر أما رجحانه شرعاً :

- (١) فلمفهوم حديثي أبي هريرة ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق ذكرهما .
- (٢) ولأن اختلاف الصحابة في حكم الصلاة بالثوب الواحد دليل على عدم جواز ما هو أدنى من ذلك، كيف وقد تعمد كشف فخذيه .

وأما رجحانه مذهباً للإمام أحمد :

- (١) فلأن القول بذلك هو الموافق لنصه ، وأصله :

أ - أما نصه فقد قال رحمه الله لما سئل عن ذلك ( أخشى أن تجب عليه أن يعيد الصلاة ) (١) .

ب - وأما أصله : فانه الأخذ بما دلت عليه النصوص الشرعية وما كان عليه الصحابة فقد تقدم أيضاً أن اختلافهم في حكم الصلاة بالثوب الواحد دليل على عدم جواز ما هو أدنى من ذلك .

- (٣) أن ابنه عبد الله رحمه الله تعالى قد صرح بأن مذهب أبيه الإعادة (٢) أي إعادة من صلى بادي الفخذين متعمداً .

---

(١) وقد ذكر الأصحاب . في قول الإمام أحمد أخشى كذا، أنه ظاهر في المنع وقد دلت القرينة على ذلك ، والقرينة هنا هي تفسير ابنه عبد الله لمذهبه بعد نصه في المسألة . وانظر لقول الأصحاب في تفسير أحد أصحابه لمذهبه وقولهم في المراد بقوله أخشى ( ص ٨٧ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ( ص ٦٢ ) .

## المبحث الثامن

### حكم الصلاة في البيع والكنائس

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، وأدله .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وأدله .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في البيع<sup>(١)</sup> والكنائس<sup>(٢)</sup> ثلاث روايات<sup>(٣)</sup> عن الإمام أحمد رحمه الله .

الأولى : الجواز مطلقاً من غير كراهة .

الثاني : الكراهة مطلقاً .

الثالث : الكراهة مع وجود الصور ، والجواز مع عدمها<sup>(٤)</sup> .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . أن الصحيح ، والمأثور عن السلف الصالح ، والمنصوص عليه من كلام أحمد رحمه الله تعالى هو التفصيل في المسألة فإن كان فيها صور لم يصل فيها ، وإن لم يكن فيها صور فالصلاة فيها جائزة . قال رحمه الله ( والثالث : وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها... وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم )<sup>(٥)</sup> .

---

(١) البيع : مفردا البيعة بالكسر للنصارى .

انظر المصباح المنير كتاب ألباء مادة بيع (٦٩/١ ، ٧٠) .

(٢) الكنائس : مفردا كنيسة وهي متعبد اليهود وتطلق على متعبد النصارى معربة . المرجع السابق ، كتاب الكاف مادة كنس (٥٤٢/٢) .

(٣) انظر هذه الروايات في الفروع (٣٠٨/٥) والإنصاف (٤٩٦/١) ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٥) .

(٤) ظاهر كلامهم الحرمة مع الصور . انظر الإنصاف (٤٩٦/١) والفروع (٣٠٨/٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢ ، ١٦٣) .

## الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بکراهة الصلاة مع وجود الصور، وجوازها مع عدمها، هو اختيار بعض أصحاب الإمام أحمد كابن عقيل<sup>(١)</sup> وابن القيم<sup>(٢)</sup> واعتمده بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup> وهو قول المالكية<sup>(٤)</sup> والمأثور عن عمر وابن عباس<sup>(٥)</sup> .

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بالتفصيل وهو الكراهة مع وجود الصور ، والجواز مع عدمها بالأدلة

التالية :

### أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - من السنة :

- (١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال ( إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قاتلهم الله، أما والله قد علموا ، أنهما لم يستقسما بها قط " فدخل البيت فكبر في نواحيه، ولم يصل فيه ) (٦) .
- (٢) وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ... ( أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه ) (٧) .

---

(١) الشرح الكبير (٢٤٥/١) .

(٢) في زاد المعاد (٤٥٨/٣) قال رحمه الله ( وفي القصة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى فيه، ولم يدخله حتى محيت الصور منه . ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور وهذا أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام .... ) .

(٣) الإقناع (٩٦/١) ، وكشاف القناع (٢٩٣/١) .

(٤) الذخيرة (٩٨/٢) وجعل علة الكراهة في الكافي لابن عبد البر النجاسة (٢٤٢/١) وانظر نظم رسالة أبي زيد القيرواني (٤٧/١) حيث كرهوا الصلاة فيها مطلقاً .

(٥) وسيأتي نص الأثر عن كل منهما وتخرجه .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب من كبر في نواحي الكعبة برقم ١٦٠١ (٤٩٦/٢) .

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٥/٣ ، ٣٣٦) .

وجه الدلالة من الحديثين ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع من دخول البيت لما فيه من الصور ، ولم يدخل حتى أخرجت منه صلى الله عليه وسلم .

- (٣) أن الصور في الكنيسة بمنزلة المسجد المبني على القبر (١) ففي حديث عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة " (٢) .
- (٤) ولأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ففي حديث ابن عباس وطلحة وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تمثال ) (٣) .

#### ب - الأدلة من آثار الصحابة :

أما من آثار الصحابة فإن القول بذلك مروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

- (١) لما قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه فقال عمر ( إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل ) (٤) .

- 
- (١) مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٢) .
- (٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الصلاة ، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد برقم ٤٢٧ (١٣٨/١) وفي باب الصلاة في البيعة بنحوه رقم ٤٣٤ (١٤٠/١) . وأخرجه مسلم بمثله في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢١٥/١) .
- (٣) أخرجه البخاري بلفظه كتاب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه برقم ٣٢٢٥ (٤١٩/٤) وأخرجه أيضاً في خمسة مواضع متفرقة في صحيحه وأخرجه أيضاً مسلم بنحوه في كتاب اللباس والزينة ، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة (٢٤٦/٢) .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة برقم ١٦١٠، ١٦١١، (٤١٢، ٤١١/١) وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة باب الصلاة في البيعة (١٤٠/١) .

٢ وعن ابن عباس رضي الله عنه ( أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل ) (١) .

ولأن الصلاة فيها مع وجود الصور والتماثيل مظنة للشرك بتعظيمها والإعجاب بها (٢) .

**المطلب الثالث :المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم :**

اعتمد بعض الأصحاب (٣) رحمهم الله تعالى القول بجواز الصلاة في البيع والكنائس ولو مع وجود الصور من غير كراهة ، واختاره ابن قدامة (٤) والشارح (٥) وهو المعتمد في المذهب (٦) والراجع عند ابن حزم (٧) .

ورخص فيه الحسن ، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز (٨) رحمهم الله .

**الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الآثار :**

استدل من قال بجواز الصلاة في البيع والكنائس مطلقاً حتى مع وجود الصور بأدلة هي:

(١) ( أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وفيها صور ) (٩) .

(١) أخرجه البخاري بنحوه معلقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (١٤٠/١) ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظه في أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة برقم ١٦٠٨ (٤١١/١) .

(٢) زاد المعاد (٤٥٨/٣) والشرح الكبير (٢٤٥/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢) .

(٤) في المغني (٤٧٨/٢) .

(٥) في الشرح الكبير (٢٤٥/١) .

(٦) منتهى الارادات وشرحه (١٥٨/١) وغاية المنتهى (١١٨/١) والإنصاف (٤٩٦/١) .

(٧) في المحلى بالآثار (٤٠٠/٢) .

(٨) المغني (٤٧٨/٢) وبنحوه في الشرح الكبير (٢٤٥/١) .

(٩) المغني (٤٧٨/٢) ولم أجده في كتب الحديث التي اطلعت عليها، وسيأتي مزيد بيان في المناقشة.

(٢) أن الصلاة فيها داخله في عموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبد الله ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... ) (١) .

(٣) وداخله أيضاً في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر ( وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد ) (٢) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### مناقشة أدلة القائلين بالجواز مطلقاً من غير الكراهة :

استدل من قال بجواز الصلاة فيها مطلقاً من غير كراهة حتى ولو وجد فيها صور بما سبق ذكره، وهذه الأدلة في الحقيقة لا دلالة فيها على ما ذهبوا إليه :

(١) أما الحديث الأول وهو أنه صلى الله عليه وسلم ( صلى في الكعبة وفيها صور ) فليس كذلك ، بل إن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من دخول البيت لما فيه من الآلهة والصور حتى أمر بها فأخرجت ثم دخل (٣) .

وفي حديث جابر رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمان الفتح أن يأتي البيت وهو بالبطحاء فيمحو كل صورة فيه، ولم يدخله حتى محيت كل صورة فيه ) (٤) وليس في القصة ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع وجود الصور .

والظاهر أنه ليس هناك حديث بهذا النص ، وإلا حصل التعارض بين الأدلة، ولم أجد

---

(١) تقدم تخريجه في ( ص ٢٣٤ )

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - الحديث الأول في الكتاب (٢١٢/١) .

(٣) تقدم تخريجه في ( ص ٣١٠ )

(٤) تقدم تخريجه في ( ص ٣١٠ )



أحدًا ذكر هذا الحديث غير ابن قدامة (١) وتبعه في ذلك الشارح (٢) رحمهما الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يتمتع من دخول البيت الذي فيه صورة كما ثبت ذلك في حديث عائشة (٣) فكيف بيت الله تعالى .

(٢) وأما الاستدلال بعموم حديثي جابر، فظاهر، لكن قد ورد ما يخرج الصلاة في البيع والكنائس من عمومهما، فإنه صلى الله عليه وسلم امتنع من دخول ما عُلق فيه صورة وتمثيل وعليه فلا استدلال بذلك عام مخصوص .

### الفرع الثاني : الترجيح :

إذا ثبت ذلك فإن الحكم الراجح دليلًا ومذهبًا هو التفصيل في المسألة فإن كانت الكنيسة والبيعة فيها صور لم يجز دخولها والصلاة فيها، وإن خلت من ذلك وكانت نظيفة جازت الصلاة فيها .

أما بيان رجحانه دليلًا فلثلاثة أوجه :

الوجه الأول : دلالة النصوص الشرعية الواردة، والتي نقلها الصحابة وهم عبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وطلحة رضي الله عنهم أجمعين .

الوجه الثاني : أن القول بذلك مروي عن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

الوجه الثالث : أن في ذلك سد لباب الشرك بالله تعالى، الذي وقع من وقع فيه بسبب وجود تلك الصور .

وأما رجحانه مذهبًا للإمام أحمد، فللأوجه التالية :

الأول: أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما قال ذلك بن تيمية .

الثاني: أنه الموافق لأصوله التي يعتمد عليها في الفتوى .

وهي : أ - النصوص الشرعية .

ب - أقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) في المغني (٢/٤٧٨) .

(٢) الشرح الكبير (١/٢٤٥) .

(٣) الذي أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة برقم ٥٩٦١ (٧/٨٨) ونصه ( أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة .... ) الحديث .

## المبحث التاسع

( حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء  
أو غيرها بغير إذن صاحبها )

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.  
وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من منهج الإمام أحمد وأصله في غيرها من

المسائل.  
الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من البُنى والنظر  
المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، ودليله .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء أو غيرها بغير إذن صاحبها ثلاثة أقوال (١) :

الأول : الجواز .

الثاني : المنع فلا تصح الصلاة فيها .

الثالث : تحمل الصلاة فيها على الكراهة .

## تحرير محل النزاع :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى هذا الخلاف وهذه الأقوال في المسألة حيث كان الانتفاع بالأرض بالصلاة فيها لا ضرر فيه على صاحبها، ولا اغتصاب (٢) . فإن كان في ذلك ضرر على الأرض ، أو صاحبها ، أو كانت الأرض مغتصبة من مالكها . فليس هذا موطن النزاع في مسألتنا هذه .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهدده، والأدلة عليه :**

## الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . أن القول بالمنع بعيد عن نصوص الإمام أحمد وأصوله لأن نصوصه في مثل ذلك تجوز أكل الثمرة فكيف بالمنافع التي لا تضره قال رحمه الله ( وذكر أصحاب أحمد في الصحراء وجهاً بالمنع من الصلاة فيها، وهو بعيد على نصوص أحمد وأصوله ، فإنه يجوز أكل الثمرة في مثل ذلك ، فكيف بالمنافع التي

---

(١) اكتفى شيخ الإسلام ابن تيمية بذكر القولين الأولين في مجموع الفتاوى (٤٠٩/٣) وذكرهما في الإنصاف وقال أطلقهما في الرعايتين والحاوي (٤٩٢/١) والمبدع (٣٩٥/١) وذكر القول الثالث ابن مفلح في الفروع (٣٣٧/١) ونسبه في الإنصاف لابن حامد في الرعايتين . الإنصاف (٤٩٢/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٣٠) ، والفروع (٣٣٧/١) والإنصاف (٤٩٢/١) .

لا تضره ، ويجوز على المنصوص عنه رعي الكلاً في الأرض المغصوبة ، فيدخلها بغير إذن صاحبها لأجل الكلاً ، وإن كان من أصحابه من منع ذلك ( ١ ) .

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اختار القول بجواز الصلاة في الأرض بغير إذن صاحبها إلى جانب ابن تيمية ، القاضي أبو يعلى .

فقد قيل له رحمه الله ( لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر فقال : لا رواية فيه ويحتمل أن نسلمه ، لأن الظاهر أن مالكه لا يمنع ) ( ٢ ) . وقال ابن مفلح ( ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غضب صح في الأصح ..... وظاهر المسألة أن الصلاة هنا أولى من الطريق ) ( ٣ ) .

وقال المرداوي ( لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه ، بلا غضب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب ) ( ٤ ) وهو المعتمد عند المتأخرين ( ٥ ) .  
وبه قال ابن حزم ( ٦ ) رحمه الله .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من منهج الإمام أحمد وأصله في غيرها من

#### المسائل:

استدل شيخ الإسلام بن تيمية على أن القول بجواز الصلاة في أرض الغير دون إذن منه هو الأقرب لنصوص أحمد وأصوله بما يلي ( ٧ ) :

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٣٠) .
  - (٢) الفروع (٣٣٧/١) .
  - (٣) المرجع السابق .
  - (٤) الإنصاف (٤٩٢/١) .
  - (٥) شرح منتهى الإرادات (١٥٨/١) والإقناع (٨٩/١ ، ٩٨) وكشاف القناع (٢٧٠/١ ، ٢٩٧) .
  - (٦) قال بعد أن ذكر جواز الصلاة في عدة أماكن وأحوال ( وكذلك الأرض المباحة التي لم يحضرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة ) المحلى بالآثار (٣٥٢/٢) .
  - (٧) مجموع الفتاوى (٤٠٩/٣٠) بتصرف .

(١) أن الإمام أحمد رحمه الله يجوز أكل الثمرة من أرض الغير دون إذنه (١) فكيف بالمنافع التي لا تضره كالصلاة فيها فإنه انتفاع بها من غير ضرر .

فإذا جاز الأكل منها عنده فمن باب أولى أن يجوز الصلاة فيها .

(٢) أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ( يجوز على المنصوص عنه رعي الكلاً في الأرض المغصوبة ، فيدخلها بغير اذن صاحبها لأجل الكلاً ) وحينئذٍ فالصلاة فيها جائزة من باب أولى.

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

#### ١ - أما من الأثر :

أ ( فلعنوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر رضي الله عنه ( وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجدك ) (٢) .

ب ( وعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ( وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... ) (٣) .

#### ٢ - وأما من النظر :

(١) فلأن الظاهر أن مالكة لا يمنع من الصلاة فيها (٤) .

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، والدليل عليه :

ذكر بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى وجهاً بالمنع من الصلاة في الصحراء المملوكة (٥) .

---

(١) من غير أن يحمل معه شيء ، وهذا ما عليه المذهب . انظر منتهى الإرادات وشرحه (٣/٤٠٢ ،

٤٠٣) والإقناع (٤/٣١٤) وشرحه كشف القناع (٦/٢٠٠) .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة الصلاة في الكنائس والبيع . (ص٣١٣)

(٣) تقدم تخريجه في مسألة أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيمم (ص٢٣٤) .

(٤) الفروع (١/٣٣٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/٤٠٩) .

ونقل المرداوي قولاً بعدم الصحة<sup>(١)</sup> وحملها بعضهم على الكراهة<sup>(٢)</sup> ولم أقف على من قال بهذا الرأي من الأصحاب<sup>(٣)</sup> .

أما دليلهم على ذلك :

فيمكن الإستلادل لهذا القول بأن هذه الأرض مملوكة ولا يصح الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها ، وصاحبها لم يأذن بذلك، ولربما منع لو علم ذلك.<sup>(٤)</sup>

#### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

##### الفرع الأول : المناقشة :

- مناقشة أدلة المانعين من الصلاة في الأرض المملوكة بغير إذن صاحبها :  
لم ينص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة على شيء . ولذا قال أبو يعلى رحمه الله ليس فيها رواية<sup>(٥)</sup> .

وبالنظر إلى دليل المانعين من جواز الصلاة يتضح أن ترجيحهم لهذا القول مبني على احتمال وهو أن صاحبها قد يمنع من ذلك ، ولا يصح بناء الأحكام على مجرد الاحتمال .  
وأما كونه لم يأذن بذلك فإنه لا يلزم انتظار ذلك وتوقعه منه لأمرين :

أولاً: لأن الأصل إباحة الصلاة في أي مكان من الأرض إذا لم يحصل ضرر وراء ذلك .  
ثانياً: ولأن الأصل أيضاً إذنه بذلك حتى يرد المنع منه أو يصدر عنه ما يدل على عدم رضاه بذلك ولو قيل بعدم جواز الصلاة فيها لترك الصلاة في كثير من الأماكن بحجة أن صاحبها قد يمنع من ذلك .

---

(١) الإنصاف (٤٩٢/١) .

(٢) الفروع (٣٣٧/١) والإنصاف (٤٩٢/١) .

(٣) في حدود بحثي وإطلاعي .

(٤) انظر الفروع (٣٣٧/١) .

(٥) كما تقدم ذلك فيما نقله عنه صاحب الفروع (٣٣٧/١) .

## الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تقرر ذلك فالراجح والله أعلم هو القول بجواز ذلك دليلاً ومذهباً لوجهين

اثنين:

الوجه الأول : أن الجواز هو الذي تدل عليه عموم النصوص الواردة في السنة كما سبق ذكرها وبيانها ، وهذا أصل من أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما تقدم .

الوجه الثاني : أن الإمام أحمد رحمه الله أباح كما تقدم الأكل من ثمر البستان من غير ضرر أو حمل شيء معه<sup>(١)</sup> ، وكذا أباح الدخول في الأرض المغصوبة للرعي فيها، فإذا كان ذلك عنده يجوز فمن باب أولى جواز الصلاة فيها، إذ لا يحصل فيها ما يحصل في الأكل من الثمر ، والرعي من الكلاً .

والمقيس على كلام الإمام مذهب له إذا ظهرت العلة كما ترجح ذلك في بداية البحث، والعلة هنا ، الحاجة في كل من غير ضرر .

---

(١) وقد ورد بهذا الدليل من السنة، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال ( من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ... ) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب مالا قطع فيه برقم ٤٣٩٠ وسكت عنه (١٤١/٣) وأخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب التمر المعلق يسرق، برقم ٤٩٥٨ (٦١/٨) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز برقم ٢٥٩٦ (٨٦٥/٢، ٨٦٦) .

## **الفصل الثاني**

### **مسائل في صفة الصلاة**

**وفيه خمسة مباحث**

المبحث الأول : الجهر بالبسملة في الصلاة .

المبحث الثاني : هل البسملة آية مفردة في كتاب الله أم لا ؟ .

المبحث الثالث : حكم السكنة بعد قراءة الفاتحة في الصلاة .

المبحث الرابع : حكم قراءة المأموم للفاتحة حال جهر الإمام .

المبحث الخامس : أيهما أفضل في حق المأموم القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح امامه .

المبحث السادس : حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة .



## المبحث الأول

### الجهر بالبسملة في الصلاة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .  
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه  
ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى عن الإمام أحمد في الجهر بالبسملة في الصلاة أربع روايات <sup>(١)</sup> هي :

الأولى : لا يُجهر بالبسملة مطلقاً .

الثانية : يجهر بها .

الثالثة : يجهر بها في المدينة .

الرابعة : يجهر بها في النفل .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل

به، وشواهده، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المنصوص عن الإمام أحمد استحباب الجهر بها أحياناً وذلك عندما تكون هناك مصلحة راجحة في الجهر بها كإظهار السنة أو تعليمها، أو تأليفاً للمؤمنين أو غير ذلك ، فيترك الأفضل للمصلحة المترتبة عليه .

ومعنى كلام ابن تيمية هذا، أن الإمام أحمد يرى أن السنة عدم الجهر بها إلا إذا كان في ذلك مصلحة فإنه يستحب الجهر بها عندئذٍ . وهذا الكلام من ابن تيمية يوافق الرواية الثالثة، لأن الجهر بها في المدينة كان لمصلحة كما سيأتي إن شاء الله .

قال رحمه الله : ( ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد أنه يستحب الجهر أحياناً بذلك، فيستحب الجهر بالبسملة .... كما جهر بها من الصحابة تعليماً للسنة ، وأنه يستحب قراءتها في الجملة ، وقد استحب أحمد أيضاً لمن صلى يقوم لا يقتنون بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم... وهذا كله يرجع إلى أصل جامع : وهو أن المفضل قد يصير فضلاً لمصلحة راجحة) <sup>(٢)</sup> .

(١) الفروع (٤١٣/١) والمبدع (٤٣٦/١) والإنصاف (٤٩/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٢) .

وقال رحمه الله ( والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث ، مع فقهاء أهل الرأي يقرأونها سراً ، كما نقل عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب ، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة .... فمقصود أحمد أن أهل المدينة لا يقرأونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة ) (١) .

وقال رحمه الله تعالى بعد كلام طويل أثبت فيه أن السنة عدم الجهر بالبسملة . قال بعد ذلك ( ومع هذا فالصواب أن مالا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للإمام أحياناً ، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب ، واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير ، عما يصلح ..... ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول ، مراعاة ائتلاف المأمومين ، أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك والله أعلم ) (٢) .

وقد نقل رأي شيخ الإسلام هذا أعني القول باستحباب الجهر بالبسملة عند المصلحة كتعليم السنة ، وإظهارها وتأليف القلوب ابن مفلح<sup>(٣)</sup> والبعلي<sup>(٤)</sup> وصاحب المبدع<sup>(٥)</sup> والمرداوي<sup>(٦)</sup> .

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن السنة هي عدم الجهر بالبسملة إلا عند المصلحة الراجحة هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم ، وتلميذه ابن القيم ، قال رحمه الله ( وكان يجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " تارة ، ويخفيها أكثر مما يجهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً ) (٧) .

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧) .
  - (٢) الفتاوى الكبرى (٢/١٨١ ، ١٨٢) .
  - (٣) في الفروع (١/٤١٣) .
  - (٤) في الإختيارات الفقهية (ص ٥١) .
  - (٥) ابن مفلح المؤرخ (١/٤٣٦) .
  - (٦) في الإنصاف (٢/٤٨) .
  - (٧) زاد المعاد في هدى خير العباد (١/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام رحمه الله على عدم الجهر بالبسملة كما نص على الجهر بها عند المصلحة والحاجة، وفيما يلي بيان ذلك .

#### أ - نصوصه الدالة على عدم الجهر بها :

- (١) ما رواه صالح قال ( قلت : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ وافتتح سورة أخرى يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : نعم ولا يجهر بها ، لأن ابن عمر قرأها مرتين حين ابتداء الحمد وسورة (١) (٢) .
  - (٢) ما رواه أبو داود ( قال قلت إذا صلى بقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم لا يجهر به ، قلت يقرأ به في نفسه ؟ قال نعم ) (٣) .
  - (٣) ما رواه عبد الله قال ( قال أبي ..... ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ فاتحة الكتاب ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ... ) (٤) .
  - (٤) ما روى الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد أنه قال ( يقرأها في نفسه ) (٥) .
  - (٥) ما روى مهنا عن الإمام أحمد أنه قال ( أكره أن يجهر بها ) (٦) .
- فدلت هذه النصوص على أن الإمام أحمد رحمه الله يذهب إلى قراءتها سراً لا جهراً .

- 
- (١) أثر ابن عمر أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد بسنده في مسائله (ص ٧٧) وأخرجه البيهقي في سننه مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصواب موقوف كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٤٨/٢) .
  - (٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٤٨٠/١) ومسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله (ص ٧٦) .
  - (٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٠) .
  - (٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٧٥) .
  - (٥) الانتصار في المسائل الكبار (٢٣٩/٢) .
  - (٦) المرجع السابق .

## ب - نصوصه الدالة على الجهر بها عند المصلحة والحاجة :

- أنه نص رحمه الله تعالى على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، ونص قوم على أنه كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة لأن أهل المدينة على عهده لا يقرأون بها سراً ولا جهرًا كما هو مذهب مالك فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من الصحابة تعليماً للسنة<sup>(١)</sup>.  
ومن هنا يمكن أن يقال بأن هذه النصوص بمجموعها تدل على أن الأصل عند الإمام أحمد عدم الجهر بالبسملة لكنه يستحب الجهر بها عند المصلحة والحاجة، كتعليم السنة أو تأليف القلوب، أو غير ذلك .

## الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الآثار الشرعية الدالة على عدم الجهر بالبسملة إلا عند المصلحة والحاجة فهي:

### أ - الآثار الدالة على عدم الجهر بالبسملة :

(١) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٢)</sup>.

(٢) حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما انصرف قال يا بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٢، ٤٠٧) وانظر مذهب مالك في المدونة (١٦٢/١) والكاظمي (٢٠١/١) ورسالة أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني (٢٠٥/١) وجوزوا قراءتها في النافلة . ونقل في الكافي في فقه أهل المدينة رواية بجواز الجهر بها في الفريضة أيضاً لكنه خلاف المشهور .

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (١٧٠/١) وأخرجه أيضاً بلفظ ( لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها) وأخرجه الإمام أحمد بلفظ ( وكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ) (١٧٩/١) وصححه مجد الدين في المنتقى (٣٧٥/١) والزيلعي (٣٢٩/١) وأخرجه أيضاً ابن خزيمة بنحوه بعدة ألفاظ متقاربة ، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله " لم أسمع أحداً منهم يقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم (٢٤٩/١، ٢٥٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وعثمان رضي الله عنهم ، فكانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه (١) .

(٣) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ) (٢) .

(٤) حديث أبي هريرة ، قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .... (٣) الحديث . ولم يذكر البسمة فدل على عدم الجهر بها .

### ب - الآثار الدالة على جواز الجهر بها عند الحاجة والمصلحة :

ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم من كان يجهر بما يُسرُّ به في الصلاة تعليماً للسنّة .

(١) كجهر بعضهم بالبسمة لهذا الغرض (٤) حيث جهر بها عمر ابن الخطاب ، وابنه

(١) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له (٥٥/٥) وأخرجه الترمذي بنحوه أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، (١٣، ١٢/١) وقال حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن وأخرجه النسائي بنحوه كتاب الافتتاح باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (٩٩/٢) قال الزيلعي قال النووي ( وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة ، وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول ) وقد ارتفعت هذه الجهالة برواية الطبراني حيث صرح باسمه وهو يزيد بن مغفل ثم قال الزيلعي ( وبالجملّة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو إن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن ) ثم رد على تضعيف الخطيب والبيهقي لهذا الحديث بأن الجهالة قد رفعت كما تقدم ، وأبو نعيم قد تابعه عبد الله بن بريدة ، وأبو سفيان. انظر نصب الراية (٣٣٢/١ ، ٤٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير رقم ٧٤٣ (٢٢٤/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١٦٨/١) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٢) والفتاوى الكبرى (١٧٢/٢) وانظر رسالة في حكم الجهر بالبسمة والاسرار للحسن بن خالد (ص ٤٩، ٥٠) .

وعلي بن أبي طالب ، وابن الزبير ، وأبو هريرة ، ومعاوية وابن عباس<sup>(١)</sup> وأبي بن كعب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم أجمعين، فيحمل جهرهم بها على تعليم السنة .

(٢) وكجهر ابن عباس رضي الله عنهما بقراءة أم الكتاب على الجنابة ( وقال إنما فعلت لتعلموا أنها سنة )<sup>(٣)</sup> .

مع أن السنة قراءتها سراً ، ولكنه جهر بها ليعلمهم سنية قراءتها .

(١) انظر تخريج هذه الآثار في سنن البيهقي كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٤٨/٢-٥٠) وأخرجها أيضاً الدارقطني في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (٣٠٩-٣٠١/١) وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠/١) أن نري عمر وابن الزبير وانظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلوات ، باب من كان يجهر بها (٣٦٣، ٣٦١/١) قال بن حجر عن أثر بن الزبير ورواته ثقات وسكت عن أثر عمر، وضعف أثر أبي هريرة ، وعلي وابن عباس . انظر الدراية (١٣٥/١) .

(٢) ذكره ابن حجر في الدراية في الموضع السابق ولم أجده في غيره، هذا وقد أثبت الدارقطني صحة بعض الآثار عن الصحابة في الجهر بالبسملة، بخلاف المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي كلامه بإذن الله تعالى . وبالجملة فهناك أحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة في الجهر بالبسملة، أخرجها الدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك (٣٠٩-٣٠١/١) وكذا البيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة (٤٦/٢-٥٠) لكن كما قال ابن القيم في الهدى (٢٠٧/١) ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار، وقال به شيخ الاسلام قبلهما في الفتاوى الكبرى (١٦٩/٢-١٧٠) قالوا بأن صحيحها غير صحيح وصريحها غير صحيح ، وانظر ما قاله الزيلعي في نصب الراية (٣٥٥/١) وقال الدارقطني لما سئل ( هل منها شيء صحيح ؟ فقال أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا . وأما عن الصحابة فمنه الصحيح ومنه الضعيف ) قال ابن الهمام ( قال ابن تيمية وروينا عن الدارقطني أنه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث فتح القدير (٢٩١/١) ، قال ابن تيمية ( فيمكن أن يقال جهر من جهر بها من الصحابة ... ليعرفوا أن قراءتها سنة لا لأن الجهر بها سنة ) الفتاوى الكبرى (١٧٠/٢، ١٧٢) وانظر قول الدارقطني أيضاً في نيل الأوطار (٢٠٤/٢) .

(٣) أخرج هذا الأثر عنه البيهقي كتاب الجنائز، باب القراءة في كتاب الجنابة (٣٩/٤) .

(٣) وكجهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاستفتاح ليعلم الناس<sup>(١)</sup> رضي الله عنه.

**المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب والقائل به،**

**وشواهد، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :**

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بعدم الجهر بها مطلقاً ، اختاره الخرقى<sup>(٢)</sup> وابن البنا<sup>(٣)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> والسامري<sup>(٥)</sup> وابن قدامة<sup>(٦)</sup> ومجد الدين أبو البركات<sup>(٧)</sup> ( وصرّح به ابن حمدان وابن تميم وابن الجوزي<sup>(٨)</sup> وصاحب التلخيص<sup>(٩)</sup> والشارح<sup>(١٠)</sup> والزركشي<sup>(١١)</sup> والمرداوي<sup>(١٢)</sup> ومحمد بن عبد الوهاب<sup>(١٣)</sup> وهو المعتمد عند متأخري الأصحاب<sup>(١٤)</sup> وبه قال الأحناف<sup>(١٥)</sup> .

- 
- (١) أخرج الأثر عنه عبد الرزاق في مصنفه أبواب استفتاح الصلاة، باب استفتاح الصلاة (٧٥/٢).
- (٢) في مختصره (ص ٢٢) .
- (٣) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٣٥١/١) .
- (٤) في الانتصار في المسائل الكبار (٢٣٩/٢) والهداية (٣٢/١) .
- (٥) في المستوعب (١٤٧/٢) .
- (٦) في المغني (١٤٩/٢) وقال لا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون والمقنع (ص ٢٨) والكافي (١٣٠/١) والعمدة (ص ٧٤) .
- (٧) في المحرر (٥٣/١) وصرّح به في شرحه وقال (الرواية لا تختلف في ترك الجهر) الإنصاف (٤٨/٢) .
- (٨) في التحقيق في أحاديث الخلاف قال ( لا يسن الجهر بالبسملة ) (٣٤٨/١) .
- (٩) الإنصاف (٤٨/٢) .
- (١٠) في الشرح الكبير (٢٧١/١) .
- (١١) في شرحه على مختصر الخرقى (٥٥٠/١) .
- (١٢) في التنقيح المشيع (ص ٤٧) .
- (١٣) في مجموع مؤلفاته قسم الفقه (١١٨/١) قال الترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين .
- (١٤) الروض المربع (٥١/١) وزاد المستنقع (ص ١٨) وكشاف القناع (٣٤٢/١) والإقناع (١١٨/١) ومختصر المقنع (ص ٢٤) وغاية المنتهى (١٣٣/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض الندي (٧٤/١) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ١٢٢) .
- (١٥) الحجة على أهل المدينة (٩٦/١) بداية المبتدى (٢٩١/١) أحكام القرآن للجصاص (١٦/١) .



## الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد، وأدلته من الأثر :

- أما شواهد الإمام أحمد :

فقد نص الإمام رحمه الله تعالى على عدم الجهر بالبسملة كما في رواية ابنه صالح، وأبي داود ، والحسن بن ثواب ومهنا ، وقد تقدم سرد هذه النصوص (١) .

- وأما الأدلة من الأثر :

فقد استدلل الأصحاب رحمهم الله تعالى على عدم الجهر بالبسملة بما رواه أنس بن مالك، وعبد الله بن مغفل، وأبو هريرة (٢) رضي الله عنهم أجمعين .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

عند النظر والتأمل في نصوص الإمام أحمد رحمه الله يمكن أن يقال بأنها على ثلاثة أصناف بالنسبة إلى الجهر بالبسملة أو الإسرار بها :

- الصنف الأول من نصوصه ما صرَّح فيه بعدم الجهر بالبسملة وهو الغالب في نصوصه والأكثر وهذا ما نقله ابنه صالح ، وأبو داود ، والحسن بن ثواب ، ومهنا (٣) .

- الصنف الثاني : الأمر بالجهر بها في المدينة، بل ذكر شيخ الإسلام أن الإمام رحمه الله جهر بها عندما دخل المدينة لأنهم كانوا لا يرون من السنة قراءتها لا سرّاً ولا جهراً فأراد إظهار السنة لهم رحمه الله تعالى (٤) فثبت عنه الجهر بها في المدينة لهذه المصلحة، حتى جعل الأصحاب رحمهم الله الجهر بها في المدينة رواية عنه (٥) .

---

(١) عن الإمام أحمد في المطلب الثاني .

(٢) تقدم ذكر هذه الأدلة بتخارجها في الموطن السابق .

(٣) انظر نصوص هؤلاء في المطلب الثاني ، الفرع الثالث .

(٤) انظر أيضاً الموطن السابق .

(٥) وهي إحدى الروايات الأربع التي عددها الأصحاب عن الإمام أحمد كما في المطلب الأول .

- الصنف الثالث : ما أفتى فيه بجواز الجهر لمن حصل منه ذلك في الصلاة .  
فقد روى عنه ابن عبد الله قال ( سمعت أبي يقول : في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما بين السورتين في شهر رمضان أو غيره ؟ قال أرجو أن لا يلزمه منه في هذا بشيء ) (١) .

- وروى صالح ( قال حدثني أبي قال : حدثنا إسماعيل قال : كان سليمان التيمي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ) (٢) .

فشيخ الإسلام بن تيمية ذكر ما دلت عليه نصوص الإمام أحمد من أن مذهبه الأسرار بها إلا عند المصلحة فإنه يجوز الجهر بها كما حصل في المدينة وهذا صحيح واضح من نصوص الإمام لكن يبقى حكم الجهر بها دون مصلحة عند الإمام أحمد .

وبالنظر إلى نصه في الصنف الثالث نجد أنه يجوز الجهر لو حصل من شخص ولو لم تكن هنا مصلحة راجحة لأنه لم يلزم من جهر بها بشيء فدل على جواز الجهر عنده لعموم نصه بذلك وعدم إلزام من حصل منه الجهر بشيء، ولأنه حكى جواز الجهر عن سليمان التيمي، وقد تقدم في (مبحث مفهوم المذهب) أنه إن أجاب بقول أحد العلماء أو فعله فهو مذهبه، لأمور تقدم ذكرها هناك، بل نص على أنه يجهر بها كما سيأتي من رواية صالح.

### استدلال الأصحاب بالشواهد من كلام الإمام أحمد :

وأما استدلال الأصحاب رحمهم الله تعالى بالشواهد من كلام الإمام أحمد فصحيح أنها تدل على عدم الجهر بالبسملة وأنها الأكثر ، لكن هذا منهم استدلال ببعض نصوصه واسقاط لبعضها الآخر، ولم يذكروا ما يدل على اسقاطها أو تراجع الإمام عنها، والجمع بين نصوصه إذا أمكن مطلب يقدمه الأصحاب كما تبين في مبحث مفهوم المذهب، وموقف الأصحاب من تعدد الرواية عن الإمام .

هذا فيما يتعلق بنصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٧٦) .  
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣٠٨/٢) وقد تقدم أن إجابته بفعل أو قول أحد العلماء مذهب له إذا دلت القرينة على ذلك، والقرينة هنا نصه السابق . انظر مفهوم المذهب (ص ٩٠، ٩١) .

## ثانياً : الإتفاق على الاستدلال بأحاديث الإسرار :

لقد استدل كل فريق بالأحاديث الواردة في الإسرار ، ومن ثم فقد اتفق الفريقان<sup>(١)</sup> على أن قراءتها سرّاً هو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين الفريقين في دلالة هذه الأدلة على ذلك .

## ثالثاً : مناقشة القائلين بجواز الجهر عند المصلحة والحاجة :

استدل ابن تيمية على الجواز بما ورد عن الصحابة في ذلك كما تقدم .  
لكن لو قيل بأن أدلة الجهر منسوخة<sup>(٢)</sup> بحديث سعيد بن جبير قال ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن محمداً يدعو إلى إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات )<sup>(٣)</sup> .

فإنه يمكن الإجابة عليه بأن حديث سعيد بن جبير منقطع مرسل<sup>(٤)</sup> .  
قال الحازمي وطريق الإنصاف أن يقال : أما ادعاء النسخ فمتعذر، لأن من شرط الناسخ أن يكون له مزيّة على المنسوخ من حيث الثبوت والصحة وقد فقدناها ها هنا فلا سبيل إلى القول به<sup>(٥)</sup> . فإن قيل قد صح حديث سعيد بن جبير من طريق آخر وشاهد آخر

---

(١) من الحنابلة لأن الخلاف هنا مذهبي، وعند ذلك ، فلا حاجة لإيراد الاعتراضات على هذه الأدلة من قبل الموجبين للجهر مطلقاً كما هي طريقة الشافعية ومن معهم .  
كما أنه لا حاجة لإيراد الاعتراضات عليهم إلا بما يمكن الاعتراض به على من قال بالجهر بها للمصلحة، كالاعتراض بالنسخ المذكور .

(٢) المجموع شرح المذهب (٢٧٦/٣) والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٦٣) .  
(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ٦٢) وقال : هذا مرسل وغريب من حديث شريك عن مسلم . وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٨٩ ، ٩٠) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٢) وعند الطبراني عن ابن عباس ورجاله موثقون .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٦/١) لكنه معلول المتن لأن مسيلمة لم يكن يدّعي الإلهية ولا معنى للإسرار بالبسملة لأن اسم الرحمن موجود في الرحمن الرحيم .

(٤) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٦٣) .

(٥) المرجع السابق .

عن علي بن أبي طالب قال عنه في مجمع الزوائد رجاله موثقون (١) فالجواب أنه إن ثبت فهو يدل على ترك الجهر لمصلحة راجحة وهي خشية قول المشركين إن محمداً يدعو لرحمن الإمامة، وقد يترك الجهر لمصلحة كما قد يجهر بها لمصلحة .

إذا تبين ذلك فقد تقرر ما يلي :

أولاً : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على الإسرار وهو الأكثر، ونص على الجهر عند المصلحة، كما نص على الجواز مطلقاً فيما تقدم في روايتي ابنه عبد الله وصالح، بل قال صالح ( قلت الصلاة خلف من يجهر أو يفت ؟ فقال نحن نجهر ولا نفت فإن جهر رجل وليس صاحب بدعة يتبع ما روى ابن عمر وابن عباس (٢) . فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفجر .... ) (٣) .

ثانياً : أن شيخ الإسلام ابن تيمية والأصحاب رحمهم الله جميعاً متفقون على أن أحاديث الإسرار أثبت وأصرح كما تقدم ، بينما أحاديث الجهر ضعيفة عندهم (٤) .

ثالثاً : أن الجهر بالبسملة لم يصح فيها حديث صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه صح عن الصحابة الكرام رحمهم الله تعالى، كما قال الدارقطني (٥) وإذا صح ذلك فله حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه .

رابعاً : أن هذه المسألة من المسائل الطوال التي جعلت العلماء يفرّدونها بمؤلفات (٦) لما حصل فيها من خلاف، وهذا دليل على اهتمام السلف رحمهم الله بالفقه في الدين

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٨/٢) .

(٢) تقدم تخريجهما في المطلب الثاني الفرع الرابع (ص ٣٢٧، ٣٢٨) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢١١/٣) .

(٤) انظر المغني (١٥٠/٢، ١٥١) والفتاوى الكبرى (١٧٩-٦٦/٢) حيث أطال شيخ الإسلام الكلام في ذلك (١٧٩-١٦٦/٢) .

(٥) كما سبق ذكره (ص ٣٢٨) .

(٦) فقد أفردوا كثير من العلماء بمؤلف مستقل كحمد بن نصر المروزي، وأبي بكر بن خزيمة، وأبي حاتم ابن حبان، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي عبد الله الحكيم، وأبي بكر البيهقي، والخطيب وأبي عمر بن عبد البر، وغيرهم رحمهم الله . انظر المجموع شرح المذهب (٢٧٤/٣، ٢٧٥) ونصب الراية (٣٣٥/١) .

لكن الوصول بها إلى مسائل الاعتقاد هذا مالا ينبغي وما أحسن ما قاله الشوكاني في ذلك قال رحمه الله ( وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون ، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة بطلان بالإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد )<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تقرر ذلك فإن القول الراجح في المسألة والعلم عند الله هو جواز الأمرين لكن الإسرار بالجهر هو الأكثر في السنة ، والمداومة على الجهر مخالف لذلك ، وقد ترجح هذا القول لثلاثة أوجه :

الأول : أن الإمام أحمد رحمه الله قد نص على ذلك في نصوصه .

الثاني : أن في القول بذلك جمعاً بين نصوص الإمام أحمد ، والجمع بين نصوصه إذا أمكن مقدم على غيره عند الأصحاب كما تبين ذلك في مبحث مفهوم المذهب عند الأصحاب ، ومبحث موقفهم من تعدد الرواية عنه .

الثالث : أن ذلك موافق لأصل الإمام أحمد وهو الأخذ بما دلت عليه السنة وبما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم فقد ثبت كل من الإسرار والجهر في الآثار الواردة بذلك .

أ - أما الإسرار فللأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، وقد تبين منها كثرة الإسرار بها .

ب - وأما الجهر فلثبت ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم كما قاله الدارقطني<sup>(٢)</sup>

والأمر الذي لا مجال للرأي فيه إذا قاله أو فعله الصحابي فله حكم الرفع ، والله أعلم .

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٠٥) .

(٢) فقد ثبت الجهر عن ابن الزبير رضي الله عنه ، قال الزيلعي في نصب الراية ( قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح ) (١/٣٥٧) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٣٥) (رواته ثقات) .

## المبحث الثاني

هل البسمة آية مفردة في كتاب الله أم لا ؟

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.  
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في البسمة من حيث كونها آية مفردة في كتاب الله تعالى أولاً روايتين اثنتين <sup>(١)</sup> هما :

الأولى: أنها قرآن وآية مفردة في أول كل سورة .

الثانية : أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل وليست آية مفردة فيها بل بعض آية .

## تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في كون البسمة بعض آية من سورة النمل ، ولذا حكى بعضهم الإجماع على ذلك <sup>(٢)</sup> أما هل هي آية مفردة من القرآن أو ليست آية مفردة منه ؟ هذا هو الذي وقع فيه الخلاف فمنهم من يثبت ذلك ومنهم من ينفيه .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :**

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، أن ما ذكره بعض الأصحاب عن الإمام أحمد من أن البسمة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، لا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه لأن المنصوص الصريح عنه في غير موضع أنها من القرآن وآية مفردة في أول كل سورة، وليست منها، ولا يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك وهذا نصه رحمه الله : <sup>(٣)</sup>  
قال ( الطرف الأول : قول من يقول إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل ..... كما قاله بعض أصحاب أحمد ، مدّعياً أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه).

(١) المغني (١٥٢/٢) ومجموع الفتاوى (٤٣٨، ٤٣٤/٢٢) والزرکشي على مختصر الخرقى (٥٥٠/١) والفروع (٤١٣/١) والإنصاف (٤٨/٢) والمبدع (٤٣٥/١) والشرح الكبير (٢٧١/١) .

(٢) شرح الزرکشي على مختصر الخرقى (٥٥٠/١) والمبدع (٤٣٥/١) .

(٣) انظر نصوصه المذكورة في مجموع الفتاوى (٤٣٨، ٤٣٤، ٤٠٦/٢٢) والفتاوى الكبرى (١٨٠/٢) وذكر رأيه هذا البعلی في الاختيارات (ص ٥١) .

وقال أيضاً ( وحكى طائفة من أصحاب أحمد هذا رواية عنه، وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبه ) .

وقال أيضاً ( ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه، وإن كان قولاً في مذهبه ) .  
وقال أيضاً ( والقول الوسط أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة.... وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ) .

وقال أيضاً في موطن آخر ( فعند هؤلاء هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت فيه ، وليست من السور ، وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع ، ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك ) .

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن البسمة آية مفردة في كتاب الله في بداية كل سورة هو المذهب الذي عليه جمهور الأصحاب (١) كأبي الخطاب (٢) وابن قدامة (٣) والشارح (٤) وابن مفلح (٥) والزرکشي (٦) والمرداوي (٧) وصاحب المبدع (٨) وابن رجب (٩) واعتمده متأخروا الأصحاب (١٠) .

- 
- (١) الإنصاف (٤٨/٢) .
  - (٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢٣٦/٢) .
  - (٣) في المغني (١٥٣/٢) .
  - (٤) في الشرح الكبير (٢٧٢/١) .
  - (٥) في الفروع (٤١٣/١) .
  - (٦) في شرحه على مختصر الخرقى (٥٥٠/١) .
  - (٧) في التنقيح المشيع (ص ٤٧) .
  - (٨) فيه (٤٣٤/١) .
  - (٩) حيث أنكر الرواية الأخرى فقال ( وفي ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر ) أي الرواية الأخرى المخالفة لهذه الرواية . انظر الإنصاف (٤٨/٢) .
  - (١٠) منتهى الإرادات وشرحه (١٧٧/١) والروض المربع (٥١/١) وغاية المنتهى (١٣٣/١) .



وهو قول الأحناف<sup>(١)</sup> وعبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup> والزهري وعطاء<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

#### أولاً : نصوص الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن البسملة آية من القرآن فمن ذلك :

(١) ما رواه حنبل أنه قال ( هي آية لا يترك قراءتها عند فصل السور في أول قراءته كما هي في المصحف )<sup>(٤)</sup> .

(٢) ما رواه أبو داود قال ( سمعته يقول يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فإنهم عدوها آية )<sup>(٥)</sup>

(٣) ما رواه عبد الله عن أبيه أنه كان يقول ( وعدّها ابن عباس آية )<sup>(٦)</sup> فكان يستدل بقول ابن عباس هذا .

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع :

#### أولاً : الدليل من السنة والإجماع :

(١) ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة

---

(١) بدائع الصنائع (٥٣٨/٢) وأحكام القرآن للجصاص (١٢/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٢ ، ٤٣٤) وبدائع الصنائع (٥٣٨/٢) .

(٣) قال الزهري ( آية من كتاب الله تعالى تركها الناس ) وقال عطاء ( هي آية من القرآن ) أخرج ذلك عنهما في المصنف أبواب القراءة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩١/٢) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢٣٧/٢) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٠) .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٨٠/١) ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

(ص ٧٦) . وهذه الرواية عن ابن عباس أخرجها البيهقي في سننه كتاب الصلاة ، باب الدليل

على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة بلفظ ( قيل لابن عباس فأين السابعة ، قال

بسم الله الرحمن الرحيم ) يعني الآية السابقة من الفاتحة (٤٥/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه (١).

(٢) أن الأمة من الصحابة وغيرهم قد أجمعوا على أن ما بين دفتي المصحف قرءاناً مكتوباً بقلم الوحي (٢) ، والبسملة كذلك فإنها مكتوبة بين كل سورتين ، ولو لم تكن قرءاناً لجردها الصحابة من المصحف لأنهم قد جرّدوه من كل ما ليس بقرءان.

(٣) ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال ( كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه " بسم الله الرحمن الرحيم " ) (٣) فنزلها ضمن الآيات مع جبريل دليل على أنها منه ليعرف الفصل .

### ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة :

أن أبا هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وسعيد بن جبير قد عدّوها آية تامة (٤) .

(١) أخرجه ابن خزيمة بنحوه ، في جماع أبواب الأذان والإقامة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) حديث رقم ٤٩٣٠ . وأخرجه الحاكم في المستدرک بلفظه كتاب الصلاة، باب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية (٢٣٢/١) .

وأخرجه البيهقي بلفظه في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٤٤/٢) وفي سند هذا الحديث عمر بن هارون قال البيهقي : وليس بالقوي ( وقال الذهبي في التلخيص : أجمعوا على ضعفه وقال النسائي متروك ) (٢٣٢/١) .

(٢) الفروع (٤١٣/١) وبدائع الصنائع (٥٣٨/٢) وأحكام القرآن للجصاص (ص ١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بلفظه كتاب الصلاة، باب من جهر بها حديث رقم ٧٨٨ (٢٥١/١) وقد بوب البيهقي في سننه في كتاب الصلاة فقال باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرءان وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته (٤٠/٢) .

(٤) من سورة الفاتحة ، أخرج أثري أبي هريرة وعلي، البيهقي في سننه كتاب الصلاة باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة (٤٥/٢) وأخرج أثر سعيد بن جبير عبدالرزاق في المصنف، أبواب القراءة في الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم برقم ٢٦٠٩ .

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم :

اعتمد بعض الأصحاب القول بأن البسملة ليست آية مفردة من القرآن بل بعض آية من سورة النمل .

وقد ذكر الأصحاب هذه الرواية ولم يصرّحوا معها بمن قال بها من الأصحاب (١) .  
وهي قول عند المالكية (٢) وبها قال الأوزاعي وعبد الله بن معبد (٣) .

### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة القول بأن البسملة ليست آية مفردة في القرآن :

تقدم ذكر الروايات في المسألة وتبين أنه لم يُذكر للرواية القائلة بأن البسملة ليست آية مفردة من القرآن دليلاً يدل عليها ، ولكن غاية ما ذكر أنها إنما كتبت في المصحف للتبرك (٤) . ولا يقاوم هذا ما ورد من أدلة على أنها آية مستقلة مفردة من كتاب الله .  
وأما حكاية هذا القول في رواية عن الإمام أحمد فإن بعض الأصحاب قد أنكروا ثبوتها عن الإمام أحمد (٥) لأنها لا تصح عنه رحمه الله كيف وقد صرح بأنها آية .

ثانياً : مناقشة الاستدلال بحديث أم سلمة على أنها آية مفردة :

وأما حديث أم سلمة المتقدم الذي يدل على أنها آية فإنه ضعيف فيه عمر بن هارون وهو مزرك كما نقله الذهبي (٦) ، لكن غيره من الأدلة تغني عنه .

---

(١) انظر المغني (١٥٢/٢) ومجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٢ ، ٤٣٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥٥٠/١) والفروع (٤١٣/١) والانصاف (٤٨/٢) والمبدع (٤٣٥/١) والشرح الكبير (٢٧١/١) .

(٢) الذخيرة (١٨٠/٢) .

(٣) المغني (١٥٢/٢) حيث قال ( ما أنزل الله " بسم الله الرحمن الرحيم " إلا في سورة النمل إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ) وانظر كذلك بدائع الصنائع (٥٣٨/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٦/٢٢) .

(٥) كشيخ الإسلام بن تيمية، وابن رجب، ولذا لم يذكرها كثير من الأصحاب، ولم ينقلوها عن الإمام أحمد. انظر قول شيخ الإسلام، وابن رجب في مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢٢) والإنصاف (٤٨/٢) .

(٦) في تلخيصه على مستدرک الحاكم (٢٣٢/١) .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالقول الراجح والله أعلم دليلٌ ومذهباً هو أن البسملة آية مفردة من كتاب الله جل وعلا وذلك لوجهين :

الوجه الأول : دلالة الأدلة الشرعية من الإجماع وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك .

الوجه الثاني : أن الإمام أحمد رحمه الله قد صرح في نصوصه بأنها آية من كتاب الله تعالى ، ولم يثبت عنه نصاً ولا نقلاً خلاف ذلك ، والله أعلم .

## المبحث الثالث

### حكم السكته بعد قراءة الفاتحة في الصلاة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، وشواهد، وأدلته . وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من الأثر .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلتهم . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في السكنة بعد قراءة الإمام لل فاتحة في الصلاة روايتين عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

الأولى : استحباب السكوت بقدر قراءة المأموم لها .

الثانية : لا يستحب السكوت لقراءة المأموم .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ،  
وشواهد، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، أن ما ذكره بعض الأصحاب من استحباب الإمام أحمد السكوت بعد قراءة الإمام لل فاتحة ليقراً المأموم غير صحيح عنه فإنه لم يستحب ذلك لأن المنصوص عنه إنما هو سكتان<sup>(٢)</sup> وإلا كانت ثلاثاً .

وهذا نصه رحمه الله قال ( وسكنة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد ليقراً المأموم لل فاتحة ، والصحيح أنه لا يستحب إلا سكتان فليس في الحديث إلا ذلك ، وإحدى الروايتين غلط ، وإلا كانت ثلاثاً ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ، وأنه لا يستحب إلا سكتان ، والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة ، والفصل بينهما وبين الركوع . وأما السكوت عقب الفاتحة فلا يستحبه أحمد )<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً ( واستحب بعضهم للإمام أن يسكت عقب الفاتحة ليقراً من خلفه ، وأحمد لم يستحب هذا السكوت ، فإنه لا يستحب القراءة إذا جهر الإمام )<sup>(٤)</sup> .

---

(١) الفروع (٤١٧/١) والمبدع (٤٤٢/١ ، ٤٤٣) والإنصاف (٢٣٠/٢) .

(٢) سكتة بعد تكبيرة الإحرام ، وسكتة بعد القراءة كلها وقبل الركوع .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٨/٢٢ ، ٣٣٩) .

(٤) المرجع السابق (٣٤٢/٢٢) .

وقال أيضاً في موطن آخر ( ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ) (١) .

وقال المرداوي ( قال الشيخ تقي الدين : استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتين : عقيب التكبير للاستفتاح، وقبل الركوع ؛ لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك . ) (٢)

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله تعالى :

القول بأنه لا سكتة بعد الفاتحة بل هما سكتتان أحدهما بعد التكبير والثانية قبل الركوع هو اختيار مجد الدين أبو البركات (٣) وابن القيم (٤) إلى جانب شيخ الإسلام كما تقدم .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

(١) قال عبد الله ( سألت أبي عن السكتين فقال : إذا افتتح الصلاة سكت وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى ، قيل له إذا قرأ الحمد ؟ قال إذا قرأ سورة بعد الحمد سكت . ) (٥)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٨) .

(٢) الإنصاف (٢/٢٣٠) .

(٣) قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب ، إحداهما تختص بأول ركعة للاستفتاح ، والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، ليرد إليه النفس، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام الإمام أحمد ( الإنصاف (٢/٢٢٩، ٢٣٠) والزرکشي على مختصر الخرقبي (١/٦٠٠) وانظر بنحوه في المبدع (٢/٥٢) .

(٤) قال ( في كتاب الصلاة ..... وبالجمله فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ولاضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا الخل إلا هذا الحديث المختلف فيه [ يقصد ما جاء في بعض رواياته من أن هناك سكتة بعد الفاتحة وسيأتي ذكرها ] - كما رأيت ) انظر تحقيق محمد حامد الفقي لكتاب المنتقى من أخبار المصطفى (١/٤٠٨، ٤٠٩) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٧٥، ٧٦) .

(٢) قال عبد الله أيضاً ( سألت أبي قلت ما يقول في هذه السكته بين تكبيرة الافتتاح والقرآن ، أهي أحب إليك أم إضافة القرآن إلى التكبير ؟ فقال أبي أما الذي نذهب إليه في الافتتاح : فإنه إذا كبر أو رفع يديه فإننا نذهب إلى .. وذكر دعاء الاستفتاح ، إلى أن قال - ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة قبل أن يركع أن يسكت سكته ثم يكبر للركوع ، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . ) (١) .

(٣) ( ونقل عبد الله : يسكت قبل القراءة وبعدها ) (٢) .

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار :

استدل من قال بعدم استحباب السكوت بعد الفاتحة بما يلي :

(١) حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كان يسكت سكتين إذا استفتح الصلاة وإذا فرغ من القراءة كلها ) (٣) .

(٢) حديث سمرة أيضاً من طريق آخر قال ( حفظت سكتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين . قال : فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فصدق سمرة ) (٤) وفي لفظ ( سكتة قبل القراءة ، وسكتة عند الركوع ) (٥)

---

(١) المرجع السابق ( ص ٧٥ ) .

(٢) المبدع (١/٤٤٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من طريق أشعث ، كتاب الصلاة باب السكته عند الافتتاح حديث رقم ٧٧٨ (١/٢٤٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه أيضاً من طريق يونس ، كتاب الصلاة باب السكته عند الافتتاح حديث رقم ٧٧٧ (١/٢٤٨) . وأخرجه أيضاً من طريق يونس الإمام أحمد بلفظ ( كان إذا كبر سكت هنية وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ) ومن طريق حميد بلفظ ( كان يسكت سكتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة ) (٥/١١، ٢٠/٢١) وأخرجه أيضاً الدارمي من طريق حميد بلفظه عند الإمام أحمد كتاب الصلاة ، باب في السكتين (١/٢٨٣) .

(٥) أخرجه بن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، حديث رقم ٨٤٥ (١/٢٧٥) ، (٢٧٦) .



وفي لفظ ( كانت له سكتتان ... وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع )<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الألفاظ دلالة على أنه لا سكتة بعد الفاتحة .

### المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وأدلتهم :

#### الفرع الأول : المعتمد عند الأصحاب والقائل به :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى استحباب سكوت الإمام بعد الفاتحة لقراءة المأموم ذكر ذلك ابن قدامة<sup>(٢)</sup> وجزم به ابن تيميم في مختصره، وصاحب الفائق، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير<sup>(٣)</sup> وقدمه في الفروع<sup>(٤)</sup> وهو ظاهر كلام السامري<sup>(٥)</sup> وابن القيم<sup>(٦)</sup>

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥/٥) .

وهذه الأحاديث كلها قد رواها الحسن البصري عن سمرة، ورواية الحسن عن سمرة مختلف فيها فمنهم من أعلها بكون الحسن لم يسمع من سمرة فضعف أحاديث الحسن عن سمرة كلها إلا إذا صرح بالسماع، قال الدارقطني ( الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة ) ارواء الغليل (٢/٢٨٧، ٢٨٨) ولذلك ضعفه الألباني وقال لا يحتج به. المرجع السابق ، وضعيف سنن أبي داود (ص٧٦) وضعيف سنن الترمذي (ص٣٠) وضعيف سنن ابن ماجه (ص٦٥، ٦٦) وقال الجصاص في أحكام القرآن (٣/٥٣) ( غير ثابت ) ومنهم من صحح سماع سمرة عن الحسن وهم جهابذة المحدثين كمحمد بن إسماعيل البخاري، وعلي بن المديني والحاكم وغيرهم ( قال محمد قال على حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه ) انظر سنن الترمذي أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/٣٤١، ٣٤٢) وحسن الترمذي حديثه في أكثر من موضع، وقال الحاكم حديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع منه بل قد سمع منه. انظر تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١/٣٤٣) .

(٢) المقنع ( ص٢٩ ) (١/١٣٣) والمغني (٢/١٦٣) .

(٣) الانصاف (٢/٢٣٠) .

(٤) لابن مفلح (١/٤١٧) .

(٥) في المستوعب (٢/٣١٣) .

(٦) في زاد المعاد (١/٢٠٨) .

واستحبه الشارح<sup>(١)</sup> وصاحب المبدع<sup>(٢)</sup> والمرداوي<sup>(٣)</sup> وابن عبيدان<sup>(٤)</sup> واعتمده المتأخرون<sup>(٥)</sup> وهو قول الشافعية<sup>(٦)</sup> والأوزاعي وإسحاق ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> وأبو سليمان الخطابي<sup>(٨)</sup> .

### الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال باستحباب السكوت لقراءة المأموم بما يلي من الآثار :

- (١) ما نقل عن سمرة بن جندب ( أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتين إذا افتتح الصلاة وإذا قال ولا الضالين سكت أيضاً هنية فأنكروا ذلك عليه فكتب إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة )<sup>(٩)</sup> .
- (٢) وفي رواية أخرى بلفظ ( سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد، قلنا لقتادة : ما هاتان السكتتان ؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد وإذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)<sup>(١٠)</sup> .

- 
- (١) في الشرح الكبير (٢٧٧/١) .
  - (٢) فيه (٤٤٢/٢) .
  - (٣) في الإنصاف (٢٣٠/٢) .
  - (٤) في زوائد الكافي والمحرم على المنع (٢٩/١) .
  - (٥) الروض المربع (٧٠/١) والمنتهى وشرحه (٢٤٩/١) والاقناع (١١٧/١) وكشاف القناع (٣٤٠، ٣٣٩/١) وغاية المنتهى (١٣٤/١) .
  - (٦) روضة الطالبين (٢٤٢/١) ومغني المحتاج (١٦٣/١) .
  - (٧) المغني (١٦٣/٢، ١٦٤) قال أبو سلمة ( للإمام سكتتان فاغتموا فيهما القراءة بفتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة ، وإذا قال ولا الضالين ) .
  - وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري أحد الأعلام بالمدينة مختلف في اسمه قيل عبد الله وقيل إسماعيل، ولد سنة بضع وعشرين وحدث عن أبيه وعن مجموعة من الصحابة، كان فقيهاً مجتهداً ، توفي سنة ٩٤ بالمدينة وقيل ١٠٤ في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . انظر سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤-٢٩٢) وتذكرة الحفاظ (٦٣/١) .
  - (٨) في معالم السنن (٣٧٦/١) .
  - (٩) أخرجه الإمام أحمد من طريق يونس (٢٣/٥) .
  - (١٠) أخرجه أبو داود في سننه من طريق قتادة، كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح حديث رقم ٧٨٠ (٢٤٩/١) وفي لفظ ( سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) . وأخرجه أيضاً بهذا الطريق الترمذي في سننه أبواب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين =

- (٣) وقال عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) قرأت بأم القرآن أو بعد ما يفرغ (١) .
- (٤) قال عروة بن الزبير : أما أنا فأعتمد من الإمام اثنتين ، إذا قال ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) فأقرأها عندها وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع (٢) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

عند النظر إلى نصوص الإمام أحمد في المسألة نجد أنه لا يوجد فيها ما يدل على ما ذكره الأصحاب بل ولم ينقلوا عن الإمام أحمد ما يدل على استحباب السكتة بعد الفاتحة ، إنما المنقول عنه خلاف ذلك كما في رواية عبد الله السابقة .

وبهذا يتبين أن مذهب الإمام أحمد كما دلت عليه نصوصه هو عدم استحبابه للسكتة بعد الفاتحة وإنما المستحب عنده سكتتان سكتة بعد التكبير وقبل القراءة، وسكتة بعد قراءة السورة بعد الحمد .

#### ثانياً : الأدلة الشرعية :

أما ما ورد في السنة : فإن الروايات المذكورة في حديث سمرة يتلخص منها الآتي :

(١) أن عدد السكتات في الصلاة كما جاءت به جميع الروايات سكتتان حتى في الروايات التي تذكر ثلاث سكتات وذلك لأن سمرة قد صرح في جميعها بأنه حفظ سكتتين .

== حديث رقم ٢٥١ (٣١، ٣٠/٢) وكذا ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في سكتتي الإمام ، حديث رقم ٨٤٤ (٢٧٥/١) .

والحديث حسنه الترمذي وقال قال أحمد شاکر ( وهو حديث صحيح رواه ثقات ، وإنما حسنه الترمذي للاختلاف في سماع الحسن من سمرة ) انظر سنن الترمذي تحقيق أحمد شاکر (٣١/٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أبواب القراءة، باب القراءة خلف الإمام برقم ٢٧٩٣ (١٣٥/٢) .

(٢) المرجع السابق ، حديث رقم ٢٧٩١ (١٣٤/٢) .

- (٢) أن السكتة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة متفق عليها لا خلاف فيها .
- (٣) أن السكتة الثانية مختلف فيها ففي بعض الروايات أنها بعد القراءة كلها وقبل الركوع، وفي بعضها الآخر بعد ( ولا الضالين ) .
- (٤) أن الروايات التي نقلت السكتات الثلاث جميعاً يلاحظ أنها من طريق قتادة، وهذا يؤيد ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى من أن السكتة بعد الفاتحة ليست من كلام سمرة وإنما هي من تفسير قتادة رحمه الله<sup>(١)</sup> يؤكد ذلك ما صرّحت به الرواية التي أخرجها أبو داود والترمذي ، وابن ماجه<sup>(٢)</sup> من أن السكتة بعد الفاتحة من كلام قتادة وتفسيره ، فإنه لما سئل عن السكتات أجاب بقوله إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد وإذا قال ( غير المغضوب عليهم ولا الضالين ) .
- (٥) أن السكتة بعد الفاتحة قد دلّ عليها كلام ابن عمر وعروة بن الزبير كما تقدم .

### الفرع الثاني : الترجيح :

ومن هنا يمكن القول بأن الثابت في السنة سكتتان ، الأولى للاستفتاح وهي طويلة والثانية قبل الركوع ليرتد نفس الإمام بعد القراءة، وهي يسيرة خفيفة، وأما السكتة بعد الفاتحة فهي من تفسير قتادة وهي يسيرة خفيفة ليرتد نفس الإمام بعد القراءة أيضاً .

لكن إذا سكت الإمام فيها بعد الفاتحة، فإنه يستحب للمأموم قراءة الفاتحة، وهذا الاستحباب لا لأن هذه السكتة وضعت لقراءتها ، ولكن لأن القراءة أفضل من السكوت، كما قرأ ابن عمر، وابن الزبير ولعدم وجود ما يدل على أنه منهي عن القراءة حينئذٍ وإلا لنقل إلينا ذلك لأنه لما تتسابق الهمم على نقله . فتبين بذلك أن الراجح والعلم عند الله هو أن الوارد في السنة والذي دل عليه نص الإمام أحمد أنها سكتتان، ولو سكت الإمام بعد الفاتحة ليرتد نفسه وقرأ المأموم فيها فلا بأس لفعل ابن عمر وعروة. والله أعلم

(١) زاد المعاد (١/٢٠٨، ٢٠٩) .

(٢) تقدم تخرجه في أدلة المعتمد عند الأصحاب . ( ص ٣٤٧، ٣٤٨ )

## المبحث الرابع

### حكم قراءة المأموم للفتحة حال جهر الإمام

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، وشواهد، وأدلته .  
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : القائل باستحباب القراءة حال الجهر، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه  
ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القائل بالاستحباب من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة على هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم قراءة المأموم للفاثحة حال جهر الإمام<sup>(١)</sup>

أربع روايات عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> :

الأولى : الاستحباب .

الثانية : الكراهة وعدم الاستحباب .

الثالثة : الحرمة .

الرابعة : الحرمة وتبطل بها الصلاة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهدده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن القول باستحباب قراءة الفاثحة حال الجهر ليس

مذهباً للإمام أحمد ولا عامة أصحابه ، ولم يقله أحد في المذهب قبل جدّه أبي البركات .

---

(١) أي أثناء قراءة الإمام وجهه ، أما حكم قراءتها في الصلاة الجهرية عموماً ففيه عدة روايات : الوجوب مطلقاً ، وعدمه ، والوجوب في السرّ ، والوجوب في سكتات الإمام وما لا يجهر فيه ، وليس هذا موطن بحثه . انظر الإنصاف (٢/٢٢٨) .

(٢) انظر هذه الروايات الأربع في الفروع (١/٤٢٨) والمبدع (٢/٥) والإنصاف (٢/٢٣١) وذكر بعضها ابن تيم في مختصره . مخطوط لوحة (٧٦/ب) وكذا في الاختيارات الفقهية (ص٥٣، ٥٤) ويلاحظ أن هذه الأقوال وهذه الروايات مبنية على القول بعدم وجوب قراءتها وهو الذي عليه المذهب ، ولذا لم تخرج هذه الروايات عن ذلك في الأحكام السابقة وهي الحرمة، أو الكراهة، أو الاستحباب . إذاً فالخلاف هنا حيث قلنا بعدم الوجوب ولا يوجد للإمام سكتات ومما يوضح ذلك أن شيخ الإسلام ساق الخلاف في هذه المسألة حيث لا يوجد للإمام سكتات . انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٣٠٩، ٣١٠) .

وهذا نصه - يقول رحمه الله بعد أن بيّن أفضلية الاستفتاح على القراءة حال مخافته الإمام وتغليط من قال بخلافه من الأصحاب (١) قال :

( ولكن هذا يناسب قول من استحَب قراءة الفاتحة حال الجهر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحابه قبل جدي أبي البركات وليس هو مذهب أحمد ولا عامة أصحابه ) (٢) .

كما بيّن رحمه الله تعالى أن القراءة أثناء جهر الإمام مكروهة عند الإمام أحمد وأصحابه حيث قال ( وأما إذا لم يكن للإمام سكّنات فقرأ فيها فهل تكره القراءة أم تستحب بالفاتحة ؟ فيه قولان :

فمذهب أحمد وجهور أصحابه أنها تكره بالفاتحة وغيرها، واختار طائفة من أصحابه أنها تستحب حينئذ بالفاتحة ، وهو اختيار جدي (٣) .

وقال أيضاً رحمه الله في موطن آخر ( وكراهة القراءة خلف الإمام إنما هي إذا امتنع من الإنصات المأمور به أو إذا نازع غيره ، فإذا لم يكن هناك انصات مأمور به ولا منازعة، فلا وجه للمنع من تلاوة القرآن في الصلاة ) (٤) .

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

ذهب جماهير الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى كراهة القراءة أثناء جهر الإمام وعدم استحبابها اختار ذلك أكثرهم كالخرقي (٥) والقاضي أبو يعلى (٦) وابن البنا (٦)

(١) وهذه مسألة سيتم بحثها بعد هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٣) .

(٣) المرجع السابق (٣٠٩/٢٣، ٣١٠) وبنحوه في (ص/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠) .

(٤) في مختصره (ص ٢٤) قال الزركشي: وظاهر المنع في كلام الخرقي رحمه الله التحريم (٥٩٨/١) .

(٥) النكت والفوائد السنية (٦١/١) حيث نقل عنه القول بالكراهة، بينما قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٥٩٨/١) إنه جزم بالتحريم في كتابه التعليق .

(٦) في المقنع شرح مختصر الخرقي (٣٦٦/١، ٣٧٦) .

والسامري<sup>(١)</sup> وابن قدامة<sup>(٢)</sup> وابن تميم<sup>(٣)</sup> والشارح<sup>(٤)</sup> وابن المنجي<sup>(٥)</sup> وقدمه في الفروع<sup>(٦)</sup> (والرعاية ، والحاوي)<sup>(٧)</sup> والمبدع<sup>(٨)</sup> وقال المرداوي (وهو صحيح<sup>(٩)</sup>) بل يكره على الصحيح من المذهب<sup>(١٠)</sup> واعتمده المتأخرون وإستحبوا القراءة في سكتات الإمام<sup>(١١)</sup> وهو قول الحنفية<sup>(١٢)</sup> والمالكية<sup>(١٣)</sup>.

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كثير من أجوبته على المنع من القراءة حال جهر الإمام وأثناء قراءته من هذه النصوص : ما رواها عبد الله<sup>(١٤)</sup> وغيره.

(١) قال عبد الله ( سمعت أبي سئل عن الرجل يصلي خلف الإمام ؟ قال إذا سمع القراءة أنصت له وإذا لم يسمع يقرأ ) .

- 
- (١) في المستوعب (٣١٣/١ ، ٣١٤) .
  - (٢) في المغني (٢٥٩/٢) .
  - (٣) في مختصره مخطوط لوحة (٧٦/ب) .
  - (٤) في الشرح الكبير (٣٩٢/١) .
  - (٥) في شرحه على المقنع (٥٤٨/١) .
  - (٦) (٤٢٨/١) .
  - (٧) الانصاف (٢٣١/٢) .
  - (٨) (٥٢/٢) .
  - (٩) أي القول بعدم الاستحباب .
  - (١٠) الانصاف (٢٣١/٢) .
  - (١١) كشف القناع (٤٦٣/١ ، ٤٦٤) والاقناع (١٦٢/١) والمنتهى وشرحه (٢٤٩/١) والزاد (ص٢٣) والروض المربع (٧١، ٧٠/١) وغاية المنتهى (١٨٦/١) .
  - (١٢) سواء في سكتات الإمام أو غيرها، في الجهرية أو السرية انظر العناية على الهداية (٣٣٨/١ ، ٣٣٩) وانظر الهداية وفتح القدير (٣٣٨/١ ، ٣٤١) والحجة على أهل المدينة (١١٦/١) .
  - (١٣) قالوا تكره قراءته سمع صوته أو لم يسمعه ، وكذا في سكتات الإمام وقيل إذا سكت يقرأ. الخرشى على مختصر خليل (٢٨٠/١) والفواكه الدواني (٢٤٠/١) .
  - (١٤) انظر هذه النصوص الآتية التي رواها عبد الله في مسائله عن أبيه (٢٥٤/١ ، ٢٥٥) وروى نحو ذلك ابراهيم الحربي . انظر طبقات الحنابلة (٩٢/١ ، ٩٣) .



- (٢) وقال ( سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر ؟ فقال إذا قرأ ينصت للقرآن ويقرأ فيما لا يجهر ) .
- (٣) وقال ( سألت أبي عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال يقرأ فيما لا يجهر وينصت للقرآن فيما جهر به الإمام ) .
- (٤) وقال ( سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أستمع ؟ فقال تقرأ فيما لا يجهر ) .
- (٤) وقال ( سألت أبي عن الظهر والعصر وما لا أسمع الإمام يقرأ فيها ؟ قال : إقرأ في نفسك في كل ما لم يجهر به الإمام ، فإذا جهر فأنصت وإستمع لما يقرأ ) .
- (٦) وقال ( قلت لأبي : فأقرأ في نفسي الحمد ؟ قال لا قال ( وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) (١) .
- (٧) وقال صالح ( سألت أبي قلت : للإمام سكتان ؟ قال نعم سكتة إذا افتتح الصلاة وسكتة بعدما يفرغ من السورة ، ومن الناس من يقول إذا فرغ من الحمد . قلت فيقرأ إذا سكت الإمام ؟ قال يقرأ ، فإذا قرأ الإمام أمسك ) (٢) .
- (٨) وقال أبو داود ( سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ قال إقرأ فيها ولا تجهر ، قيل له ففيها الجهر قال لا يقرأ إلا أن تبتدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ ) (٣) .
- (٩) وقال أيضاً ( قيل لأحمد وأنا أسمع فإن قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الإمام ؟ قال يقطع إذا سمع قراءة الإمام فينصت للقراءة ) (٤) .
- (١٠) وقال أيضاً ( سمعت أحمد سئل عن القراءة خلف الإمام يوم الجمعة قال نعم إذا لم يسمع قراءة الإمام ) (٥) .

- 
- (١) سورة الأعراف ( ٢٠٤ ) .
- (٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ( ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ ) .
- (٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ( ص ٣١ ) .
- (٤) المرجع السابق ( ص ٣٢ ) .
- (٥) المرجع السابق ( ص ٣٢ ) وبنحوه في مسائل صالح ( ٢١٠/١ ) .

(١١) وروى إسحاق بن إبراهيم ( إذا كان له سكتات قرأ الحمد وإذا لم تكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه ) (١) .

(١٢) وقال في رواية الميموني ( يقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام ) (٢) .

فمجموع هذه النصوص عن الإمام تدل على أنه لا يرى القراءة أثناء جهر الإمام.

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

#### أولاً : الدليل من الكتاب :

- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٣) .  
قال الإمام أحمد في رواية أبي داود ( أجمع الناس أن هذه في الصلاة ) (٤) .  
وقال سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم ومحمد بن كعب والزهري إنها نزلت في شأن الصلاة ، وقال زيد بن أسلم وأبو العالية : كانوا يقرأون خلف الإمام فنزلت (٥) .

#### - ثانياً : الأدلة من السنة :

(١) حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( إنما جعل الإمام ليؤتم به .... وإذا قرأ فأنصتوا ) (٦) .

- 
- (١) النكت والفوائد السننية (٦١/١) ونقل أيضاً نحو النصوص السابقة .  
(٢) المرجع السابق .  
(٣) سورة الأعراف ( ٢٠٤ ) .  
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ( ص ٣١ ) ونقل الإجماع أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (٣١، ٣٠/١١) .  
(٥) المغني (٦١/٢) وروى ذلك أيضاً عن أبي هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، وابن مسعود . انظر أسباب النزول للسيوطي (ص ٢١٩ ، ٢٢٠) . وانظر الآثار عن جميع هؤلاء في تفسير الطبري حيث جمع الآثار في هذه الآية (٩/١٦٣-١٦٦) وكذا السيوطي في الدر المنثور (٣/١٥٥-١٥٧) .  
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد من حديث أبي موسى مسنداً ومن حديث أبي هريرة معلقاً (١٧٣/١) .

(٢) حديث أبي موسى وأبي هريرة ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفاً فقال رجل نعم يا رسول الله قال إني أقول مالي أنزع القرآن ، قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر ... ) (١) .

### ثالثاً : الأدلة من آثار الصحابة :

كما أن الأمر بالإنصات أثناء قراءة الإمام قول مجموعة من السلف (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفتحة الكتاب برقم ٩٢٦ (٢٥٩/١، ٢٦٠) والترمذي في سننه بمثله أبواب الصلاة ، باب في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة برقم ٣١٢، وقال في الباب عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وحسنه (١١٨/٢، ١١٩) وأخرجه النسائي بمثله كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به برقم ٩١٩ (١٠٣/٢) .

وقوله (فانتهى الناس عن القراءة) من كلام الزهري قاله أبو داود المرجع السابق، وابن عبد البر في التمهيد (٢٥/١١، ٢٦) والحديث فيه ابن أكيمة قال البيهقي ابن أكيمة رجل مجهول (١٥٩/٢) كتاب الصلاة ، باب من قال يترك المأموم الجهر . لكن قال الرازي صحيح الحديث حديثه مقبول . انظر مجموع الفتاوى (٣١٧/٢٣، ٣١٨) والفتاوى الكبرى (٢٩١/٢) وقال في الجوهر النقي (١٥٨/٢) ( قلت أخرج حديثه ابن حبان في صحيحه وحسنه الترمذي وقال اسمه عماره ويقال عمرو وأخرجه أيضاً أبو داود ولم يتعرض له بشيء وذلك دليل على حسنه عنده .... وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال صحيح الحديث حديثه مقبول .... وهذا كله ينفي عنه الجهالة ) .

(٢) انظر تخريج الآثار الآتية عن عبد الله بن مسعود، وجابر، وابن عمر، وزيد بن ثابت عند البيهقي في سننه كتاب الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦٠/٢-١٦٣) وقال بأن مذهب جابر، وابن مسعود وزيد بن ثابت، ترك القراءة فيما يجهر الإمام دون مالا يجهر ، وبين أن الصحيح من حديث جابر وقفه عليه وكذا ابن عمر . وأخرج الآثار عن جميعهم ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الصلوات ، باب من كره القراءة خلف الإمام (٣٣٠-٣٣٢) وابن عمر، وزيد بن حارث وغيرهم من التابعين (١٣٧/٢-١٤٠) وأخرج الدارقطني أثر علي في كتاب الصلاة، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة (٣٢٥/١) برقم ١٢١٤ من عدة طرق .

- (١) قال عبد الله بن مسعود لما سئل عن القراءة خلف الإمام أنصت للقرآن فإن في الصلاة لشغلاً وسيكفيك ذاك الإمام .
  - (٢) وقال جابر بن عبد الله (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام.
  - (٣) وقال علي من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة .
  - (٤) وقال عمر بن الخطاب ، وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر .
  - (٥) وقال زيد بن ثابت لا قراءة مع الإمام في شيء .
  - (٦) وكان ابن عمر ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه .
- قال ابن تيمية وهذا عن هؤلاء يتناول من قرأ وهو يسمع الإمام يقرأ أما أثناء المخافتة والسككات فلا، بدلالة قراءة بن مسعود خلف الإمام <sup>(١)</sup> وأمر علي بالقراءة خلف الإمام وكذا أمر عمر بالقراءة <sup>(٢)</sup> .

**المطلب الثالث : القائل باستحباب القراءة حال الجهر وشواهده، وأدلته:**

#### **الفرع الأول : القائل بالاستحباب من الأصحاب وغيرهم :**

ذهب بعض الأصحاب إلى استحباب قراءة الفاتحة عند جهر الإمام كمجد الدين أبي البركات <sup>(٣)</sup> وابن هبيرة في ظاهر كلامه <sup>(٤)</sup> قال ابن تيميم ، واستحبه بعض أصحابنا <sup>(٥)</sup> . وهو مذهب الليث والأوزاعي <sup>(٦)</sup> .

- (١) مجموع الفتاوى (٣٠٣/٢٣) .
- (٢) وستأتي آثارهم الدالة على أمرهم بالقراءة ، مما يؤيد أنهم ينهون عن القراءة حال جهر الإمام لا أثناء سكوته، وبذا تجتمع أقوالهم ولا تتناقض .
- (٣) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٣، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠) والفتاوى الكبرى (٢٨٧/٢) والفروع (٤٢٨/١) والإنصاف (٢٣١/٢) ونقل في المحرر الكراهة (٦٠/١) فكأنه يكره القراءة أثناء الجهر إذا كان للإمام سككات يمكن القراءة فيها ولذا استحب القراءة فيها كما في شرح الهداية انظر النكت السنية (٦٠/١) . أما إذا لم يكن له سككات فإنه يستحب قراءتها أثناء جهر الإمام، وكذا نقل ابن تيمية قوله هذا حيث لم يكن للإمام سككات . ونسب القول إليه بالاستحباب كما في مجموع الفتاوى (٣٠٩/٢٣، ٣١٠) .
- (٤) الفروع (٤٢٩/١) .
- (٥) مختصر فقه ابن تيميم مخطوط لوحة (٧٦/ب) .
- (٦) مجموع الفتاوى (٢٨١/٢٣، ٢٩٨، ٣١٠) والفتاوى الكبرى (٢٨٧/٢) .

## الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يفيد استحباب قراءة الفاتحة أثناء جهر الإمام فمن ذلك :

(١) ما رواه إبراهيم بن أبي طالب (١) أنه سأل الإمام أحمد عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام قال يقرأ الفاتحة (٢) .

(٢) ونقل أبو داود أنه سئل هل يقرأ الفاتحة في كل ركعة إذا جهر قال في الركعة الأولى تجزئ (٣) .

(٣) ونقل الأثرم قوله ( لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة ) (٤) .

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

### أولاً : الأدلة من السنة :

(١) حديث عبادة بن الصامت قال ( كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال " لعلكم تقرأون خلف إمامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " وفي لفظ ( هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا نصنع ذلك قال " فلا وأنا أقول مالي ينازعني القراء فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن ) (٥) .

(١) لم أجد ترجمته .

(٢) الفروع (٤٢٨/١) والإنصاف (٢٣١/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣٢) والفروع (٤٢٧/١) .

(٤) المرجع السابق ، والمبدع (٥١/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه من طريقين بهذين اللفظين كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب برقم ٨٢٣، ٨٢٤، (١/٢٥٨، ٢٥٩) .

وأخرجه الترمذي في سننه بنحو اللفظ الأول أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام برقم ٣١١، وقال في الباب عن أبي هريرة وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وحسن الحديث (١١٦/٢، ١١٧) وضعفه الألباني انظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٨١) برقم ١٧٦ وضعيف سنن الترمذي (ص ٣٤) برقم ٤٩، وضعيف سنن النسائي (ص ٣٠) برقم ٣٩ .

(٢) حديث أبي هريرة أن عبد الله بن حذافة صلى فجهر بالقراءة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا حذافة لا تسمعني وأسمع الله (١) .

(٣) حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاث غير تمام ) فقليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( قسمت الصلاة بيني وبين عبدي .... ) (٢) الحديث .

### ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة :

نقل عن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم القول باستحباب القراءة أثناء جهر الإمام (٣) وبيانه كما يلي :

(١) عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا . قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت .

(٢) وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال سألت أبي بن كعب : اقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم .

(١) أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام باب ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المأموم عن الجهر بالقراءة لا عن أصل القراءة (ص ٨٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/١٦٨) وأخرجه البخاري في كتاب خير الكلام في القراءة خلف الإمام ( ص ٢٢ ) .

(٣) أخرج أثر عمر ، وأبي ، وعلى ، الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، وصحح أثري عمر ، وعلى (١/٣١٦ ، ٣٢٠) . وأخرج البيهقي جميع هذه الآثار في كتاب الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب وفيما يسر فيه بفاتحة الكتاب وصاعداً (٢/١٦٥-١٧٥) وأخرجها أيضاً في كتاب القراءة خلف الإمام ، باب ذكر ما يؤثر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قراءتهم خلف الإمام وأمرهم بها (ص ٩٠-١٠٢) . وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من رخص في قراءة الفاتحة (٣٢٧-٣٣٠) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أبواب القراءة ، باب القراءة خلف الإمام الآثار عن عبادة وابن عباس ، وعمر (٢/١٢٩-١٣١) وأخرج البخاري في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام الآثار عن عمر وابنه ، وأبي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري (ص ١٥-١٧) .

(٣) وقال علي - إقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب .

(٤) وقرأ عبادة بن الصامت والإمام يجهر بالقراءة فلما سئل عن ذلك ذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق عنه .

(٥) وسئل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام فقال: إذا قرأ فاقراً بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد(١)، وإذا لم تسمع فاقراً في نفسك ولا تؤذي من عن يمينك ولا من عن شمالك .

(٦) وقال عبد الله بن عباس - إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

(٧) وكان عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام .

(٨) وكذا عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٩) وقال أبو الدرداء - لا يترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر .

(١٠) وسئل أبو سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب .

(١١) وكان أنس يأمر بقراءة فاتحة الكتاب .

قالوا ولأن قراءتها أحوط وخروج من الخلاف (٢) .

### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

#### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة الاستدلال بشواهد الإمام أحمد والجمع بينهما :

الاستدلال لجند الدين ومن معه بالنصوص الثلاثة التي نقلت عن الإمام أحمد لا تدل

على ما ذهبوا إليه من استحباب قراءة الفاتحة حال قراءة الإمام لأمرين :

الأول : أن الرواية الأولى التي نقلها إبراهيم بن أبي طالب وغيرها ، أدلة مجملة،

فكيف تترك النصوص المستفيضة البينة الواضحة عن الإمام أحمد لنص أو نصين مجملين.

---

(١) الإخلاص ١ .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٣) .

الثاني : أن هذا العموم وهذا الإجمال ، يحتاج إلى تفسير وتبيين ، ونصوص الإمام أحمد يفسر بعضها بعضاً ويحمل عامها على خاصها ، ومحملها على مقيدتها لتجتمع أقواله ، كما هو موقف الأصحاب رحمهم الله من نصوصه ورواياته <sup>(١)</sup> وعند ذلك فإن نصوص الإمام أحمد بعد تأملها قد جاءت على النحو التالي :

- أ ( إمام أمر بالقراءة خلف الإمام ، كما في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن أبي طالب .  
ب ( وإمام أمر بالإنصات خلفه ، كما في إحدى روايات عبد الله .  
ج ( وإمام أمر بالإنصات عند سماع قراءة الإمام ، وأمر بالقراءة عند مخافته وسكاته كما في روايات عبد الله المتعددة ، ورواية صالح ، ورواية أبي داود .  
ولا يخفى بعد ذلك أن الجمع بين نصوص الإمام ممكن ، وذلك بحمل نصوص المنع على ما إذا كان الإمام يقرأ ، وحمل نصوص الأمر بالقراءة على سكوته ومخافته ، وهذا التفصيل هو ما ورد عن الإمام في بقية نصوصه ، حيث منع وكره القراءة أثناء قراءة الإمام ، وأمر بها في سكاته ومخافته <sup>(٢)</sup> )

وهذا هو الراجح من مذهب الإمام أحمد الموافق لنصوصه ، ويكفي في ردّ ما ذهب إليه المجد ومن معه أن قولهم عمل ببعض نصوص الإمام وردّ لأكثرها وأصرحها .  
وهذا مخالف لمنهج الأصحاب وموقفهم من نصوص الإمام كما تقدم ذلك في بداية البحث .

### ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالكراهة :

أما أدلة القائلين بكراهة القراءة أثناء جهر الإمام وعدم استحبابها فقد ناقشها البخاري <sup>(٣)</sup> ولكنه ناقشها مناقشة يردّ بها على من لم يوجب قراءتها مطلقاً ، وهو ممن يوجب قراءتها ، وفيما يلي ملخص كلامه .

---

(١) كما تقدم بيان ذلك عنهم في مفهوم المذهب عندهم ، وموقفهم من نصوصه ورواياته المتعددة . (ص ٦٤ ، ٧٩)

(٢) وأمره هذا هل هو للإيجاب أو للإستحباب ، المذهب أنه للإستحباب وهو ما دلت عليه نصوصه والوجوب أظهر شرعاً والله أعلم .

(٣) في كتابه خير الكلام في القراءة خلف الإمام (ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥) وانظر الفتاوى (٣٠١/٢٣) .



(١) قال رحمه الله تعالى : أثر على من ( قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ) لم يصح وقوله فيما نقله الزهري عنه - أي الذي أمر فيه بالقراءة - أدل وأصح وضعف آثاراً عن السلف تنهي عن القراءة .

قال ابن تيمية مجيباً عن ذلك، حديث الزهري يبين في أنه أمره بالقراءة في صلاة المخافتة لا في صلاة الجهر وعلى هذا إن كان قد قال هذا<sup>(١)</sup> فإنه قد قاله في صلاة الجهر وعليه فلا منافاة بين القولين .<sup>(٢)</sup> وهو كذلك لأن الآثار عن علي في الأمر بالقراءة إنما هي في الإخفات كما أخرج ذلك عنه ابن أبي شيبه فيما تقدم .

(٢) وقال البخاري أيضاً عن حديث زيد بن ثابت ( من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ) . قال إنه مرسل ثم احتج بمجموعة من السلف كانوا يرون القراءة خلف الإمام<sup>(٣)</sup> وقال لا يجوز أن يقال في فم القارئ خلف الإمام جمرة لأنه عذاب الله لا يعذب به غيره، ولا ينبغي أن يقال ذلك فيمن كان يجهر من الصحابة<sup>(٤)</sup> .

وأجاب عن ذلك ابن تيمية فقال: أما زيد بن ثابت فقد صح عنه أنه قال أيضاً (لا قراءة مع الإمام في شيء) (وهذا يتناول القراءة معه في الجهر) أما في المخافتة فلا يقال قرأ معه .

وهكذا ما روى عن ابن مسعود وعمر وغيرهما من النهي عن القراءة، يتناول القراءة أثناء الجهر لا أثناء المخافتة<sup>(٥)</sup> وأما تمني الجمرة في في من قرأ خلف الإمام فإنه إن

(١) يعني قوله ( من قرأ خلف الإمام فقد خالف الفطرة ) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠١/٢٣) بتصرف .

(٣) قد احتج كل فريق على قوله بآثار واردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، وعليه فلا يلزم أحد الفريقين باحتجاج الآخر لاستواء الكفة في ذلك، على أن الجمع بين أقوالهم أولى، وإلا فإنه يرجح ويختار الأقرب منها للدليل كما هو منهج الإمام أحمد كما تقدم في بحث مفهوم المذهب فليراجع . (ص ٣٥، ٣٦) .

(٤) خير الكلام في القراءة خلف الإمام ( ص ١٤ - ١٧ ) .

(٥) فيما معنى كلامه انظر مجموع الفتاوى (٣٠١/٢٣-٣٠٧) وحمل ابن عبد البر قولي عمر وغيره على ذلك، التمهيد (٣٥/١١، ٣٧) .

اعتقد أن قراءته حال استماع إمامه معصية لله ورسوله ترك بها ما أمره الله وفعل ما نهى الله عنه جاز أن يُقال له ذلك ولا يراد بذلك أنا نحن نعذبه ولكن يراد لو ابتلاه الله لكان خيراً له من أن يقع في الذنب على أن قول ذلك اجتهد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر . انتهى كلام شيخ الإسلام .

### مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب :

(١) أما الاحتجاج بحديث ( فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن ) فيما رواه عبادة بن الصامت على استحباب قراءة الفاتحة أثناء جهر الإمام، فإنه ضعيف كما تقدم ذلك (١) .

(٢) وأما قول أبي هريرة ( إقرأ بها في نفسك يا فارسي )

فقد أجيب عنه بالقول : إن أبا هريرة إنما أمره بالقراءة لما في ذلك من الفضيلة المذكورة في حديث القسمة المذكور سابقاً وقوله " إقرأ بها في نفسك " مجمل، فإن أراد ما أراد غيره من القراءة في حال المخافتة أو سكوت الإمام لم يكن ذلك مخالفاً. يؤيد هذا أن أبا هريرة ممن روى قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " (٢) .

---

(١) عند تخريج الحديث وقال ابن قدامة في المغني ( لم يروه غير ابن اسحاق كذا قاله الإمام أحمد وقد رواه أبو داود عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وهو أدنى حالاً من ابن اسحاق فإنه غير معروف ) (٢٦٣/٢ ، ٢٦٤) وقال ابن الجوزي ( قال أحمد لم يرفعه غير ابن اسحاق قلت وقد قال مالك وهشام بن عروة وغيرهما ابن اسحاق كذاب وقال يحيى بن معين ليس بحجة ، وقال ابن المديني يحدث عن الجهوليين بأحاديث باطلة ) وضعف بقية أسانيده . انظر التحقيق (٣٦٩/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٠/٢٣) وبنحوه في المغني (٢٦٣/٢) .

## مناقشة الرواية القائلة بالتحريم :

وأما من قال من الأصحاب بأن القراءة خلف الإمام أثناء القراءة محرّم أو تبطل به الصلاة فبعيد لا تدل عليه النصوص<sup>(١)</sup> وليس في كلام الإمام أحمد ما يدل عليها .

## الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالقول الذي تجتمع به النصوص الشرعية والآثار المروية هو القول بكراهة القراءة خلف الإمام أثناء قراءته وعدم استحبابها . وهو الموافق لنصوص الإمام أحمد رحمه الله . والله أعلم

---

(١) وعدم البطلان هو الذي عليه الأكثر وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. انظر الفتاوى الكبرى (٢/٢٨٦).

## المبحث الخامس

أيهما أفضل في حق المأموم القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح إمامه

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشاهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفروع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : القائل بأفضلية القراءة أثناء استفتاح الإمام وشواهد وأدلته . وفيه فرعان :

الفرع الأول : القائل بأفضلية القراءة أثناء استفتاح الإمام .

الفرع الثاني : شواهد هذا القول من كلام الإمام أحمد

الفرع الثالث : أدلة على هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفروع الأول : المناقشة .

الفروع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في الأفضل في حق المأموم أثناء استفتاح الإمام في السكتة الأولى قبل القراءة قولين اثنين<sup>(١)</sup> .

القول الأول : أن قراءة المأموم في هذه السكتة أفضل من استفتاحه .

القول الثاني : أن استفتاحه أفضل من قراءته .

وأجرى شيخ الإسلام الخلاف أيضاً في السكتة الثانية بعد قراءة الإمام للفاتحة ، هل الأفضل للمأموم قراءتها أو قراءة غيرها من آي القرآن<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه وشاهداه ، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى رحمه الله أن من قال من الأصحاب أن القراءة أفضل في مذهب الإمام أحمد من الاستفتاح حال مخافته الإمام، غير صحيح بل غلط على مذهبه، وأن الصحيح الذي عليه الإمام أحمد هو أن الاستفتاح أفضل . وفيما يلي نصه رحمه الله :

قال ( فعلم أن من قال من أصحابه كأبي الفرج ابن الجوزي أن القراءة حال المخافة أفضل في مذهبه من الاستفتاح فقد غلط على مذهبه )<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً ( هل الأفضل قراءته الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها؟ ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل )<sup>(٤)</sup> .

وقال أيضاً ( ولكن إذا سكت الإمام السكتة الأولى للشاء، فهنا عند أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استفتاح المأموم أولى من قراءة الفاتحة في هذه السكتة )<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١، ٢٩٨) .

(٢) انظر الفروع (١/٤٢٨) والمبدع (٢/٥٢) والإنصاف (٢/٢٢٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١) والاختيارات الفقهية (ص ٥٤) .

(٤) الفروع (١/٤٢٨) والإنصاف (٢/٢٢٩) وظاهر كلام الشيخ هنا أنه أجرى الخلاف أيضاً في السكتة بعد الفاتحة ولم يقتصر على سكتة الاستفتاح .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩٨) .

وقال أيضا ( وأما في حالة المخافتة فالأفضل له أن يستفتح ، واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد ) (١) .

### الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

لم أجد من تعرّض لهذا التفضيل من الأصحاب رحمهم الله تعالى صراحة (٢) سواء بين الاستفتاح أو القراءة بالفاتحة في السكتة الأولى من جهة ، أو التفضيل بين القراءة بالفاتحة ، وبين القراءة بغيرها ، بعد قراءة الإمام لها من جهة أخرى ، ولكن بعض الأصحاب يستحب للمأموم أن يستفتح ويتعوذ أثناء مخافتة الإمام في السكتة الأولى بعد التكبير ، ويستحب أن يقرأ الفاتحة في السكتة الثانية بعد قراءة الإمام لها ، دون أن يتعرّض للتفضيل (٣) .

شاهد ما قال ابن تيمية من كلام الإمام أحمد :

قال الإمام أحمد فيما نقله الأثرم ( فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يؤمن؟ قال لا أدري ، ما سمعت ، ولا أرى بأساً ، وظاهره التوقف ثم بين أنه سنة ) (٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١) .

(٢) سوى شيخ الإسلام ومن نقل ذلك عنه كما تقدّم .

(٣) كصاحب شرح منتهى الإرادات (١/٢٤٩) واستحب في كشف القناع السكوت بعد الفاتحة ليقراها المأموم ليقراها غيرها (١/٣٣٩) .

(٤) الفروع (١/٤٢٨) ، والإنصاف (٢/٢٢٩) . وقد نقلنا هذا النص عن الإمام بعد ذكرهما لقول شيخ الإسلام ابن تيمية كدليل عليه ولم يتبين لي وجه الاستشهاد من هذا النص .

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

### أ - أما من الأثر :

- (١) فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت مستفتحاً<sup>(١)</sup> .
- (٢) وكان عمر رضي الله عنه يجهر بالاستفتاح ليعلمه المأمومين<sup>(٢)</sup> فعلم بهذا أن الاستفتاح مشروع للمأموم<sup>(٣)</sup> .

### ب - وأما من النظر :

- فإن مقصود القراءة بالفاحة يحصل بقراءة الإمام واستماع المأموم لها .  
أما مقصود الاستفتاح فلا يحصل للمأموم إلا باستفتاحه لنفسه ولو انشغل عنه بالقراءة لفاته الاستفتاح<sup>(٤)</sup> .

## المطلب الثالث : القائل بأفضلية القراءة أثناء استفتاح الإمام وشواهد، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : القائل بأفضلية القراءة أثناء استفتاح الإمام :

ذهب إلى القول بذلك ابن الجوزي<sup>(٥)</sup>، وأبو بكر الدينوري<sup>(٦)</sup> والآجري<sup>(٧)</sup> وبعض الأصحاب رحمهم الله ينقلون في كتبهم قولهم: ويستحب أن يقرأ المأموم في سككات الإمام،

- 
- (١) كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير برقم ٧٤٤ (٢٢٤/١) .
  - (٢) تقدم تخريجه في مسألة الجهر بالبسملة . (ص ٣٢٩)
  - (٣) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٣) .
  - (٤) المرجع السابق .
  - (٥) قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة فيما يخاف فيه الإمام) (٣٦٩/١) وذكر مذهبه هذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩٨، ٢٨١/٢٣) والاختيارات للبعلي (ص ٥٤) .
  - (٦) الفروع (٤٣٠/١) وأبو بكر الدينوري هو مكى بن جبار الحافظ الفقيه، كتب شيئاً كثيراً وكان سفياني المذهب، وكانت له عناية جيدة بمعرفة الرجال ، توفي سنة ٤٦٨ هـ انظر سير أعلام النبلاء (٤١٢/١٨، ٤١٣) وشذرات الذهب (٣٣٢/٣) .
  - (٧) مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٣) .  
والآجري هو أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي صاحب التآليف منها، الشريعة =

يعني الفاتحة<sup>(١)</sup> ولا يتعرّضون لمسألة التفضيل وكان ذلك من هؤلاء إشعار بأن قراءة الفاتحة أولى من غيرها .

### الفرع الثاني : شواهد هذا القول من كلام الإمام أحمد :

- نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك وفيما يلي ما يدل عليه :

- (١) قال أبو داود ( سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ قال إقرأ فيها ولا تجهر . قيل له ففيها الجهر ؟ قال لا يقرأ إلا أن تبدره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ )<sup>(٢)</sup> .
- (٢) وقال الإمام أحمد ( لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة )<sup>(٣)</sup> .
- (٣) وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم ( إذا كان له سكتات قرأ الحمد وإذا لم تكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه )<sup>(٤)</sup> .

### الفرع الثالث : أدلة هذا القول من الأثر والنظر :

#### أ - الأدلة من الأثر :

أما الأدلة من الأثر فهي النصوص التي تأمر بقراءة الفاتحة في الصلاة . كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاث غير تمام )<sup>(٥)</sup> .

#### ب - وأما من النظر :

فإن قراءتها أحوط وأضمن خروجاً من الخلاف<sup>(٦)</sup> .

== في السنة، وكتاب الرؤية وكتاب الغرباء، والأربعين، والمضامين، وآداب العلماء، ومسألة الطائفتين، والتهجد، وغير ذلك، توفي سنة ٣٦٠ بمكة وله ما يقارب الثمانين سنة . انظر سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣-١٣٦) وشذرات الذهب (٣/٣٥) .

(١) انظر الإنصاف (٢/٢٢٩) قال وهو المذهب، وانظر كشف القناع (١/٤٦٣، ٤٦٤) والإقناع (١/١٦٢) والمنتهى وشرحه (١/٢٤٩) والزاد (ص ٢٣) والروض المربع (١/٧٠، ٧١) وغاية المنتهى (١/١٨٦) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٣١) .

(٣) الفروع (١/٤٢٧) والمبدع (٢/٥١) .

(٤) النكت والفوائد السنية (١/٦١) .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٣٥٩) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١) .



## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة الاستدلال بالشواهد من كلام الإمام أحمد :

أما النص الأول الذي رواه الأثرم عن الإمام أحمد فليس فيه دلالة واضحة على أن الأفضل قراءة سورة غير الفاتحة بعد قراءة الإمام لها بل السؤال فيه عن التأمين بعد قراءة المأموم للفاتحة بعد أن سمعها من الإمام ومعنى هذا أنه يقرأها لكن التأمين هو الذي توقف فيه الإمام أحمد ، وأما نصي أبي داود ، وإبراهيم بن إسحاق ، فإنهما يدلان على أن الإمام أحمد يميز قراءة الفاتحة في سكتات الإمام سواء في السكتة الأولى بعد تكبير الإمام أو السكتة الأخيرة ، لكن ليس فيها ما يدل على الأفضلية ، وعليه فليس في هذه النصوص عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يُفَضَّل أحد الأمرين على الآخر (١) .

#### استدلال الفريقين بالأدلة الشرعية والنظرية :

لقد استدل كل فريق بأدلة شرعية ، ونظرية تقدم ذكرها ، والحق أن لكلٍ منها دلالة على ما استدل بها عليه .

— فلا استدلال بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتعليم عمر المأمومين مشروعية الاستفتاح ، فيه دلالة على أن الإتيان بالاستفتاح في هذه السكتة أولى لأنه موطنها .  
— كما أن الاستدلال بعموم الأدلة بقراءة الفاتحة ، وكون ذلك أحوط له مكانة من القوة .

### الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح والله أعلم هو أن نقول إذا كان للإمام سكتة بعد الفاتحة فالأولى والأفضل أن يأتي المأموم بالاستفتاح في السكتة الأولى ، والفاتحة في السكتة الثانية ، ففي هذا جمع بين الأمرين ، ومتابعة للسنة ، من حيث أنه أتى بالاستفتاح في موطنه ورتب بين أفعال الصلاة وأقوالها وذلك أن المصلي يستفتح أولاً ثم يقرأ . وإذا لم تكن هناك

---

(١) ولم يتبين لي أيهما أفضل عند الإمام أحمد رحمه الله .

سكتة بعد قراءة الإمام لل فاتحة ، فالأولى والأفضل الإتيان بالاستفتاح أثناء استفتاح الإمام ومخافته به ، لأنه موطنه وقراءة الفاتحة تسقط عن المأموم بسماعها من إمامه ، حيث أنه مأمور بالاستماع في هذه الحالة .

وأما بالنسبة للمسألة الثانية وهي أيهما أفضل قراءة الفاتحة ، أو غيرها من القرآن إذا سكت الإمام بعد قراءة الفاتحة . فالراجح والعلم عند الله ، أن يقرأ المأموم الفاتحة لا غيرها لأنه مأمور بها كما وردت عموم الأدلة بقراءتها في الصلاة .

## المبحث السادس

### حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة عند الزوال قولين: (١)

الأول - النهي عن الصلاة عند الزوال ويستوي في ذلك يوم الجمعة وغيره .

الثاني - جواز ذلك يوم الجمعة دون غيره .

### تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في جواز تحية المسجد يوم الجمعة في هذا الوقت ، بل أجمعوا على جوازها (٢) فخرجت تحية المسجد من الخلاف، وبقي الخلاف والنزاع في غيرها ، وهو المقصود في مسألتنا هذه .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، والأدلة عليه :**

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن الذي يقتضيه كلام أحمد جواز الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة عند الزوال ، وأن جواز ذلك على أصله أظهر منه على أصل غيره . وهذا نصه رحمه الله :

قال ( وبالجمله جواز الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة على أصل أحمد أظهر منه على أصل غيره، فإنه يجوز الجمعة وقت الزوال، ولا يجعل ذلك وقت نهى، بل قد قيل في مذهبه: إنها لا تجوز إلا في ذلك الوقت وهو الوقت الذي هو وقت نهى في غيرها) (٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٣) والفروع (٥٧٢/١) والإنصاف (٢٠٢/٢) .

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٥٤/٢) وهو المذهب، انظر الروض المربع (٦٩/١) وشرح منتهى الإرادات (٢٤٤/١) والتنقيح المشبع (ص ٥٦) وغاية المنتهى (١٧٦/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠٨، ٢٠٩) وانظر لرايه أيضاً في الاختيارات الفقهية (ص ٦٤) ونقله ابن مفلح في الفروع (٥٧٢/١) .

## الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز الصلاة نصف النهار من يوم الجمعة ، هو ما اقتضاه كلام الخرقي<sup>(١)</sup> واختاره ابن القيم<sup>(٢)</sup> وصاحب الفروع<sup>(٣)</sup> وبعض الأصحاب<sup>(٤)</sup> . وبه قال مالك<sup>(٥)</sup> والشافعي<sup>(٦)</sup> وأبو يوسف<sup>(٧)</sup> ورخص فيه الحسن<sup>(٨)</sup> وطاووس ومكحول<sup>(٩)</sup> .

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

### أولاً : الأدلة من السنة :

(١) حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى )<sup>(١٠)</sup> .  
وجه الدلالة في قوله ( ثم يصلي ما كتب له ) حيث ( ندبه إلى الصلاة ما كتب له ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام )<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) مختصر الخرقي (ص ٢٨) وانظر مجموع الفتاوى (٢٠٥/٢٣) والإنصاف (٢٠٢/٢) .  
(٢) في زاد المعاد (٣٧٨/١-٣٨٠) وأيده وانتصر له .  
(٣) في الفروع (٥٧٢/١) قال ( والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم ) .  
(٤) الإنصاف (٢٠٢/٢) .  
(٥) فجوز الصلاة في هذه الساعة مطلقاً ولم يستثن يوم الجمعة . بداية المجتهد (١٤٢/٢) والكافي لابن عبد البر (١٩٥/١) .  
(٦) مختصر المزني مع شرحه الحاوي (٢٧١/٢) والمهذب (٩٣/١) والحاوي (٢٧٤/٢) والأم (١٩٧/١) .  
(٧) الهداية للمرغيناني (٢٣٣/١) .  
(٨) قال الحسن ( يوم الجمعة صلاة كله إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة ) أخرجه البيهقي في سننه، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام (٤٦٥/٢) .  
(٩) المرجع السابق .  
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة برقم ٨٨٣ (٢٦٥/١) .  
(١١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٧٨/١) .

(٢) حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال " إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة " ) (١) .

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (٢) .

### ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة :

(١) ما رواه ( ثعلبة بن أبي مالك القرظي ) (٣) أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ، يصلون يوم الجمعة ، حتى يخرج عمر ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب ، أنصتنا ، فلم يتكلم منا أحد . قال ابن شهاب : فخرج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . (٤)

### ثالثاً : الدليل من النظر :

(٢) أنه قد ورد ما يدل على جواز تأدية صلاة الجمعة نصف النهار ، والفرائض المؤداة لا تشرع في وقت النهي بغير عذر فكيف يكون وقت نهى الجمعة جائزة فيه (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال برقم ١٠٨٣ (٣٢٩/١) وقال ( وهو مرسلٌ ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ) وانظر التحقيق لابن الجوزي (٤٤٦/١) وقال بعد أن نقل كلام أبي داود ( وليث ضعيف بمرة ) قال في التلخيص الحبير (١٨٩/١) ( قال الأثرم : قدم أحمد جابر الجعفي عليه في صحة الحديث ) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١٩٧/١) والبيهقي كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا الذكر مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من طريقين (٤٦٤/٢) وضعف أسانيده في التلخيص الحبير (١٨٩، ١٨٨/١) .

(٣) حليف الأنصار أبو مالك ، ويقال أبو يحيى المدني مختلف في صحبته قال العجلي تابعي ثقة . انظر تقريب التهذيب (١٤٩/١) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب برقم ٧ (١٠٣/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٣) .

والدليل على جواز تأدية الصلاة في هذا الوقت قول سلمة بن الأكوع ( كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء ) (١) .

وجوز الإمام أحمد تأديتها قبل الزوال نص عليه في رواية ابنه ، وابن منصور وابن القاسم وأحمد بن الحسن الترمذي ، وأبو طالب (٢) .

**المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب :**

اعتمد جماهير الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بعدم جواز الصلاة نصف نهار يوم الجمعة اختار ذلك أبو الخطاب (٣) وابن الجوزي (٤) والسامري (٥) وابن قدامة (٦) والشارح (٧) وهو المذهب (٨) وظاهر كلام القاضي (٩) وابن البناء (١٠) ومجد الدين أبو البركات (١١) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله (١٢) .

- 
- (١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب في وقت الجمعة برقم ١٠٨٥ (٣٢٩/١).
  - (٢) الانتصار في المسائل الكبار (٥٧٥/٢) وانظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٥).
  - (٣) في الهداية (ص ٤٢) .
  - (٤) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٤٥/١) .
  - (٥) في المستوعب (٢٨٧/٢) .
  - (٦) في المغني (٥٣٥/٢) .
  - (٧) في الشرح الكبير (٣٨٣/١) .
  - (٨) الإنصاف (٢٠٢/٢) .
  - (٩) حيث قال ( يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام ) انظر الفروع (٥٧٢/١) والإنصاف (٢٠٢/٢) .
  - (١٠) في المقنع شرح مختصر الخرق (٤٠٥/١) .
  - (١١) في المحرر (٨٦/١) .
  - (١٢) الهداية للمرغيناني (٢٣٣/١) والاختيار لتعليق المختار (٤٠/١) .

## الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

- استشهد جماهير الأصحاب على المنع مذهباً بما ورد عن الإمام أحمد في ذلك :
- (١) قال إسحاق بن هانئ رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بسلام ..... (١)
  - (٢) وقال ابن قدامة ( ذكر لأحمد الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال : فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه : حديث عمرو بن عبسة، وحديث عقبة بن عامر، وحديث الصناحي (٢) .
  - (٣) وقال أيضاً ( في الجمعة إذن لا يعجبني ) (٣) .
  - (٤) وقال ابن بدينا (٤) رأيت أبا عبد الله يصلي ركعتي المغرب الفجر في منزله، ولم أر أبا عبد الله يتطوع شيئاً في المسجد إلا يوم الجمعة، فإني رأيت يتطوع في مسجد الجامع فلما انتصف النهار أمسك عن الصلاة . (٥)

## الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

- (١) حديث عقبة بن عامر قال (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحيث تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) (٦) .

- 
- (١) بدائع الفوائد (١٢٣/٤) .
  - (٢) المغني (٥٣٦/٢) . وسيأتي ذكر الأحاديث بتخريجها ان شاء الله .
  - (٣) الفروع (٥٧٢/١) والإنصاف (٢٠٢/٢) .
  - (٤) هو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد وحدث بها عن الإمام أحمد وله روايات عنه روى عنه أبو بكر الخلال وصاحبه ، توفي سنة ٣٠٣هـ في شوال . انظر طبقات الحنابلة (٢٨٨/١، ٢٩٠) والمنهج الأحمد (٣١٧/١-٣١٨) وأرخ وفاته سنة ٣٠٨ .
  - (٥) طبقات الحنابلة (٢٨٩/١) والمنهج الأحمد (٣١٨/١) .
  - (٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٣٣٠/١) .



(٢) حديث عمرو بن عبسة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجّر جهنم فإذا أقبل الفيل فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ) (١) .

(٣) حديث عبد الله الصناحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ثم إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ) (٢) .

#### المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

#### أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى بنصين في المسألة :

الأول قوله لما ذكر له الرخصة في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة :

( فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه ) ثم ذكر الثلاثة الأحاديث وهي تدل على المنع كما سبق ذكر ذلك .

(١) أخرجه مسلم في المرجع السابق باب اسلام عمرو بن عبسة (٣٣١/١) .  
(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب القرآن باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد الصبح وبعد العصر برقم ٤٤ (٢١٩/١) .

وأخرجه النسائي في كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها برقم ٥٥٩ (١٩٦/١) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي يكره فيها الصلاة برقم ١٢٥٣ (٣٩٧/١) .  
وأخرجه البيهقي في السنن كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل (٤٥٤/٢) .

وله شواهد من حديث صفوان بن المعطل ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعبد الرحمن بن عوف انظرها في مجمع الزوائد كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر وغير ذلك ، وصح بعضها (٢٢٤-٢٢٧) وانظر التلخيص الحبير (١٨٥/١) .

وإذا سئل الإمام أحمد عن شيء فأجاب فيه بالحديث فهو مذهبه كما تقدم بيان ذلك<sup>(١)</sup> .

وأما نصه الآخر وهو قوله ( في الجمعة إذن لا يعجبني ) فمعناه والله أعلم أنه لا يعجبه سند حديث الإذن بجواز الصلاة يوم الجمعة وتخصيصه دون غيره، وإذا كان المعنى كذلك فهو ظاهر في منعه من جواز الصلاة في ذلك الوقت من يوم الجمعة ، كما نُقل عنه توقفه عن الصلاة يوم الجمعة وهو في المسجد كما في رواية ابن بدينا، ورواية اسحاق بن هانئ ، وقد تقدم ذكرهما . وعليه فالراجح مذهب الإمام والله أعلم هو المنع من جواز الصلاة في منتصف النهار من يوم الجمعة كغيره من الأيام لدلالة نصِّه وفعله على ذلك<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالجواز :

من أدلة القائلين بالجواز قياس جواز الصلاة في منتصف نهار يوم الجمعة على ما ورد من جواز تأدية فرض الجمعة في ذلك الوقت .

والجواب عنه أن يقال : هذا مُسَلَّمٌ به لأن في تأدية فرض الجمعة في ذلك الوقت نص صريح في السنة ، فخرج بذلك فرض الجمعة بالنص، وبقي غيرها يحتاج إلى نص صريح، فإن قيل قد صرَّح بتخصيص يوم الجمعة بالجواز ، فالجواب أنها أحاديث لا تخلوا من ضعف كما تقدم بيانه ، لكن قال ابن القيم عن حديث قتادة الوارد بتخصيص يوم الجمعة ( هو مرسل .... والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياس، أو قول صحابي ، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعاء والمتزوكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته - عمل به )<sup>(٣)</sup> وهو هنا قد عضد بفعل الصحابة في عهد عمر وورد له

---

(١) في مفهوم المذهب . ( ص ٧٨ )

(٢) ولذا جعل ابن تيمية جوازه على مذهب الإمام أحمد بناءً على أصله لا نصّه .

(٣) زاد المعاد ( ٣٧٩/١ ) .

شواهد كحديث أبي هريرة وغيره<sup>(١)</sup> ولا يخفي قوة هذا الكلام من ابن القيم خاصة إذا انضم إلى ما دل عليه حديث سلمان الفارسي ، المخرج في الصحيح<sup>(٢)</sup> ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

أما أحاديث النهي الصحيحة وهي حديث عقبة بن عامر، وعمرو بن عبسة وغيرهما فإنها عامة مخصوصة بفعل الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وقد تقرر في مفهوم المذهب عند الأصحاب أن العام من النصوص الشرعية يخص بقول الصحابي إذا لم يخالف وهو ما دل عليه نص الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

الفرع الثاني الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح شرعاً والموافق لأصل ومنهج الإمام أحمد لا نصه وفعله في المسألة: هو جواز الصلاة في منتصف نهار يوم الجمعة لثلاثة أوجه<sup>(٤)</sup> : الوجه الأول: أنه قد ورد بذلك حديث قتادة ، المعصود بفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

الوجه الثاني: أن العام من نصوص الشرع يجوز تخصيصه بقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره، وقد نص الإمام أحمد على ذلك كما ذكرنا آنفاً .

الوجه الثالث: أن هذا التخصيص قد ورد ما يؤيده من عموم قوله صلى الله عليه وسلم وهو حديث سلمان الفارسي المخرج في الصحيحين ، والمتقدم ذكره . ومع ذلك فالأحوط ترك الصلاة في ذلك الوقت كما كان يفعل الإمام أحمد رحمه الله، خروجاً من الخلاف - والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد (٣٧٩/١) .

(٢) كما تقدم تخريجه .

(٣) انظر مفهوم المذهب ( ص ٩٢ ، ٩٣ ) .

(٤) وإذا تعارض الأصل مع النص والفعل فالمقدم الأصل .

## **(الفصل الثالث)**

### **مسائل في سجود السهو**

المبحث الأول : حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً .

المبحث الثاني : بيان محل سجود السهو .

المبحث الثالث : حكم محل سجود السهو .

## المبحث الأول

### حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.  
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : الاستدلال بحديث ذي الدين .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد والأدلة عليه . وفيه  
ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً

أربع روايات : (١)

الأولى : أن الصلاة باطلة مطلقاً ، وحديث ذو اليدين (٢) منسوخ .

الثانية : أن الصلاة لا تبطل مطلقاً .

الثالثة : التفريق بين ما إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فلا تبطل أو لغير مصلحتها

فتبطل .

الرابعة : تبطل صلاة المأموم دون الإمام .

وعليه فحديث ذي اليدين في الروايات الثلاث الأخيرة محكم غير منسوخ .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،**

**وشواهد، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :**

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، أن الصواب في المسألة هو أن حديث ذي

اليدين محكم غير منسوخ ، وأن ذلك هو المنصوص عن أحمد في كلامه وأجوبته ، ولم يقل إنه

---

(١) المغني (٢/٢٤٤٦) ومجموع الفتاوى (٢١/١٤٧، ١٤٨) .

وانظر كذلك المقنع (ص٣٢) والإنصاف (٢/١٣٣، ١٣٤) والمبدع (١/٥١٢) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٧٤) ولم يذكروا الرواية الثالثة .

(٢) المقصود بحديث ذي اليدين حديث أبي هريرة رضي الله عنه ونصه : ( صلى النبي صلى الله

عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ضني العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي اليدين فقال : أنسيت أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر . قال : بل قد نسيت فصلتي ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر) .

والحديث أخرجه البخاري واللفظ له كتاب السهو ، باب يكبر في سجدتي السهو برقم ١٢٢٩ (٢/٣٧٣) .

منسوخ كما قاله طائفة من أصحاب أحمد وهذا نص شيخ الإسلام .

قال ( والجمهور على أنه <sup>(١)</sup> محكم، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته ، فإنه أخذ به ، وتفقه فيه، ولم يترك الأخذ به ولا قال هو منسوخ ) <sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم :

ذهب مجموعة من الأصحاب إلى القول بأن حديث ذي اليدين محكم غير منسوخ فاستدلوا به وإن كانوا قد اختلفوا في الاستدلال به على نحو الروايات الثلاث المذكورة سابقاً <sup>(٣)</sup> فمن استدل به : ابن قدامة <sup>(٤)</sup> والشارح <sup>(٥)</sup> وكذا الخرقى <sup>(٦)</sup> ومجد الدين أبو البركات <sup>(٧)</sup> في ظاهر كلامهما وابن الجوزي <sup>(٨)</sup> وصاحب الإفادات ومجمع البحرين، والفائق <sup>(٩)</sup> واعتمده في التنقيح <sup>(١٠)</sup> والروض <sup>(١١)</sup> ورجحه السعدي <sup>(١٢)</sup> وهو قول

---

(١) أي حديث ذي اليدين .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢١ ، ١٤٨) ولم يصرح شيخ الإسلام في كلامه هذا بمذهب الإمام أحمد من الروايات الثلاث المبنية على القول بأن حديث ذي اليدين محكم غير منسوخ، بل اكتفى بتقرير كون الإمام أحمد يعمل بحديث ذي اليدين ولا يقول بنسخه وستأتي نصوص الإمام أحمد الموضحة لمذهبه إن شاء الله عند ذكر الأدلة .

(٣) والمبنية على القول بأن حديث ذي اليدين محكم غير منسوخ وهذه الروايات هي : الأولى : أن الصلاة لا تبطل بالكلام بعد السلام سهواً .

والثانية : التفريق بين الكلام الذي هو من مصلحة الصلاة وغيره .

والثالثة : بطلان صلاة المأموم دون الإمام .

(٤) المغني (٤١٦/١ ، ٤٤٦) والكافي (١٦١/١) وقد استدل به على رواية التفريق .

(٥) في الشرح الكبير (٣٣٣/١ ، ٣٤٥) وتبع في استدلاله به ابن قدامة .

(٦) في مختصره (ص ٢٧) وقد اختار الرواية القائلة ببطلان صلاة المأموم دون الإمام .

(٧) المحرر (٧٢/١) والإنصاف (١٣٤/١) وقد اختار رواية التفريق بين ما كان لمصلحة الصلاة أو غير مصلحتها .

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤١٧/١) وقد استدل به على الرواية القائلة بعدم البطلان .

(٩) الإنصاف (١٣٣/١ ، ١٣٤) وقد استدلوا به على رواية عدم البطلان .

(١٠) حيث استثنى الكلام بعد السلام سهواً من البطلان (ص ٥٢) قال ( ويبطل بكلامه مطلقاً ولو لمصلحتها أو في صلبها إلا إن سلم سهواً أو نام فتكلم ) .

(١١) مستدلاً به على جواز كلام من سلم ناسياً لمصلحتها بحديث ذي اليدين (٦١/١) .

(١٢) الفتاوى السعدية (ص ١٠) ورجح عدم البطلان مطلقاً .

المالكية (١) والشافعية (٢) وابن حزم (٣) .

### الفرع الثالث : شواهد هذا القول من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على عمله بحديث ذي اليدين وأنه عنده محكم غير منسوخ

يدل عليه :

(١) قوله في رواية ابنه عبد الله ( إذا تكلم الرجل في الصلاة عامداً وتكلم بشيء

لا تكمل به الصلاة ليس هو من شأن الصلاة أعاد الصلاة، إذا قال : يا جارية

اسقيني ماءً أو كلمه رجل فكلمه أعاد الصلاة، والذي هو من شأن الصلاة مثل قول

ذي اليدين : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فأجابه صلى الله عليه

وسلم : " لم أنس ولم تقصر الصلاة " فهذا من شأن الصلاة . (٤)

(٢) قوله في رواية يوسف بن موسى ( من تكلم ناسياً في صلاته فظن أن صلاته قد تمت،

إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة بنى على صلاته، كما كَلَّمَ النبي صلى الله عليه

وسلم ذا اليدين . وإذا قال : يا غلام اسقيني ماءً أو شبهه أعاد . (٥)

(٣) ما رواه أبو داود قال : قلت لأحمد بن حنبل حديث ذي اليدين : فقال النبي صلى

الله عليه وسلم " أصدق ذو اليدين " فقالوا نعم ؟ .

---

(١) في المشهور من مذهبهم . انظر التمهيد لابن عبد البر (٣٤٤/١) والمدونة (٢١٩/١) حيث

استدلوا بالحديث على أن الكلام والسلام ساهياً في الصلاة لا يفسدها . التمهيد (٣٥٠/١)

ورد ابن عبد البر على دعوى النسخ مبيّناً أن الحديث محكم معمول به . المرجع السابق

(٣٦٩-٣٥٢/١) .

(٢) مختصر المزني (٢/٢٣١) .

(٣) المحلى (٢/٣١٤-٣١٧) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ( ص ١٠٢ ) .

(٥) المغني (٢/٤٤٦، ٤٤٧) ويوسف بن موسى هو ابن راشد أبو يعقوب القطان، نقل عن الإمام

أشياء ، مات سنة ٢٥٣ . طبقات الحنابلة (١/٤٢٠) .



قال لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما اليوم فمن تكلم  
خلف الإمام يعيد صلاته . قال أحمد وإن كثر كلام الإمام فيه أعاد (١) .

(٤) وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم، فلما سلم أخبر أنه  
صلى ركعتين ؟ قال كل من تكلم وراء الإمام يعيد . قيل لأحمد: فتكلم الإمام فقال  
ما لكم صليت ركعتين ؟ فأشاروا إليه برؤسهم ؟ قال : يبني على صلاته . قال أبو  
داود قال أحمد : تكلم ذو اليدين فهو لا يدري أقصرت الصلاة أم لا ؟ واليوم  
لا تقصر الصلاة (٢) .

(٥) وقال في رواية صالح ( حديث ذي اليدين : " قصرت الصلاة أو نسيت " ...  
هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يثبت بنحو ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم  
قال صالح : فالرجل يكلم الإمام ؟ قال الإمام لا يعيد صلاته . ومن كلمه أعاد  
صلاته ؟ .

قال صالح : فقد كلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر بالإعادة . قال : لأن ذا  
اليدين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر  
فقال : أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة ؟ فقال " لم أنس ولم تقصر الصلاة"  
واليوم قد كملت ، فهذا لا يشبه حال ذي اليدين (٣) .

#### الفرع الرابع : الاستدلال بحديث ذي اليدين :

استدل من تقدم ذكرهم بالحديث على ما ذهبوا إليه من الروايات الثلاث لكن  
اختلفوا في وجه الاستدلال به .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢/٤٧٦) .

فمن قال بأن الكلام بعد السلام سهواً لا يبطل الصلاة مطلقاً ، إستدل بالحديث جملة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة تكلموا ثم بنوا على صلاتهم ، ولأنه نوع من النسيان فأشبهه المتكلم جاهلاً (١) .

ومن قال بالتفريق بين ما إذا كان من مصلحتها فلا تبطل أو كان لغير مصلحتها فتبطل ، قال لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة كان في مصلحة الصلاة لا غيرها ، فصح البناء عليها ولم تبطل (٢) .

ومن قال بأن صلاة الإمام لا تبطل بخلاف صلاة المأموم فتبطل . قال لأن حال ذي اليدين يختلف عن حال غيره من المأمومين اليوم ، ذلك لأن ذي اليدين لم يثبت عنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم نسي ، بل ظن إلى جانب ذلك أن الصلاة قد قصرت وتمت بذلك ، حيث أنه يصلي خلف من يبلغ شرع الله ، ويجوز أن تكون الصلاة قد قصرت كما أن كلام الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب لأنه سألهم وإجابته واجبة أما غيرهم من المأمومين اليوم ، فلن يتطرق إليهم الشك لأن الصلاة قد ثبت عدد ركعاتها لديهم ولا يجب عليهم اجابة الإمام بل تكفي إشارتهم وحينئذ لو سلم المأموم مع الإمام من نقص ثم تكلم بطلت صلاته لأنه يعلم أن الصلاة لم تقصر بل نسي الإمام (٣) .

**المطلب الثالث : الحكم المعتمد عن بعض الأصحاب وغيرهم ، وشواهد ، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم :**

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بأن حديث ذي اليدين منسوخ وأن الكلام مبطل للصلاة مطلقاً .

---

(١) المغني (٢/٤٤٧) .

(٢) المرجع السابق (٢/٤٤٦) ومجموع الفتاوى (٢١/١٦٤) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠) ومجموع الفتاوى (٢١/١٦٣ ، ١٦٤) .

اختار ذلك الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز<sup>(١)</sup> والقاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup> وابن أبي موسى<sup>(٣)</sup> وأبو الخطاب<sup>(٤)</sup> وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب قال المجد : هو أظهر الروايات، وصححه الناظم ، وجزم به في الإيضاح، وقدمه في الفائق<sup>(٥)</sup> والمحرر<sup>(٦)</sup> واعتمده في المنتهى وشرحه<sup>(٧)</sup> .

وهو قول الأحناف<sup>(٨)</sup> .

### الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

ذكر أبو الخطاب رحمه الله مجموعة من الشواهد<sup>(٩)</sup> نص الإمام أحمد فيها ببطلان الصلاة بالكلام :

- (١) قال في رواية صالح ( من تكلم عامداً أو ساهياً أعاد الصلاة ) .
- (٢) وقال في رواية المروزي ( إذا قال اسقني ماءً عامداً أو ساهياً استقبل الصلاة ) .
- (٣) ( ونقل أبو طالب في رجل رد السلام ناسياً يعيد الصلاة ) .
- (٤) ( وروى إسحاق عنه في إمام تكلم ساهياً يعيد ) .

- 
- (١) المبدع (٥١١/٢) والإنصاف (١٣٤/٢) والمغني (٤٤٧/٢) والشارح (٣٣٣/١) .
  - (٢) مجموع الفتاوى (١٤٧/٢١) والإنصاف (١٣٤/٢) وتصحيح الفروع (٤٨٧/١) وكشاف القناع (٤٠١/١) .
  - (٣) تصحيح الفروع (٤٨٧/١) .
  - (٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢٩١/٢ ، ٢٩٧) .
  - (٥) الإنصاف (١٣٤/١) .
  - (٦) (٧٢/١) .
  - (٧) (٢١٣/١) .
  - (٨) بدائع الصنائع (٦٠٤/٢ ، ٦٠٥) بداية المبتدى (٣٩٥/١) .
  - (٩) الانتصار في المسائل الكبار (٢٩١/٢ ، ٢٩٢) .

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بالنسخ وبطلان الصلاة بالكلام مطلقاً بما يلي :

(١) حديث زيد بن أرقم قال ( إنا كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت ﴿ حافظوا على الصلاة ﴾ الآية . فأمرنا بالسكوت ) (١) .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ( كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام وقال " إن في الصلاة لشغلاً " ) (٢) .

(٣) حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا عطس رجل من القوم : فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلى فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما نهمني ولا شتمني ولا ضربني قال ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ) (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة برقم ١٢٠٠ (٣٦٤/٢) ومسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (١١٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له من طريقين كتاب العمل في الصلاة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة برقم ١١٩٩ (٣٦٤/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ما كان من إباحته (٢١٩/١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢١٨/١) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### أولاً مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

عند النظر في نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى السابق ذكرها لا يمكن الحصول على ما يدل على وقوع النسخ صراحة في كلامه ، ويمكن تصنيف نصوصه إلى ثلاثة أصناف:

الأول - الفرق بين الكلام الذي هو من شأن الصلاة وبين غيره مما لا شأن للصلاة به وهذا ما جاء به النص الذي رواه ابنه عبد الله ، والنص الذي رواه يوسف بن موسى .  
الثاني - ما نص فيه على أن المتكلم إذا كان إماماً ولمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته وإن كان غيره فسدت صلاته، وهذا ما جاء به نصه في روايتي أبي داود، ورواية ابنه صالح.

الثالث - ما نص فيه على إعادة الصلاة مطلقاً ، سواء كان الكلام عمداً أو سهواً من إمام أو غيره .

وهذا ما جاء في الروايات، عن صالح ، والمروذي، وأبي طالب ، وإسحاق . قال الخلال ( على هذا <sup>(١)</sup> استقرت الروايات عن أبي عبد الله بعد توقفه ) <sup>(٢)</sup> .

وهذا الكلام من الخلال يشعر بأن الإمام أحمد قد توقف في المسألة هذه ثم استقر رأييه بعد ذلك على إعادة الصلاة عند الكلام مطلقاً ، فإذا ثبت ذلك فمعناه أن الإمام أحمد قد رجع إلى هذا القول ، وأخذ بالنسخ ، لكن لم يثبت ذلك صريحاً عن الإمام أحمد ولا في نص واحد من نصوصه سوى ما جاء في بعض الروايات بإطلاق غير صريح والعمل عند ذلك أن نحمل المطلق من كلامه على المقيّد منه، ونفسر مجمل كلامه بالمبيّن منه فنجمع بين نصوصه وألفاظه بما يلي :

---

(١) أي إعادة صلاة المتكلم مطلقاً .

(٢) المغني (٢/٤٤٧) .

أن الإمام إذا تكلم بما هو من مصلحة الصلاة بعد سلامه سهواً فليس عليه إعادة ، بخلاف المأموم لأن حال المأموم الآن قد استقرَّ فيه التشريع ، بخلاف حال ذي اليدين حيث كان في زمن نزول التشريع ، وهذا ما جاء في روايتي أبي داود ورواية صالح ، وتحمل نصوص الإمام أحمد الواردة في روايات أصحابه المروذي ، وأبي طالب ، وإسحاق وصالح على الكلام في أثناء الصلاة وقبل السلام ، سهواً كان أو عمداً ، لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها ، لأن رد السلام وقول الرجل اسقني ماءً وغيرهما في أثناء الصلاة من الكلام الذي لا يجوز في الصلاة ، ولذا أمر الإمام أحمد في هذه النصوص بإعادة الصلاة ، ولعلَّ هذا هو ما أراده الخلال في قوله برجوع الإمام أحمد إليه وهذا كما ترى في الكلام أثناء الصلاة سهواً كان أو عمداً .

وعليه فالراجح من مذهب الإمام أحمد الذي دلَّت عليه نصوصه السابقة والله أعلم . هو أن الكلام بعد السلام سهواً يبطل صلاة المأموم دون الإمام ، أما الكلام في أثناءها فيبطلها مطلقاً ، سواء كان الكلام من الإمام أو المأموم ، وليس هذا موطن بحثه<sup>(١)</sup> وبهذا تجتمع نصوص الإمام أحمد والله أعلم .

#### ثانياً : مناقشة الاستدلال بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين والجواب عنها :

نوقش حديث أبي هريرة بأمرين هما :

- (١) أنه متقدّم حين كان الكلام مباحاً ، ثم نسخ بحديثي زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود لأن ذي اليدين قتل يوم بدر ، وحديث زيد بن أرقم كان في المدينة ، ونص حديث ابن مسعود يدل على أن الكلام كان مباحاً ثم نسخ<sup>(٢)</sup> . وأبو هريرة لم يشهد القصة لأنه أسلم عام خيبر<sup>(٣)</sup> وروايته لها من باب سماع الصحابة بعضهم من بعض ، حيث سمعها من غيره ثم رواها وأرسلها للرسول صلى الله عليه وسلم ومرسل الصحابي مقبول ، ولذا قال أنس بن مالك رضي الله عنه (ما كل مانحد ثكم

(١) أي الكلام أثناء الصلاة ، لأن البحث هنا كما تقدم في الكلام بعد السلام سهواً .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٩/٢١) والتمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/١) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٠/١ ، ٤٢١) ومجموع الفتاوى (١٤٩/٢١) .

سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن منه ما سمعناه ، ومنه ما أخبرنا أصحابنا ) وكذا ابن عباس حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى كثرة من الحديث ، ومعلوم أنه لم يسمع منه إلا أحاديث يسيرة (١) .

(٢) أنه حديث مضطرب حيث اختلفت ألفاظه ، فتارة يروى فسلم من ركعتين وتارة من ثلاث (٢) .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

(١) أما قولهم إن أبا هريرة أرسل الحديث ولم يشهد القصة فغير صحيح ، لأنه قد ثبت برواية الحفاظ الثقات حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين حيث قال في رواية ( صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر .... ) وفي رواية ( بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر .... ) وفي رواية ( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ف ( قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك في قصة ذي اليمين ، محفوظ عند أهل الإتيان ) (٣) .

كما أن من رواة الحديث عمران بن حصين ، وإسلام عمران كان بعد بدر ، فكيف تكون القصة قبل بدر (٤) .

(٢) وأما قولهم إن ذا اليمين قتل يوم بدر فغير صحيح ، لأن المقتول يومئذ ذو الشمالين ،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٢/١) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢١/١) والتمهيد لابن عبد البر (٣٦٤/١) .

(٣) المرجع السابق وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله هذه الروايات بأسانيدھا (٣٥٦/١-٣٥٩) وقد

أخرج البخاري لفظ ( صلى بنا النبي ) كتاب السهو باب إذا سلم في ركعتين برقم ١٢٢٧

(٣٧٢/٢) وأخرج مسلم لفظ ( صلى بنا ) ولفظ ( صلى لنا ) ولفظ ( بينا أنا أصلي مع ... )

كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة (٢٣١/١ ، ٢٣٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٨/٢١) .

وهو غير ذي اليدين فالأول هو عمير بن عمرو بن غبشان، والثاني يقال له الخرباق<sup>(١)</sup> والأول خزاعي ، والثاني سلمى<sup>(٢)</sup>

(٣) وأما قولهم إن الحديث مضطرب ، فليس الاختلاف في العدد بقادح في الحديث لأن الشك في العدد لا يضرُّ مع حفظ أصل الحديث وهو البناء بعد الكلام ولا فرق عند أهل العلم بين المسلّم من ثلاث أو اثنتين أو غير ذلك لأن الكل لم يكمل صلاته<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين ببطلان الصلاة بالكلام بعد السلام سهواً :

استدل من قال ذلك بحديث زيد بن أرقم، وابن مسعود، ومعاوية بن الحكم المتقدم ذكرها ويمكن الإجابة عنها بجوابين أحدهما إجماليّ ، والآخر تفصيلي .

(١) أما الإجمالي فهو أن هذه الأحاديث لا تعارض حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين لأن النهي في هذه الأحاديث إنما هو عن الكلام في الصلاة أي في أثنائها بدلالة قول زيد بن أرقم ( إنا لتكلم في الصلاة ) وقول أنس ( كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ) وقوله عن رسول الله ( إن في الصلاة لشغلا ) وقول معاوية ( بينما نحن نصلي ) فقول زيد وابن مسعود ( في الصلاة ) وقول معاوية ( بينما نحن في الصلاة ) يدلُّ على أن ذلك كان عمداً وفي أثناء الصلاة قبل السلام .

أما حديث أبي هريرة فهو فيمن تكلم بعد سلامه سهواً معتقداً أنه قد أتم الصلاة وليس كذلك، فالفرق ظاهر في أن ذلك يعلم أنه لا زال في الصلاة، أما في حديث أبي هريرة فإنه قد سلّم معتقداً تمامها ، فافترقا ، وإذا افترقا في الحال إفترقا أيضاً في الحكم، فالأول لا يجوز له البناء على صلاته لأنها باطلة، والثاني يجوز له البناء .

---

(١) المرجع السابق (١٥٩/٢١) والتمهيد لابن عبد البر (٣٦٢/١، ٣٦٣) والمحلّى لابن حزم (٣١٧/٢) .

(٢) المرجعين السابقين (٣٦٦/١، ٣١٧/٢) .

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢١/١) .



(٢) وأما الجواب التفصيلي فيمكن القول .

أ - حديث زيد بن أرقم قد أجيب عنه بأحد أمرين :

أحدهما : يحتمل أن النهي كان متقدماً ثم أذن فيه ثم نهى عنه لما نزلت الآية

﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (١) .

والثاني : يحتمل أن زيد بن أرقم كان ممن يتكلم في الصلاة ، لأنه لم يبلغهم

النهي فلما نزلت الآية انتهوا . (٢) .

ب - وأما حديث ابن مسعود فقد كان في بداية الأمر لأنه قال فلما رجعنا من عند

النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام وقال ( إن في الصلاة شغلا )

بخلاف حديث أبي هريرة فقد كان بعد عام خير لأن إسلام أبي هريرة كان في

ذلك الوقت كما تقدم .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح شرعاً والله أعلم هو أن الكلام بعد السلام من الصلاة سهواً

لمن اعتقد تمامها غير مبطل لها بل يجوز له البناء على ذلك سواء كان إماماً أو مأموماً لدلالة

حديث أبي هريرة على ذلك .

ومن رأى البناء بعد الكلام سهواً جائزاً عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس،

والزبير بن العوام ، وأبو الدرداء ، وكذا مجموعة من التابعين (٣) .

---

(١) سورة البقرة - آية (٢٣٨) .

(٢) انظر الجوابين في مجموع الفتاوى (١٥٧/٢١) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٦٩/١) والمغني (٤٤٧/٢) .

## المبحث الثاني

### بيان محل سجود السهو

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه

ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد القول بالسجود قبل السلام من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في محل سجود السهو عدة روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى هي كالآتي (١) .

الأولى : أنه قبل السلام .

الثانية : أنه بعد السلام .

الثالثة : أنه قبل السلام إلا في موضعين الأول إذا سلم عن نقص ساهياً قبل تمام الصلاة والثاني إذا شك وبنى على غالب ظنه، فإنه يكون بعد السلام ، وما سواهما قبل السلام (٢) .

الرابعة : ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص فهو قبل السلام . ومن شك فبنى على اليقين سجد قبل السلام، وإن بنى على غالب ظنه فبعد السلام .

الخامسة : عكس الرواية السابقة، ما كان من نقص فهو بعد السلام، وما كان من زيادة فهو قبل السلام .

---

(١) انظر هذه الروايات في الفروع (١/٥١٦، ٥١٧) والمبدع (١/٥٢٧) والإنصاف (١/١٥٤)، (١٥٥) ومختصر ابن تيم (مخطوط ٧٣/ب) .

واكتفى بعض الأصحاب بذكر ثلاث روايات، الأولى، والثالثة، والرابعة . كأبي الخطاب في الانتصار في المسائل الكبار (٢/٣٦٥-٣٦٧) والهداية (١/٤١) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٣٤، ٤٣٥) ، ومجد الدين أبو البركات في المحرر (١/٨٥) .

(٢) وربما يعبرون عن هذه الرواية بقولهم : المواضع التي سجد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد السلام نسجدها كما وردت به الأحاديث وما سوى ذلك فهو قبل السلام . قال الأثرم فيما رواه عن الإمام أحمد أنه قال ( ... ولكن أقول : كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ) زاد المعاد (١/٢٩١) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،  
وشواهدده، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية :**

ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن ما حُكي عن الإمام أحمد في محل سجود السهو من أن كله قبل السلام، لا يوجد ما يدل عليه من كلام ونص الإمام أحمد، وذكر أيضاً أن القول بأنه بعد السلام وحكايته كرواية عن الإمام أحمد غلط محض، ثم ذكر ما يدل - من نصوص أصحابه - على أن كلامه لا يختلف في أن بعضه قبل السلام وبعضه بعده، ثم أتبعه بنص الإمام الذي أفاد :

أن السجود كله قبل السلام إلا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام . (١)

قال ابن تيمية في ذلك ( وقد حكى عنه رواية بأنه كله قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه، وحكى عنه أنه كله بعد السلام وهذا غلط محض ) ثم ذكر ما يدل على قوله من نصه ونصوص أصحابه (٢) وسيأتي ذكرها بإذن الله .

**الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله تعالى :**

القول بأن محل السجود قبل السلام إلا في الموضعين السابق ذكرهما، هو المذهب (٣) والمشهور المعروف عند الأصحاب قال ابن تميم: اختارها (٤) مشايخ الأصحاب (٥)

---

(١) وهما الموضعان اللذان ذكرا في الرواية الثالثة سابقاً ، الأول إذا سلم قبل تمام الصلاة سهواً والموضع الثاني : إذا بنى على غالب ظنه . وليس هذا القول هو الراجح عند شيخ الإسلام بن تيمية ، رحمه الله تعالى بل قد رجح خلافه كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/٢٣ ، ١٨) .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٨/٢) والإنصاف (١٥٤/٢) والمبدع (٥٢٧/١) .

(٤) أي هذه الرواية .

(٥) الإنصاف (١٥٤/٢) .

منهم الخرقى (١) وأبو يعلى (٢) وابن البناء (٣) وأبو الخطاب (٤) وابن قدامة (٥) والشارح (٦) وقدمه في الهداية (٧) والمستوعب (٨) والمحرر (٩) والكافي (١٠) والفروع (١١) وصححه في المبدع (١٢) وجزم به في الوجيز وغيره (١٣) وهو المعتمد عند المتأخرين (١٤) واختاره ابن سعدى (١٥).

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يدل على أن السجود كله قبل السلام إلا في الموضوعين السابقين. ومن هذه النصوص ما يلي :

(١) قال عبد الله ( سألت أبي عن السهو ؟ قال : فأملئ عليّ قال حديث أبي هريرة وعمران بن حصين (١٦) في سهو النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو هريرة :

- 
- (١) في مختصره (ص ٢٧) .
  - (٢) في الروايتين والوجهين (١٤٧/١) ومجموع الفتاوى (١٨/٢٣) .
  - (٣) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٣٨٩/١) .
  - (٤) في الانتصار في المسائل الكبار (٣٦٥/٢ ، ٣٦٦) .
  - (٥) في المغني (٤١٧/٢) والعدة (ص ٨٦) .
  - (٦) في الشرح الكبير (٣٤٤/١) .
  - (٧) لأبي الخطاب (٤١/١) .
  - (٨) للسامري (٢٧٨/٢) .
  - (٩) لأبي البركات (٨٥/١) .
  - (١٠) لابن قدامة (١٦٨/١) .
  - (١١) لابن مفلح (٥١٦/١) .
  - (١٢) لابن مفلح المؤرخ (٥٢٧/١) .
  - (١٣) الإنصاف (١٥٤/٢) .
  - (١٤) انظر كشف القناع (٤٠٩/١) وشرح منتهى الإرادات (١٢١/١) والإقناع (١٤٣/١) .
  - (١٥) الفتاوى السعدية (ص ١٦٩) .
  - (١٦) حديث أبي هريرة تقدم تخريجه في مسألة السلام من الصلاة سهواً قبل تمامها، وحديث عمران ابن حصين سيأتي ذكره وتخرجه إن شاء الله .

سلم من اثنتين وقال عمران : سلم من ثلاث فسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد التسليم هذا في الحديثين جميعاً، وحديث ابن مسعود<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم في التحري وهو أكثر ما يظن الإنسان فإن ذهب ذاهب إليه سجده بعد السلام، كذلك حكى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فهذه ثلاثة مواضع سجد النبي فيها بعد التسليم ، وحديث عبد الرحمن بن عوف، وحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> في الشك حين أمر أن يرجع إلى اليقين ، أمر بالسجود فيهما قبل التسليم .

قال أبي والتحري أكثر ما يظن الإنسان، واليقين الذي لا شك فيه هو الذي يسجدهما قبل التسليم، لا تشهد فيهما إلا التشهد الأول، فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما . (٣)

(٢) وقال في رواية الأثرم ( أنا أقول : كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى ، وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم ، ثم قال : فسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام .

قلت اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام . قال :

سلم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث ذي اليدين ، وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام هذا حديث عمران بن حصين ، وحديث ابن مسعود في التحري سجد بعد السلام . (٤)

---

(١) سيأتي تحريجه ان شاء الله .

(٢) سيأتي تحريجهما كذلك ان شاء الله .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٨٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٢٣) وبنحوه في التمهيد لابن عبد البر (٣٤، ٣٣/٥) وزاد المعاد (١/٢٩٠)

(٣) وقال ( أبو بكر سمعت أحمد يقول كل سهو يعجبني أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاث مواضع، إذا سلم من ثنتين أو سلم من ثلاث ، أو كان ممن يرجع إلى التحري ، قال أبو داود : وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري ، وكان يرى أن يبني إذا شك على الأقل ) (١) .

(٤) وقال صالح ( وسألته عن السجود في السهو قبل أو بعد ؟ فقال حديث ابن بجينة : السجود قبل التسليم وحديث أبي سعيد قبل التسليم .

فقلت له إن مالك بن أنس يقول ما كان من نقصان فهو قبل، وما كان من زيادة فهو بعد ؟ (٢) فقال ما أدري ما هذا ؟ حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك ) (٣) .

(٥) وقال : يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد سجدتي السهو في خمس مواضع فموضعين قبل التسليم، وثلاث مواضع بعد التسليم، فأما قبل التسليم فإنه نهض من ثنتين فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين كأنه لم يتشهد منهما ثم سلم، وأما اليقين فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد قبل التسليم واليقين أن يشك في الثنتين ، والواحدة لا يشك فيها، أو يشك في الثلاث، والثنتين لا يشك فيهما فأمر فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود قبل التسليم ، واليقين أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما ، والذي بعد التسليم هو التحري، هو أكثر ظنه ووهمه، والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم، فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد فيهما وإذا سلم من ثنتين أو ثلاث سجدهما بعد التسليم، فهذه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدي، والذي نختار

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٢) .

(٢) انظر لمذهب الإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (٩٥/١) والمنتقى للباجي (١٧٥/١) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٣/٢٤، ٢٥) .

بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدي السهو قبل التسليم، لأنه إنما هو يكمل به الصلاة، فلا يكون أن يخرج منهما بالتسليم، ثم يعود فيهما إلا بمعناها الأول كما يبدأ الصلاة (١).

(٦) و ( قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن السهو ؟ قال ثلاثة أوجه قبل السلام، ووجهان بعد السلام ) (٢).

(٧) وقال عبد الله ( سمعت أبي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدي السهو أنه يسجدهما قبل وبعد، فيستعمل فيها الأخبار كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها قبل وسجد فيها بعد، ولا يرد بعضها بعضاً .... ) (٣).

(٨) وقال في رواية ابن بدينا ( يصنع كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام، ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة ) (٤).

#### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذكروه بالآثار التالية :

(١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين (٥).

(١) المرجع السابق (٣/٢١٧، ٢١٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٢).

والمقصود بالوجهين بعد السلام هما - إذا سلم عن نقص - وإذا بنى على غالب ظنه وأما الثلاثة الأوجه التي قبل السلام فالمقصود بها والله أعلم، إذا قام عن التشهد الأول - وإذا بنى على اليقين - والثالث ما سوى هذه الأوجه السابقة فإنه يسجده قبل السلام كما جاء في نصوص الإمام أحمد السابق ذكرها.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٨٧، ٨٨).

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٣٦٦).

(٥) تقدم تخريجه في مسألة الكلام بعد السلام سهواً قبل تمام الصلاة. (ص ٣٨٣)



(٢) ما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه وهي ذات قصة ذي اليدين كما في حديث أبي هريرة إلا أن السلام في رواية أبي هريرة كان عن ركعتين أما عمران فكان عن ثلاث (١) .

(٣) ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإن نسيت فذكروني، وأيكم شك في صلاته فليتحرك أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين ) (٢) .

(٤) ما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أنه قال ( صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض صلواته ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ) (٣) .

(٥) ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان ) (٤) .

(٦) ما رواه عبد الرحمن بن عوف في الشك والبناء على اليقين وقال في آخره ( وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ) (٥) .

- 
- (١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٢٣٢/١) .  
(٢) أخرجه مسلم واللفظ للإمام أحمد ولفظ مسلم قريب منه ، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٢٣٠/١، ٢٣١) وانظر مسند الإمام أحمد (٤٣٨/١) .  
(٣) أخرجه البخاري في كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، واللفظ له برقم ١٢٢٤ (٣٧٢/٢) .  
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٢٢٩/١) .  
(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة (٢٢٩/١) .  
(٥) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان برقم ٣٩٨ (٢٤٥/٢) قال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح .  
وأخرجه أحمد في المسند (١٩٠/١) .

## وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

قالوا فهذه أحاديث سجد الرسول صلى الله عليه وسلم في بعضها بعد السلام وذلك فيما إذا سلم عن نقص ، أو بنى على غالب ظنه ، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود .

وبعضها سجد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل السلام ، وذلك فيما إذا قام بعد الركعتين ولم يتشهد ، وإذا بنى على اليقين ، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن بجنة ، وعبد الرحمن بن عوف ، فما كان من المواضع هذه سجدنا فيه كما سجد صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك فالسجود فيه قبل السلام .

**المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وشواهد ، والأدلة عليه :**

### الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم :

اختار بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بأن السجود كله قبل السلام ومن اختار ذلك ، أبو محمد بن الجوزي ، وابنه أبو الفرج قال القاضي وهو القياس <sup>(١)</sup> قال الناظم وهو أولى وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والفائق <sup>(٢)</sup> والمذهب الأحمدي <sup>(٣)</sup> . وهو الأصح والمشهور عند الشافعية <sup>(٤)</sup> وبه قال أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والليث <sup>(٥)</sup> ومكحول ، ويحيى الأنصاري <sup>(٦)</sup> .

وأما رواية أنه بعد السلام فقد ذكرها من الأصحاب ، صاحب الفروع <sup>(٧)</sup> والمبدع <sup>(٨)</sup> والإنصاف <sup>(٩)</sup> .

---

(١) الفروع (٥١٧/١) والمبدع (٥٢٧/١) والإنصاف (١٥٤/١) .

(٢) الإنصاف (١٥٤/٢) .

(٣) لابن الجوزي (ص ٢٦) .

(٤) المذهب (٩٢/١) والمجموع شرح المذهب (٦٢/٤) والتنبيه (ص ٥٠) .

(٥) المجموع شرح المذهب (٦٢/٤) والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٩٠) .

(٦) المغني (٤١٦/٢) والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٩٠) .

(٧) فيه (٥١٧/١) .

(٨) فيه (٥٢٧/١) .

(٩) فيه (١٥٤/١) .

وهي قول الحنفية <sup>(١)</sup> وبها قال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود، وعمار، وسعيد ابن أبي وقاص ، وابن الزبير، وأنس، والحسن، والنخعي، وابن أبي ليلى <sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني : شواهد القول بالسجود قبل السلام من كلام الإمام أحمد :

يمكن الاستشهاد لمن ذهب إلى أن محل السجود قبل السلام من كلام الإمام أحمد بما نص عليه في رواية أبي العباس النسائي <sup>(٣)</sup> قال ( سجدتا السهو قبل السلام زيادة كان أو نقصاناً ) <sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

#### أولاً : الأدلة من الأثر :

- (١) ما رواه أبو سعيد الخدري وفيه قال صلى الله عليه وسلم ( .... فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم .... ) <sup>(٥)</sup>.
- (٢) ما رواه عبد الله بن بجنة - الذي حكى فيه قيامه صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين وعدم جلوسه وفيه قال ( فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم ) <sup>(٦)</sup>.
- (٣) ما رواه عبد الرحمن بن عوف وفيه قال صلى الله عليه وسلم ( وليسجد سجدتين قبل أن يسلم ) <sup>(٧)</sup>.
- (٤) ما رواه عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليصل ركعة )

- 
- (١) الاختيار لتعليل المختار (٧٢/١) وبداية المبتدي (٤٩٨/١) والحجة على أهل المدينة (٢٢٣/١).
  - (٢) المغني (٤١٧/٢) وانظر المجموع شرح المذهب (٦٢/٤) والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٨٨) وقد أخرج الطحاوي في معاني الآثار بعض الآثار عنهم (٤٣٩/١-٤٤٢).
  - (٣) لم يتبين لي المقصود به .
  - (٤) الانتصار في المسائل الكبار (٣٦٧/٢).
  - (٥) تقدم تخريجه في المطلب السابق . (ص ٤٠٢)
  - (٦) تقدم تخريجه في المطلب السابق . (ص ٤٠٢)
  - (٧) تقدم تخريجه في المطلب السابق . (ص ٤٠٢)

ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم . فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعتها بهاتين السجدتين . وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان (١).

(٥) قول الزهري رحمه الله إن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وسجد له بعد السلام، وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام . (٢)

قالوا فهذا دليل على النسخ، ويدل عليه (تأخر أخبارنا وتقديم أخبارهم لأن ابن مسعود روى السجود بعد السلام وهو متقدم الإسلام قد هاجر المهجرتين، وابن عباس وأبو سعيد الخدري، روى سجود السهو قبل السلام، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة، وقيل سبع سنين، وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار وأصاغرهم) (٣).

### ثانياً: الدليل من النظر:

(٦) قالوا: ولأنه إصلاح للصلاة، وإتمام لها، وجبر لنقصانها فيكون قبل السلام لا بعده (٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته برقم ٦٢ (٩٥/١) وقد ذكر ابن عبد البر أنه مرسل وقال (قد أخطأ فيه الدراوردي، وابن نجيح فروياه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس) وابن نجيح ضعيف، قال، لكن الحديث متصل من وجوه أخرى ثابتة منها ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري الحديث المتقدم، انظر التمهيد بتصرف (١٨/٥-٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب من قال يسجدان قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً (٣٤١/٢) قال (إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي) وقال ابن قدامة في المغني (٤١٧/٢) قول الزهري مرسل.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٢١٥/٢).

(٤) المغني (٤١٦/٢) والمهذب (٩٢/١).

## الفرع الرابع : أدلة القول بأن السجود بعد السلام من الأثر :

احتج من ذهب إلى أن سجود السهو بعد السلام بالأدلة التالية :

- (١) ما رواه أبو هريرة وعمران بن حصين في قصة ذي اليمين ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام . (١)
- (٢) ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقليل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلم ) (٢) .
- (٣) ما رواه المغيرة بن شعبة ( قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو ) (٣) .
- (٤) ما رواه عبد بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ) (٤) .

- 
- (١) تقدم تخريجهما ( ص ٣٨٣ ، ٤٠٢ ) .
  - (٢) أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا صلى خمساً برقم ١٢٢٦ ( ٣٧٢/٢ ) واللفظ له وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ( ٢٣٠/١ ) .
  - (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ( ٢٥٣/٤ ) ، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً برقم ٣٦٤ ( ١٩٩ ، ١٩٨/١ ) وفيه ابن أبي ليلى قال الترمذي ( وقد تكلم بعض العلماء في ابن أبي ليلى من قبل حفظه . قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى . وقال محمد بن اسماعيل ، ابن أبي ليلى صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه ، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ) ثم ذكر الترمذي له طريقين الأول فيه جابر الجعفي وهو ضعيف والثاني قال عن اسناده ، هذا حديث حسن صحيح ، وقال ( ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح ) قال المحقق أحمد شاكر عن ابن أبي ليلى لا يقل حديثه عن درجة الحسن ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً كما في هذا الحديث إذ رُوي من غير وجه .
  - (٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس برقم ١٠٣٣ ( ٣١٥/١ ) وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف وقال فيه مصعب بن شيبة قال أحمد روى أحاديث مناكير وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ ( ٤٣٨/١ ، ٤٣٩ ) .

(٥) ما رواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( لكل سهو سجدتان بعدما يسلم )<sup>(١)</sup> .

## المطلب الرابع : المناقشة والترحيج :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

أما نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى التي نقلها الأصحاب وتقدم ذكرها فليس فيها ما يدل على أنه يقول بأن السجود كله قبل السلام<sup>(٢)</sup> أو أنه كله بعد السلام، بل قد فرقت نصوصه بين حالات يكون فيها السجود بعد السلام وحالات يكون السجود فيها قبل السلام ، وعليه فالراجح من مذهب الإمام أحمد الموافق نصه والله أعلم هو القول : بأن ما جاءت به السنة فإننا نسجد فيه كما سجد صلى الله عليه وسلم ، وما سوى ذلك فالسجود فيه قبل السلام .

وهذا القول هو ما عبر عنه الأصحاب بقولهم السجود كله قبل السلام إلا في موضعين الأول : إذا سلم عن نقص سهواً قبل تمام صلاته . والثاني : إذا بنى على غالب ظنه، فإنه يسجدهما بعد السلام وما سهواهما قبل السلام .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨٠/٥) وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نسي أن يتشهد وهو جالس رقم ١٠٣٨ (٣١٦/١) وأخرجه بن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من سجدهما بعد السلام (٣٨٥/١) وفيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف قاله في المغني (٤١٧/٢) وقال في التقريب (٩٨/١) ( صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلص في غيرهم ) وقال الأثرم لا يثبت حديث ثوبان . التحقيق (٤٣٨/١) قال ابن الجوزي ( قال النسائي ضعيف، وقال الإمام أحمد روى عن كل ضرب . وقال مرة : ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وقال بن حبان : لما كبر تغير حفظه فكثير الخطأ في حديثه وهو لا يعلم فخرج عن حد الاحتجاج به ) انظر الضعفاء والمتروكين (١١٨/١) .

(٢) إلا ما رواه أبو العباس النسائي عنه ، وهو نص واحد لا يقاوم النصوص الكثيرة عن الإمام أحمد ويمكن أن يحمل هذا النص عنه على ما سوى المواضع التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم، لأنه جعل السجود فيما سوى ذلك قبل السلام .

## ثانياً : مناقشة القول بأن السجود كله قبل السلام وما سوى ذلك منسوخ :

من قال بأن السجود كله قبل السلام قد استدل بالأدلة التي ورد فيها السجود قبل السلام وأجابوا عن الأدلة التي ورد فيها السجود بعد السلام بأنها منسوخة ، وهذا ما قاله الزهري في كلامه السابق .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

(١) القول بأنه كله قبل السلام عمل ببعض الأدلة وإهمال لبعضها الآخر . ودعوى النسخ غير صحيحة ، لأنها مبنية على القول بأن حديث أبي هريرة الذي ورد فيه السجود بعد السلام متقدم وأن ذا اليمين قتل قبل بدر ، وقد تقدم ضعف هذا الكلام في المسألة السابقة (١) وتبين أن المقتول ذوالشمالين ، وأن أبا هريرة حضر القصة كما ثبت ذلك في الصحيحين في ألفاظ الحديث ، وأبو هريرة كان إسلامه عام خير فدل على تأخر القصة لا تقدمها ، والقول بأنه محكم غير منسوخ هو الذي عليه مالك والشافعي ، والصحيح من مذهب الإمام أحمد (٢) .

(٢) وأما الأثر عن الزهري فمقطع مرسل كما ذكر ذلك البيهقي ، وابن قدامة وغيرهما (٣) .

(٣) وقولهم إن السجود قبل السلام هو المتأخر الذي قبض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن من روى ذلك كابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، من أحداث الصحابة وأصاغرهم بينما السجود بعد السلام متقدم لأنه من رواية ابن مسعود وهو متقدم الإسلام . قولهم هذا لا يدل على ما رجحوه ، لأنه لا منافاة بين ما رواه ابن عباس ، وأبو سعيد وبين ما رواه غيرهما ، حيث أن الصور تختلف من رواية

---

(١) وهي إذا سلم ساهياً قبل تمام الصلاة . ( ص ٣٩١-٣٩٣ )

(٢) كما تقدم تفصيل ذلك في المسألة السابقة .

(٣) فليرجع إليه في تخريج الحديث المذكور (ص ٤٠٥) قال الحازمي ( وأما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للأحاديث التالية . الإعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٩٠) .

لأخرى ( لكن هذا الظان ظن أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً  
للسجود بعده في صورة أخرى وهذا غلط منه ) (١) .

(٤) وأما التعليل بأنه جبر للنقصان وإتمام له فلا بد أن يكون قبل السلام . فمردود  
بالنصوص التي ورد جبر الصلاة فيها بالسجود بعد السلام .

### ثالثاً : مناقشة القول بأن السجود كله بعد السلام :

وأما من قال بأن السجود كله بعد السلام فيمكن الإجابة عنه وعن أدلته بالآتي :

(١) أنه استدلال ببعض النصوص وترك لبعضها الآخر وهذا لا يستقيم إلا بما يبرره ويثبتته .

(٢) حديث ثوبان الذي استدلوا به فيه اسماعيل بن عياش ، وقد رواه ( عن أهل الحجاز  
وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث ) (٢) .

(٣) وأما حديث ابن جعفر فمردود سنداً ودلالة :

أ - أما سنداً فإن فيه مصعب بن شيبة كما تقدم (٣)

ب - وأما دلالة إذا قلنا بصحته فليس فيه ما يدل على أن السجود كله بعد السلام  
لأنه صلى الله عليه وسلم قال فيه ( من شك في صلاته ) والشك إذا حصل من  
المصلي وبني فيه على غالب ظنه فإن السجود يكون بعد السلام كما جاء ذلك  
في حديث ابن مسعود ، فيكون خاصاً بالشك المبني على غلبة الظن . وعندئذ  
لا يكون هناك تعارض بين حديث ابن جعفر وحديث أبي سعيد الذي أمر فيه  
الرسول صلى الله عليه وسلم بسجدة قبل السلام ، لأنه يمكن حمل كل واحد  
منهما على حالة ، فحديث ابن جعفر يحمل على نص حديث ابن مسعود في  
البناء على غلبة الظن ، وحديث أبي سعيد يحمل على من بني على اليقين كما  
هو صريح فيه .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣) . وقد تقدم قول أهل الحديث عنه أنه إن روى عن أهل الحجاز فليس  
بصحيح .

(٣) وانظر كلام ابن الجوزي فيه في كتابه الضعفاء والمتروكين (١٢٣/٣) .



(٤) وأما ما روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ففيه ابن أبي ليلى وقد تقدم تحقيق الكلام فيه (١) ولو قلنا بصحته وهو كذلك فهو دليل على جواز الأمرين، وكذا ما روى عن بعض الصحابة أنهم سجدوا السهو كله بعد السلام (٢) فهو دليل أيضاً على جواز الأمرين، وإذا ثبت السجود عن نقص بعد السلام كما في حديث المغيرة، فالسجود له قبل السلام أثبت لأن أحاديثه خرجت في الصحيحين، والجمع بين الأدلة أولى من إسقاط قسم منها .

( وبقي التفصيل ، فيقال : الشارع حكيم لا يفرق بين الشئين بلا فرق فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله، إلا لفرق بينهما، وقول من يقول : القياس يقتضي أنه كله قبله ، لكن خولف القياس في مواضع للنص، فبقى فيما عداه على القياس (٣) .

يحتاج في هذا إلى شيئين :

- ١ - إلى أن يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله .
  - ٢ - ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينهما وبين غيرهما .
- وإلا فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام، وإن كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء ، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقاً بينهما

(١) عند تخريج الحديث وتبين أنه ضعيف في ذاته لكن لما توبع عليه، فروى من غير وجه إرتفع الى درجة الحسن، وأحمد شاكر قد جعله بذلك من رتبة الصحيح لأن حديث أبي ليلى عنده من قبيل الحسن فلما وجد المتابع ارتقى للصحيح ، وعلى كل فالحديث يحتج به، ولا يعارض الأحاديث التي جاء فيها السجود قبل السلام ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

(٢) كالمغيرة بن شعبة، وسعد بن مالك، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن الزبير وأنس . وقد أخرج الآثار عنهم الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٣٩-٤٤٢) .

(٣) كما هو قول بعض الأصحاب كأبي يعلى وابن البناء، وأبو الخطاب وغيرهم، شرح مختصر الخرقى لابن البناء (١/٣٨٩) والفروع (١/٥١٧) والمبدع (١/٥٢٧) والإنصاف (٢/١٥٤) والانتصار في المسائل الكبار (٢/٣٦٦) وشرح الزركشي (٢/١٧) .

بغير حجة ..... وقول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبين فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها (١).

### الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح شرعاً والله أعلم هو أن نسجد في المواضع التي سجد فيها الرسول صلى الله عليه وسلم كما ورد عنه ونقيس ما سوى هذه المواضع عليها، فنفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين، فما كان عن زيادة فلا يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام إرغاماً للشيطان، وما كان عن نقص فإن الصلاة تحتاج فيه إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة وكذلك إذا شك وتحرى فقد أتم صلاته والسجود ترغيم للشيطان فيكون بعد السلام وإذا شك وبني على اليقين سجد قبل السلام ليشفع بهما صلاته .

وهذا القول هو ما رجحه إسحاق (٢) والإمام أحمد في رواية عنه، وابن تيمية (٣) رحمهم الله جميعاً . وهذا القول هو الراجح مذهباً إلا أن الإمام أحمد لا يرى قياس بقية المواضع على ما ورد بل يرى أن السجود فيها قبل السلام، ومع ذلك لو ترك هذا التفصيل فسجد الإمام في غير ما ورد فيه الدليل قبل السلام فهو حسن إذا كان لمصلحة (٤) كما لو كان هناك مأمومون سيقومون بعد سلام الإمام فإن السجود حينئذ بعد السلام يحدث أرباكاً وخللاً في الصلاة، بل ربما تفرقاً واختلافاً، وترك السنة لمصلحة راجحة وارد والله أعلم (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢-٢٤).

(٢) انظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في سجدي السهو قبل التسليم، حيث استعرض أقوال العلماء بعد حديث ابن بحنة وذكر قول إسحاق (٢٣٨/٢) وانظر نيل الأوطار (١١١/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤).

(٤) كما قرر شيخ الإسلام في غير هذا الموضع من أن السنة قد تترك لمصلحة. الفتاوى الكبرى (١٨٢، ١٨١/٢).

(٥) ولا يعني هذا أن تترك السنة فلا يتعلمها الجاهل بها، بل ينبغي مراعاة ذلك وانتهاز الفرص والمواقف لتعليم الناس السنة وتطبيقها إذا لم يحصل من وراء ذلك تفرق واختلاف.

## المبحث الثالث

### حكم محل سجود السهو

هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب ؟

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهد، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه

ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

## المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم محل سجود السهو قولين في المذهب<sup>(١)</sup> .  
القول الأول: أنه للاستحباب ، فلو سجد لما قبل السلام بعده، أو لما بعده قبله جاز.  
القول الثاني: أن ما شرع قبل السلام يجب فعله قبله وما شرع بعد لا يفعله إلا بعده  
وجوباً .

## المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه :

### الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أ ونصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام رحمه الله، أن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في حكم محل  
سجود السهو هو الوجوب .

قال : ( والقول الثاني : أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده  
لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهو الصحيح )<sup>(٢)</sup> .

### الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله تعالى :

القول بالوجوب هو اختيار شيخ الإسلام<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر هذين القولين : في الفروع (٥١٦/١) والمبدع (٥٢٧/١) والإنصاف (١٥٥/٢)  
والخلاف هنا في حكم محل سجود السهو ، لا في سجود السهو ذاته كما قد يتوهم .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٣) والفروع (٥١٦/١) والإختيارات الفقهية (ص ٦٠) والإنصاف  
(١٥٥/٢) والمبدع (٥٢٧/١) .

قال ابن تيمية ( ولكن من سجد قبل السلام مطلقاً أو بعد السلام مطلقاً متأولاً ، فلا شيء  
عليه، وإن تبين له فيما بعد السنة إستأنف العمل فيما تبين له ولا إعادة عليه ) مجموع الفتاوى  
(٣٧/٢٣) .

(٣) كما تقدم بيانه. انظر مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣) والفروع (٥١٦/١) والإختيارات الفقهية  
(ص ٦٠) والإنصاف (١٥٥/٢) والمبدع (٥٢٧/١) .

(٤) فيه (٢٧٧/٢) وانظر الفروع (٥١٦/١) والمبدع (٥٢٧/١) والإنصاف (١٥٥/٢) حيث قال في  
المستوعب ( وكل السهو يوجب السجود قبل السلام... إلا في موضعين ) .

والتلخيص والمصنف<sup>(١)</sup> وغيرهم<sup>(٢)</sup> وقدمه في الرعاية<sup>(٣)</sup> .

### الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

يمكن الاستشهاد على القول بالوجوب بما يلي من الشواهد :

(١) قوله في رواية الأثرم ( أنا أقول كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ... )<sup>(٤)</sup> .

(٢) وقال في رواية ابن بدينا ( يصنع كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام، ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة )<sup>(٥)</sup> .

(٣) وقال رحمه الله ( إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم )<sup>(٦)</sup> .

### الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

#### أما الأدلة من الأثر على القول بالوجوب فهي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن بن عوف ( وليسجد سجدتين قبل أن يسلم )<sup>(٧)</sup> .

---

(١) ابن قدامة رحمه الله . الإنصاف (١٥٥/٢) والفروع (٥١٦/١) والزرکشي في شرح مختصر الخرقى (١٩/٢) قال : وظاهر كلام أبي محمد وأكثر الأصحاب أنه على سبيل الوجوب . وانظر الكافي لابن قدامة (١٦٨/١) .

(٢) الإنصاف (١٥٥/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/٢٣) وبنحوه في التمهيد لابن عبد البر (٣٤/٥) .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار (٣٦٦/٢) .

(٦) المغني (٤٢٦/٢) .

(٧) تقدم تخريجه في مسألة محل سجود السهو . (ص ٤٠٢)

(٢) قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن مسعود ( فليتحرك أقرب ذلك للصواب فليتم عليه ويسلم ثم يسجد سجدين ) (١) .

(٣) قوله في حديث أبي سعيد الخدري ( فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم ) (٢) .

قالوا . وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم يقتضي الإيجاب (٣) .

**المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه :**

**الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :**

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بالاستحباب فيما شرع قبل السلام أو بعده من سجود السهو (٤) فقالوا بجواز السجود قبل السلام لما شرع بعده والعكس.

اختاره القاضي أبو يعلى (٥) وأبو الخطاب (٦) ومجد الدين أبو البركات (٧) وجزم به في الوجيز (٨) وقدمه في الفروع (٩) وصححه في الإنصاف (١٠) واعتمده في التقيح (١١)

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة محل سجود السهو . (ص ٤٠٢)

(٢) تقدم تخريجه في مسألة محل سجود السهو . (ص ٤٠٢)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣).

(٤) الإنصاف (١٥٥/٢) وذكر الزركشي خلافه فقال : ظاهر كلام أكثر الأصحاب الوجوب. شرح مختصر الخرقى (١٩/٢) قال والأول أولى .

(٥) فقال ( لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل ) انظر الفروع (٥١٦/١) والمبدع (٥٢٨/١) والإنصاف (١٥٥/٢) وكشاف القناع (٤٠٩/١) .

(٦) في الانتصار في المسائل الكبار (٥١٦/١) .

(٧) في المحرر (٨٥/١) .

(٨) المبدع (٥٢٨/١) .

(٩) (٥١٦/١) .

(١٠) (١٥٥/٢) .

(١١) المشيع (ص ٥٣) .

وهو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup> والمعتمد عند المتأخرين<sup>(٢)</sup> وقول القاضي عياض<sup>(٣)</sup>.  
وبه قالت الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

يمكن الاستشهاد لهذا الحكم بما نقله أبو بكر .

- قال ( سمعت أحمد يقول كل سهو يعجبني أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاث مواضع ،  
إذا سلم من اثنتين ، أو سلم من ثلاث أو كان ممن يرجع إلى التحري )<sup>(٧)</sup>.

### الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

#### أولاً : الدليل من السنة :

- أنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سجد قبل السلام<sup>(٨)</sup> وبعد  
السلام<sup>(٩)</sup> لما ترك التشهد الأول وقام للثالثة ، وهذا دليل على جواز الأمرين وأنه  
للاستحباب لا للوجوب .

#### ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة :

- أنه نقل عن مجموعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سجدوا بعد السلام لما كان  
محله قبل السلام ، فهذا المغيرة بن شعبة ترك التشهد الأول فسجد بعد السلام ،  
وكذا سعد بن مالك ، وابن الزبير ، وأنس بن مالك<sup>(١٠)</sup> فدل ذلك على جواز  
الأمرين وأنه على سبيل الندب والاستحباب لا الوجوب .

- 
- (١) الإنصاف (١٥٥/٢) .
  - (٢) انظر الروض المربع (٦٣/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٢١/١) وكشاف القناع (٤٠٩/١) والاقناع (١٤٣/١) وغاية المنتهى (١٦١/١) .
  - (٣) نيل الأوطار (١١٢/٣) .
  - (٤) بدائع الصنائع (٤٦٢/١) ، والأصل المعروف ( بالمبسوط ) ( ٢١٨/١ ، ٢١٩ ) .
  - (٥) التمهيد لابن عبد البر (٣١/٥) .
  - (٦) الحاوي الكبير (٢١٤/٢) .
  - (٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٢) .
  - (٨) كما في حديث عبد الله بن بجنة ، وقد تقدم تخريجه في مسأله محل سجود السهو . (ص ٤٠٢)
  - (٩) كما في حديث المغيرة بن شعبة وقد تقدم تخريجه والتحقيق فيه في المسألة الآتية الذكر . (ص ٤٠٦)
  - (١٠) أخرج هذه الآثار عنهم الطحاوي في معاني الآثار (٤٣٩/١ - ٤٤٢) .

## المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

### الفرع الأول : المناقشة :

#### أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

أما نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم ، ورواية ابن بدينا فليس فيهما ما يدل على الوجوب صراحة ، بل تدل على أنه يقول بمتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم في محل سجود السهو .

أما نصه الثالث وهو قوله ( إنما السهو الذي يجب فيه السجود ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ) فهذا النص من الإمام أحمد يحتمل أمرين :

الأول : أن نصه هذا ليس في محل سجود السهو بل في حكم سجود السهو عموماً ، ومعنى نصه أن سجود السهو لا يجب فيما إذا سهى المصلي عن سنة من سنن الصلاة، إنما يجب فيما سجد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو ترك واجب من واجباتها.

والثاني : أن نصه هذا في حكم محل سجود السهو فيكون واجباً كما قال شيخ الإسلام بن تيمية<sup>(١)</sup> يؤيد ذلك قوله رحمه الله في نصه الرابع ( كل سهو يعجبني أن يأتي قبل الإسلام إلا في ثلاثة مواضع .... ) فقوله يعجبني يدل على استحبابه للسجود قبل السلام إلا في المواضع الثلاثة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فإن السجود في محلها كما وردت واجب فبداية النص قرينة على معنى نهايته . والله أعلم .

### الفرع الثاني : الترجيح :

وأما الراجح دليلك، فهو القول بالجواز والاستحباب<sup>(٢)</sup> لعدة أوجه :

---

(١) انظر قوله بالوجوب في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٦) وغيرها، وقد تقدم ذكرها في بداية البحث.  
(٢) قال الحازمي ( والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين ) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٩٠) وانظر الأسئلة والأجوبة الفقهية لعبد العزيز السلطان (١/٤٢٢) .



الوجه الأول : أنه قد ثبت ما يدل على الجواز من فعله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> وفعل أصحابه رضوان الله عليهم .

الوجه الثاني : أن في القول بالجواز والاستحباب جمع بين الأدلة الثابتة في السنة ، بل وفعل الصحابة ، وإعمال الأدلة جميعاً خير من إسقاط بعضها .

الوجه الثالث : أن في القول بالاستحباب موافقة لسماحة الشريعة ويسرها وسهولتها ورفقها بالمخاطب والله أعلم .

أما الراجح مذهباً - فإنه لم يتبين لي من نصوص الإمام شيء لكن أصله وهو اتباع النص من السنة يدل على الجواز وعليه فإن مذهبه الجواز لثبوت ما يدل ذلك.<sup>(١)</sup>

---

(١) حيث سجد صلى الله عليه وسلم مرة قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بريدة ومرة بعد السلام كما في حديث المغيرة بن شعبة، وكلاهما ترك فيه التشهد الأول . انظر الحديثين وتخريجهما في المسألة السابقة ( ص ٤٠٢، ٤٠٦ ) .